جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

اسْتِخْدَامُ القُوَّةِ فِي العَلاَقَاتِ الدَّوْلِيَةِ بَيْنَ الأُطُرِ النَظَرِيَّةِ وَالتَطْبِيقَاتِ العَمَلِيَّةِ

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبة:

خاروني رومايسة

تحت إشراف الدكتور:

بويحيى جمال

لجنة المناقشة:

د/ بلول جمال: أستاذ قسم محاضر "أ" جامعة بجاية، ..... رئيساً؛

د/ بويحيى جمال: أستاذ محاضر قسم "ب" جامعة بجاية، ..... مشرفا ومقرراً؛

د/ موسي عتيقة: أستاذة مساعدة قسم "أ" جامعة بجاية، ..... ممتحناً؛

السنة الجامعية: 1443/1442هـ

الموافق لـ 2021/2020 م

تاريخ المناقشة: 21 سبتمبر 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

" لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ(8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (9)"

سورة الممتحنة برواية ورش عن نافع

-

إهداء:

إلى الذي فتح القلوب بالإيمان والقرآن، وجاهد الأعداء باليد والقلب واللسان، فدعا إلى الله على بصيرة وسار في الأمة بالعدل والإحسان

إلى جداي الغاليين أطال الله في عمرهما في خير

إلى روحي جداتي أسكنهما الله فسيح جناته

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، ***والدي العزيز حفظه الله***

إلى من حملتني في حضنها وغمرتني بحنانها وأسقتني كأس حبها وقادتني إلى بر أمانها، ***أمي حبيبتي حفظها الله***

إلى من لا يفارقني عنهم الزمان، وخير ما أهداني الرحمن، ***أخواتي حفظهم الله***

إلى عمتي و خالتي

إلى من لم تلدهم لي أمي، إلى من تقاسمت معهم الأفراح والأحزان و الآلام، إليكم يا من اتسع القلب فرحا بلقائكم، وضاق حزناً لفراقكم، ***أصدقائي كل باسمه***

رومايسة

كلمة شكر وعرفان

نتوجه قبل كل شيء إلى الله عز وجل بالشكر العظيم والامتنان الوفير على ما منحنا وإياه من نعمة العون والتوفيق والسداد.

((وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ)) الضحى /الآية 11

ثم بعد من لهم أولوية الشكر، أتقدم بالشكر إلى الأستاذ **بويحي جمال** الذي سخّره الله تعالى بالإشراف ومتابعة هذا العمل فأسأل الله تعالى له بالإخلاص والقبول

كما لا أنسى أن أتقدم بكل عبارات الشكر والامتنان إلى كل أعضاء اللجنة المناقشة الذين سيتفضلون لمناقشة هذه الرسالة.

ولا يفوتني بالمناسبة أن نوجه عبارات التقدير والاحترام إلى كل أساتذة الكرام الذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي.

وأشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل وبخصوص صديق المنقذ وأختي سندي في كفاحي بعد الله تعالى.

تَنْوِيــهٌ*

اشكاليّةُ الانحراف بـ"مَبدأ مَنعِ استخدامِ القُوّة أو التهديد بها في العلاقات الدّوليّة": قراءةٌ قانونيّةٌ مُتحرّرةٌ من قُيود التفسيرات التقنيّة لميثاقِ الأممِ المُتّحدة؟!

← يَلْحَظُ أيّ مُستقرىءٍ باحثٍ في موضوعِ الاستثناءاتِ الواردةِ على "مبدأ منعِ استخدامِ القُوّةِ أو التهديدِ بها في العلاقاتِ الدوليّةِ" بأنّها وفي كثير من الأحيان كانت -ولا تزال- تُستدعى ((أي هذه الاستثناءات)) خارجَ الأُسُسِ القانونيّة والأعرافِ الدوليّةِ المَرْعِيّةِ في هذا المجالِ، وذلك بغرضِ تحقيقِ ثلاثةِ أهدافٍ أساسيّةٍ غيرُ مُعلنةٍ، وَإنْ أصبحت واضحة لأيّ باحثٍ مُنتَهِجٍ لمُقاربةٍ مُتحرّرةٍ من تقنيّةِ النُصُوصِ القانونيّةِ (وهي بمثابةِ لاَءَاتٍ ثَلاثَةٍ)؛

← **أوّلها**؛ استخدامُ القوّةِ لمنعِ أيّة دولةٍ أبَانَت و/أو تُبِينُ مستقبلاً من خلالِ مُؤشّراتٍ محدّدةٍ عن رغبتها في تحقيقِ التمايُزِ و/ أو الخُصُوصيّةِ في نظامِ حُكمِها، ومقصدنا في ذلك انتهاجُ كل نظام خارجٍ عن الإكراهات التي فرضهَا النظامُ الأوروبيُّ المركزيُّ، وبعده نظامُ العولمةِ عموماً، وبأخصّ الخُصُوصِ إذا كان هذا التَوَجّهُ مُفضِياً إلى "تحكيم شرع الله تبارك وتعالى"، وإن جاء بواسطةِ قنواتٍ سلميةٍ مُعترفٍ بها، وهذا واقعٌ –طبعاً- بالمخالفة لمَبْدَأَيْ؛ الاستقلالُ الدستوريُ والحِيّادُ الأيْديُولُوجِيُ، اللّذَانِ أقرّهُمَا القانونُ الدوليُّ نفسهُ؟! .

← **ثانيهما**؛ استخدامُ القوّةِ بُغية منع أيّةَ دولةٍ أو أكثر من امتلاكِ القوّةِ، بالشكل الذي تُصبحُ فيهِ المصالحُ الإقتصاديّةُ والإستراتيجيّةُ للدّولِ صاحبةُ الامتيّازِ- (الفاعلةِ في العلاقاتِ الدوليّةِ)،أي الدولِ صاحبةُ الوِصَايَة التي منحتْهَا لنفسِهَا على حسابِ دول العالم- مُهدّدة؛ وبأخصّ الخصُوصِ كذلك إذا كانت هذه الدوّل إسلاميّة و/ أو عربيّة؟! .

← **ثالثهما**؛ استخدامُ القوّةِ لمنع أيّ توجّهٍ مُستقبلي لإحداث تكتّلٍ بين دوّل (ودولٍ بعينها)، أيّا كانت طبيعتُهُ، مَخافةً من أن يكون المقصدُ من وراءِهِ تأصيلُ قوّةٍ فاعلةٍ في العلاقاتِ الدوليّةِ، يُحتمل منها مُنافسة التكتلاتِ الكبرى، لاسيّما إذا كانت من طرفِ مجموعةِ الدوّل المنوّهِ إليها –أعلاهُ- ؟! .

← ومنه فإنّ موضوع الاستثناءاتِ الواردةِ على "مبدأ منعِ استخدامِ القُوّةِ أو التهديدِ بها في العلاقاتِ الدوليّةِ" أصبح في – اعتقادي- يُستدعى – بعد أن يُمدَّدَ خارج السّياقاتِ القانونيّةِ- في كل مرّةٍ لمنع تغييرِ المراكزِ الإمتيازيّةِ لبعضِ الدوّلِ المُحدّدةِ سابقاً بفعل اتفاقيةِ واستفاليا لسنة (1648م)-بالخُصوص- وما تَبعهَا ولحقَهَا من ترتيباتٍ؛ دينيّةٍ، اقتصاديّةٍ، عسكريّةٍ، قانونيّةٍ، سياسيّةٍ، وثقافيّةٍ(...)؟! .

---

* د/ بويحيى جمال

قائمة بأهم المختصرات:

أولا: باللغة العربية:

الأعضاء: أعضاء مجلس الأمن.

العصبة: عصبة الأمم المتحدة.

المجلس: مجلس الأمن الدولي.

الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة.

الو.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ع: دون عدد.

ص: الصفحة.

ص .ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ثانيا: باللغة الأجنبية (فرنسية):

P : page.

p.p : de la page a la page.

مقدمة

مقدّمة:

لازمت واقعة اســتخدام القوة مســيرة البشــرية منذ أمد طويل، ولا تزال إلى يومنا هذا رغم التحولات التي طرأت عليها، حيث تعد القوة أحد مقومات الدولة في تحقيق مصـــالحها بل هي الوسـيلة والإرادة التي من خلالها تفرض الدولة مكانتها وهيمنتها في إطار العلاقات الدولية التي تدور داخل المنظومة الدولية.

مع التطور الذي عرفه المجتمع الدولي في العديد من المجالات، فإن القوة هي الأخرى عرفت تحولات كبيرة على مر التاريخ في مضـامينها وأشـكالها، وذلك لكونها أصـبحت متعددة الاستعمالات.

بذل المجتمع الدولي جهودا كبيرة في سـبيل تنظيم وتحديد منع اسـتخدام القوة، وكانت هذه الجهود تتناسب عكسيا مع التقدم الحضاري الذي تحققه البشرية، حيث كلما زاد هذا التقدم زادت الجهود، ومر النظام الدولي بعدة مراحل تباينت واختلفت فيها العلاقات الدولية، وتتعدد من قبل الفاعلين الدوليين الذين يملكون القوة، والنفوذ ويستندون على توازن القوى بين الدول.

نذكر هنا معاهدة واســتفاليا 1648 وهي التي مهدت إلى ظهور الدولة القومية كأســاس للنظام الدولي، ثم مرحلة 1914إلى 1945 مرحلة توازن القوى على أساس التحالفات العسكرية للدول، تلتها مرحلة 1945–1989 مرحلة نظام ثنائي القطبية تحكمه كل من الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائه بالمقابل الإتحاد السـوفياتي سـابقا والدول المتوافقة معه، وأخيرا مرحلة 1989 إلى يومنا هذا ويسمى بالنظام العالمي الجديد، أو النظام أحادي القطبية.

كانت الحروب أمرا مشـروعا، ووسـيلة مقبولة في القانون الدولي التقليدي لكنها أصـبحت الآن أمرا غير مشــروع، وغير قانوني، وذلك من خلال القفزة النوعية التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة في مجال تنظيم استخدام القوة ومن خلال قراءة نصوص الميثاق.

نجد أنه سعى جاهدا إلى منع استخدام القوة في العلاقات الدولية وحث الدول إلى تسوية نزاعاتها بطرق ســلمية واعتبر اســتخدام القوة في العلاقات الدولية هو انتهاك خطير للقواعد

المكرسة في القانون الدولي، إلا ما استثنى صراحة بموجب النصوص القائمة فيها التي تتعلق بدواعي حفظ السلم والأمن الدوليين.

أثارت ظاهرة اللجوء لاستخدام القوة انشغال المجتمع الدولي ككل، نظرا لتعدد الصراعات الدولية وكثرة التدخلات المترتبة عن تلك الصراعات. وشكلت هذه الأحداث الدولية والإنسانية الكبرى محطات حساسة في تاريخ تطور العلاقات الدولية وما تلاها من متغيرات دولية متعددة أسهمت بشكل كبير في بروز مفاهيم دولية وقضايا لم تكن معهودة في السابق.

تكمن أهمية هذا الموضوع، في أنه يرتبط ارتباطا وثيقا بشؤون المجتمع الدولي بأسره، حيث أنه مرتبط بالتطورات التي عرفها المجتمع الدولي بخصوص استخدام القوة، فتبرز الأهمية بالخصوص أنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالاستقرار العام وتأثيره المباشر على السلم والأمن الدوليين.

تعود الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع، ليس إلا لما يحوزه من أهمية بالغة، فقد انصبت عليه مختلف الدراسات، السياسية، والقانونية في سبيل إثراء هذا الموضوع، غير أن ما دفعنا لهذه الدراسة بصفة فعلية هو الواقع الراهن لاستخدامات القوة والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان.

تهدف هذه الدراسة إلى استبيان الجهود الأمنية في التنظيم والتأطير القانوني لاستخدام القوة، إلى جانب تبيان الاستثناءات التي تحيل إلى استخدامها هذا من جهة، ومن جهة أخرى سنسلط الضوء على الممارسات العملية لاستخدام القوة خاصة في مسألة التدخلات العسكرية التي رخصت ضمنيا من طرف مجلس الأمن.

تعترضنا –في ضوء ما سبق– الإشكالية التالية: **بخصوص مدى توافق النصوص القانونية المُؤطرة لاستخدام القوّة في العلاقات الدوليّة مع واقع التطبيقات العمليّة؟!**

لغرض الإجابة على هذه الإشكالية قمنا باعتماد التقسيم الثنائي أين سندرس إشكالات الإطار النظري لاستخدام القوة في العلاقات الدولية **(فصل أول)**، بعدها سنتعرض إلى أهم تطبيقات استخدام القوة في العلاقات الدولية **(فصل ثان)**.

انتهجنا مجموعة من المناهج التي نراها ضـــرورية للوصـــول إلى تفرعات الدراســـة، فقد استعنا بالمنهج التاريخي حيث تطرقنا إلى التطورات التي مرت بها استخدامات القوة في القانون الدولي عبر حقبات زمنية مختلفة، والأحداث والوقائع الماضـــية، إلى جانب المنهج الوصـــفي بشـــأن التعريفات المقدمة في بعض المســـائل في وصـــفها القانوني وواقعها الدولي، والمنهج التحليلي وذلك في تحليل النصـوص القانونية وخاصـة ذات المضـمون العام ومحاولة إسـقاطها على هذا النوع من الدراســة، والمنهج المقارن وذلك بدراســة لأهم قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالتعامل مع بعض القضايا، كما استعنا بالمنهج التطبيقي لدراسة الحالة من الجانب العلمي.

صــادفتنا في دراســتنا هذه جملة من الصــعوبات لعلى أهمها شــمولية موضــوع الدراســة وتشــعبه كما أن التغيرات التي شــهدها الســاحة الدولية بوتيرة متســارعة تجعل الموضــوع يطرح توجهات ومفاهيم سياسية أكثر منها قانونية وبالتالي صـعوبة ضـبط المصـطلحات والمضـامين القانونية التي تتطلب جهد كبير لإحاطته من جميع الجوانب نظرا لدقة الموضـــوع وحســـاســـيته إضافة إلى افتقار المكتبات للمراجع المسايرة للتخصص والتحولات الراهنة الأمر الذي دفعنا إلى اعتماد مراجع بديلة إلكترونية.

الفصل الأول

إشكالات الإطار النظري لاستخدام القوة في العلاقات الدولية

- بحث إشكالات الإطار النظري-

يعد موضوع استخدام القوة في العلاقات الدولية من المواضيع بالغة الأهمية بالنظر لتأثيره على منظومة الأمن والسـلم الدوليين، في العلاقات الدولية. وقد بذل المجتمع الدولي جهودا من أجل تنظيم استخدام القوة[1]، وذلك بهدف جعل المجتمع الدولي أكثر انسجاما وتطورا فأكيد أنّ وجود أي كيان دولي، يعتمد بالدرجة الأولى على قوة هذا الأخير.

غير أنه ومع كل هذا ظل مفهوم الدولة القوية تلك الدولة التي تستطيع استعمال القوة، أو التهديد بها وفرض إرادتها على باقي الدول الأقل قوة منها[2]. ونستطيع القول بأنّ القانون الدولي التقليدي، اعتبر استعمال القوة عملا مشروعا يمكن لأيّ دولة أن تستعمله ضد دولة أخرى، من أجل تحقيق أهدافها ومصالحها[3] **(مبحث أول)**.

من جهة أخرى، ومع التطور الذي عرفه المجتمع الدولي في شـتى المجالات الاقتصـاية، العسكرية، العلمية، أخذ موضوع استخدام القوة مجالا مهما في القانون الدولي المعاصر، حيث يعتبر مبدأ اســـتخدام القوة، أو التهديد بها من أهم المبادىء التي يقوم عليها تنظيم العلاقات الدولية المعاصرة في إطار نظام الأمم المتحدة، وجاء هذا المبدأ كوسيلة لحد النزاعات، ومواكبة متغيرات النظام الحديث **(مبحث ثان)**.

---

(1)- **عويس شيماء**، "القوة في العلاقات الدولية (دراسة تأصيلية، دراسة سياسية)"، المعهد المصري للدراسات، د.ع، www.eipss-ey-org 2018/10/05، ص1.

(2)- **بوبكر إدريس**، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،2007، ص.321.

(3)- **تمار أحمد**، مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص.26.

المبحث الأول

أسس استخدام القوة في العلاقات الدولية

شــهد المجتمع الدولي العديد من التغيرات والتطورات في مجالات عدة والتي بدورها لعبت دورا مهما في تغير وتطوير استخدام القوة في العلاقات الدولية، فإنّ اللجوء لاستخدام القوة في ظل القانون الدولي التقليدي، حقا مكفولا لكل دولة من الدول المشـــكّلة للمجموعة الدولية أنذاك يمكن اللجوء لاســتخدامه في أي وقت شــاء، ولتحقيق أي غرض شــاء، لم يضــع أي قيد على استخدامه[1] **(مطلب أول).**

يمكن القول أن عهد عصـــبة الأمم المتحدة هي أول وثيقة قانونية رســـمت حد فاصـــل لاســـتخدام القوة[2]. وبعد ذلك جاء ميثاق الأمم المتحدة ليكمل الخطوة النهائية في مراحل حظر اســتخدام القوة في العلاقات الدولية، وبذلك تكون الأمم المتحدة قد تمكنت لأول مرة من وضـــع السند القانوني لمبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية[3] **(مطلب ثان).**

---

[1]- **تمار أحمد**، المرجع السابق، ص29.

[2]- **عبد العزيز رمضاني الخطابي**، أسس القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص.337.

[3]- **السيد مصطفى أحمد أبوالخير**، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، إيتراك للنشر التوزيع، ص.248.

المطلب الأول

استخدام القوة في ظل القانون الدولي التقليدي

أبرمت معاهدة واســـتيفاليا التي كانت منطلق فعليا لتنظيم المجتمع الأوروبي **(فرع أول)** حيث نتج عن إقرار هذه المعاهدة مبادئ منها: مبدأ المســاواة، مبدأ الاســتقلال، والســيادة **(فرع ثان)**،[1] لكن سرعان ما تلاشت هذه المبادئ والعودة في الحروب والصراعات والنزاعات تمارس فيها اســتخدام القوة المســلحة بين أعضـــاء المجتمع الدولي التي رتبت جملة من النتائج على الصعيد الدولي أنداك **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

بحث الاطار النظري لاستخدام القوة في ظل اتفاقية واستفاليا

مرّ المجتمع الدولي الأوروبي للوصــول إلى عقد واســتفاليا **(أولا)**، بمجموعة من الظروف والعوامل التي دفعت به للبحث عن حلول لحد هذه الحروب والعيش في ســـلام**(ثانيا)**، وكانت إتفاقية واستفاليا ثمرة هذه الجهود، لكونها تبنت العديد من المبادئ الهادفة لتغيير النظام السياسي السائد في وقتها، والحد من الصراعات والحروب التي أنهكت المجتمع الدولي **(ثالثا)**.

أولا: التأصيل التاريخي لإتفاقية واستفاليا

في نهايـة القران 15 بـدأ ظهور مرحلـة القرون الوســـطى، وانهيـار فكرة الإمبراطوريـة الأوروبية الموحدة، تحت سيادة الإمبراطور، وكذلك مساعي البابا لتجسيد وتكريس المسيحية، لقد أسفرت الفوضـى السياسية والصـراعات المتعددة الجوانب، التي دامت 30 سنة (1618-1648) في انتصـار الملكية ضد أمراء الإقطاع وسلطان الكنيسة، ومنه فقد انتهت حروب الدول القومية من أجل الاستقلال بمعاهدة واستفاليا[2].

---

[1]- **العلالي الصادق**، العلاقات الثقافية الدولية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص.301.

[2]- **عادل أحمد الطائي**، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص.68.

ثانيا: بحث أهم الأسباب والعوامل الدافعة لعقد واستفاليا

– أدت حرب الثلاثين عاما إلى خسـائر كبيرة في الأرواح والأموال فضـلا عن ماحل بالمدن والقرى على حد سواء من دمار وخراب.

– أنتجت الحرب تغيرا ديموغرافي، أدت إلى هجرة الكثير من العوائل التي كانت متعايشـة فيما بينهما نتيجة الصراع الديني.

– إنتشـار الأمراض والأوبئة الفتاكة كالطاعون، وتفشـي المجاعة بشـكل ملفت للنظر في المدن والقرى والذي أولد تذمرا كبيرا بين صفوف الأهالي.

– ظهور العديد من الأراء الداعية إلى تبني أعراف جديدة في التعامل مع الأحداث والحروب وتغليب فكرة التحاور والدبلوماسـية السـياسـية التي أخذت بالظهور التدريجي في هذه الفترة والتي ساعدت في نهاية الأمر إلى الدفع نحو تحقيق الصلح والسلام.[1]

ثالثا: بحث أهم المبادئ الناتجة في إتفاقية واستفاليا

أهم المبادئ التي خرجت بها إتفاقية واستفاليا هي:

– القضاء على نفوذ البابا في رئاسته على الدول، وبالتالي وضع حد للحرب الدينية.

– إقرار مبدأ المسـاواة بين الدول المسـيحية جميعها دون تمييز لا أسـاس على مذهب ديني، ولا على أساس نظام الحكم.

– تكريس مبدأ الحريات الدينية.

– تطبيق مبدأ التوازن الدولي للمحافظة على السـلم في أوروبا، إذ يقوم على تكاثف جهود الدول ضد أي دولة تحاول التوسع على حساب غيرها[2].

---

[1]- **عدي محسن غافل**، وأثره في إنهاء الصراع الديني في أوروبا "، مجلة أهل البيت، العدد west phella"صلح واستفاليا (18)، د.س.ن، ص.ص، 108 109.

[2]- **حسناوي خضرة**، حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص.ص.18،19.

الفرع الثاني

التغيرات التي أحدثتها إتفاقية واستفاليا في القانون الدولي

شـــهدت مرحلة القانون الدولي التقليدي وجود تفرقة بين القواعد والمبادئ التي تطبق في وقت الســـلم، وتلك واجبة التطبيق زمن الحرب، وكانت هذه القواعد والمبادئ المطبقة في زمن الحرب تنقسم إلى طائفتين أساسيتين[1]:

أولا: الطائفة الأولى

هي تلك المتعلقة بحق الدولة في اللجوء لاستعمال القوة المسلحة من خلال إعلان وشن الحرب بل وممارسته.

ثانيا: الطائفة الثانية

هي تلك الخاصـــة بالقواعد التي تحكم اســـتخدام القوة المســـلحة، وغيرها من التفاصـــيل والمسائل التي لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بحالة الحرب كعلاقات الحياد، أو العلاقات بين الدول المتحاربة والدول غير المتحاربة.[2]

بإضافة إلى تغيرات أخرى تتمثل أبرزها في:

– يعد هذا الصلح أول اتفاق دبلوماسي أرسى نظاما جديدا في أوروبا مبنيا على أساس سيادة الدول.

– ظهور التمثيل الدبلوماسي، وتبادل السفراء والذي أصبح عرفا شائعا بين الدول الأوروبية بعد عقد الصلح.

– أصـــبحت المعاهدات والأحلاف التجارية والتحالفات الدفاعية، الأســـاس الذي تبنى عليه العلاقات بين الدول. – ترسيخ مبدأ الإصلاح السياسي، بعد انتهاء الصراع الديني والطائفي.[3]

---

[1]- **تمار أحمد**، المرجع السابق، ص. 26.

[2]- **المرجع نفسه**، ص. 29.

[3]- **عدي محسن غافل**، المرجع السابق، ص. 133.

الفرع الثالث

النتائج المترتبة عن استخدام القوة في ظل القانون الدولي التقليدي

ترتب عن اللجوء للاســـتخدام القوة المســـلحة في فترة القانون الدولي التقليدي بروز عدة نتائج أهمها:

– تنامي خطير للظاهرة الاستعمارية، خصوصا من طرف الدول الأوروبية والتي امتدت لتشمل أغلبها، إن لم نقل كل أقاليم القارات الخمس، مستغلة حالة الضعف والتخلف التي كانت تعيشها الشعوب والدول الأخرى، تحت تأثير إباحة الاحتلال واستخدام القوة المسلحة لاستعمار الشعوب.

– ظهور فكرة التمييز بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة، ويفهم أن الحرب العادلة بأنها الحرب التي تخاض دفاع عن النفس.

– اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاعات لا يتعارض والاستمرار في الاستعداد للحرب.

– تنامي ظاهرة الأعمال الانتقامية، التي تعتبر من بين التصرفات غير الودية التي كانت الدول تلجأ إليها في ظروف معينة، فبرغم من كون الأعمال الانتقامية تدابير إكراه، أو عنف، أو ضـــغط مخالفة تماما لقواعد القانون الدولي العام، إلا أن الدول كانت تلجأ إليها لرد على تصرفات، أو أعمال أخرى هي نفسها تمثل انتهاكا وتعديا على القانون [1].

[1]- **تمار أحمد،** المرجع السابق ، ص. 34.

المطلب الثاني

استخدام القوة في ظل القانون الدولي المعاصر

عرف المجتمع الدولي نقلة نوعية بعد الحرب العالمية الأولى والثانية في إطار القانون لاســـتخدام القوة في العلاقات الدولية، انتقل من التنظيم العرفي إلى التنظيم الاتفاقي، وكان أول صك للقانون الدولي المعاصر تأسيس مجلس عصبة الأمم التي رسمت استخدامات القوة بشكل مشــروع، وغير مشــروع[1] **(فرع أول)**، فشــلت هذه الأخيرة في الحد من اختصــاص الدول في اســـتخدام القوة، ما أدى إلى زوالها، وحل محلها هيئة الأمم المتحدة، التي تعد حجر الزاوية في إرساء وترسيخ مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية[2] **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

بحث في الإطار النظري لاستخدام القوة في ظل عصبة الأمم المتحدة

جاء عهد عصـــبة الأمم، معلنا بداية تنظيم دولي جديد، بحيث اتفقت الدول على إنشـــاء أول منظمة دولية عامة[3] **(أولا)**، وقد نظمت هذه الأخيرة اختصــاص اســتخدام القوة المســلحة للدول في حالات معينة **(ثانيا)**، كما أنه كان لعصبة الأمم عدة محاولات لوضع قيود على حق الدول في استخدام القوة[4] **(ثالثا)**.

أولا: تعريف عصبة الأمم المتحدة

عصــبة الأمم هي منظمة دولية أنشــأت كنتيجة لمؤتمر "باريس للســلام" ســنة 1919 الذي أنهى الحرب العالمية الأولى، وقد أعدت في عهد العصـــبة لجنة شـــكلها هذا المؤتمر، وبدأت اجتماعاتها سنة 1919، وتألفت من مندوبين عن الدول الخمس الكبرى، ومثلت الدول الصغرى

---

[1]- **عبد العزيز رمضاني**، المرجع السابق، ص.338.

[2]- **المرجع نفسه**، ص.339.

[3]- **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، المرجع السابق، ص.242.

[4]- **حسناوي خضرة**، المرجع السابق، ص.24.

تسع دول، وقد ترأس اللجنة الأمريكي ويلسون، وسيطرت الدول الكبرى على مناقشتها سيطرة تامة، وللعصبة ميثاق يتكون من 26 مادة[1].

ثانيا: تنظيم حالات استخدام القوة في عهد عصبة الأمم

نقصد بالحالات نطاق ذلك المجال الذي يحتوي الحالات التي يعتبر فيها استخدام القوة مشروعا، وغير ذلك غير مشروع[2]، ويمكن للدول استخدام اختصاص القوة المسلحة في ظل عهد عصبة الأمم في الحالات الآتية[3]:

– الحالات المشروعة للحرب في ظل عهد عصبة الأمم:

لقد كانت الحرب المشروعة في عهد عصبة الأمم محاطة بمجموعة من الإجراءات والقيود الشكلية، واعتبارها عملا مشروعا، ومظهر من مظاهر السيادة، فهي تعد وسيلة لحد النزاعات التي يعجز المجلس في تسويتها[4]، وتتمثل فيما يلي:

– الحرب الدفاعية: وهي الحرب التي تستخدم فيها القوة اضطراريا من طرف دولة تجد نفسه في موقف المدافع عن نفسها، لحماية السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة.

– الحرب من أجل نزاع سبق عرضه على مجلس العصبة[5].

– حالة فشل المجلس في إصدار تقرير عن النزاع المعروض عليه بالإجماع شرط أن تلتزم الدولة في هذه الحالة بعدم اللجوء إلى القوة، قبل مضي ثلاثة أشهر.

---

(1)- **مزاوي وليد، مزاوي يوسف**، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2018، ص7.

(2)- **حسناوي خضرة**، المرجع السابق، ص.24.

(3)- **عبد العزيز رمضاني الخطابي**، المرجع السابق، ص. 338.

(4)- **مزاوي وليد، مزاوي يوسف**، المرجع السابق، ص.11.

(5)- **حسناوي خضرة**، المرجع السابق، ص. 24.

– حالة لجوء الدولة إلى الأعمال الانتقامية العسكرية التي لم يلحقها الخطر الصريح بمقتضى ميثاق عهد العصبة[1].

الحالات غير المشروعة للحرب في ظل عصبة الأمم:

قلص عهد عصبة الأمم مشروعية الحرب واعتبر اللجوء إليها غير مشروع في المجالات الآتية[2]:

– الحرب العدوانية التي تشنها دولة عضو في العصبة على دولة أخرى عضو فيها، بعد الإخلال بالتزام الضمان المتبادل، حسب كلا المادتين المادة 01/16 والمادة 01/10[3].

– اللجوء إلى الحرب قبل عرض النزاع على التحكيم، والقضاء والتزمت بقرار مجلس العصبة حسب المادة 01/12.

– إعلان الحرب على دولة قبلت قرار التحكيم، أو القضاء، أو التزمت بقرار مجلس العصبة الصادر بالإجماع، طبقا للمادتين 13 و15 من الميثاق[4].

ثالثا: الجهود الدولية في ظل عصبة الأمم لتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية

لم يتضمن عهد العصبة نصا صريحا يحرم اللجوء إلى الحرب، وقد جاء في هذا الإطار عدة محاولات، لوضع قيود على حق الدول في استخدام القوة ومنها[5]:

– مشروع معاهدة الضمان المتبادل 1923/09/29.

– بروتوكول جنيف لتسوية المنازعات الدولية سلميا.

---

(1)- **مزاوي وليد، مزاوي يوسف**، المرجع السابق، ص.11.

(2)- **حسناوي خضرة**، المرجع السابق، ص.25.

(3)- **مزاوي وليد، مزاوي يوسف**، المرجع السابق، ص.10.

(4)- **المرجع نفسه**، ص.10.

(5)- **تلمات مراد، هروج الهلال**، استخدام القوة في العلاقات الدولية بين نصوص ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص.10.

– اتفاقية لوكانر 1925/10/16.

– قرار الجمعية العامة للأمم لتحريم الحروب العدوانية.

– ميثاق باريس "بريان كيلوج" 1928/08/27. [1]

ويتضح مما سبق أن المحاولات التي جرت من قبل ميثاق الأمم المتحدة لم تفلح في حظر الحروب، أو اللجوء لاستخدام القوة في العلاقات الدولية. ولم تنجح أيضا في وضع تنظيم قانوني فعال، في شأن تحريم استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، نظرا لعدم وجود نص قانوني في شان تلك المسألة[2].

تجدر الإشارة أيضا، أنه يترتب على الدولة القائمة بحرب غير مشروعة تطبيق مجموعة

الجزاءات المنصوص عليها في المادة 01/16 من عهد العصبة، والمتمثلة في الجزاءات الاقتصادية والعسكرية. إلا أن الواقع الدولي لم يشهد تطبيق لهذه الجزاءات بشكل فعلي فقد شنت العديد من الدول حروب غير مشروعة ولكن العصبة لم تطبق هذه الجزاءات عليها، مما أفقدها قيمتها من الناحية الردعية[3].

الفرع الثاني

بحث إطار النظري لاستخدام القوة في ظل هيئة الأمم المتحدة

تم انشاء هيئة الأمم المتحدة سنة 1945، كمنظمة دولية عالمية. تهدف لحفظ السلم والأمن الدوليين[4]، وفي مؤتمر سان فرانسيسكو تم التوقيع على ميثاق الأمم من قبل الاعضاء

---

[1]- **المرجع السابق** ، ص.ص.ص،13.12.11.

[2]- **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، المرجع السابق، ص. 248.

[3]- **حسناوي خضرة**، المرجع السابق، ص.26.

[4]-**المرجع نفسه**، ص. 29.

الأصـليين، ودخل حيز النفاذ في 1945/10/24[1]. انضـمت الجزائر لهيئة الأمم المتحدة في 8 أكتوبر 1962، وساهم هذا في إعطاء ميزة خاصة للدبلوماسية الجزائرية، بحيث تحلت ومنذ أيام الثورة التحريرية بالمبادئ والقيم التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة، خاصـــة ما تعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين ودعم القضايا العادلة كالقضية الفلسطينية.[2]

يمثل ميثاق الأمم المتحدة النص الرئيســي للنظام القانوني، لمبدأ حظر اسـتخدام القوة في العلاقات الدولية وتبقى هذه القاعدة هي أحد الركائز إن لم نقل أهمها ويستند تجرم استخدام القوة في عصـر التنظيم الدولي إلى نص المادة الثانية الفقرة الرابعة[3] **(أولا)**. ويسـتمد قيمته القانونية من قيمة الميثاق ذاته[4] **(ثانيا)**، وتنظم كذلك هذه المادة طبيعة العلاقة المحظور اسـتخدام القوة فيها **(ثالثا)**. ويعتبر هذا المبدأ بمثابة مظهر التجديد الذي جاءت به الأمم المتحدة على المجتمع الدولي[5].

أولا: التأسيس القانوني لمبدأ استخدام القوة الوارد في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة

يسـتدعي تحديد مضـمون اسـتخدام القوة اسـتقراء المقصـود بالقوة في نص المادة 4/2 من ميثـاق الأمم المتحـدة، وتحليـل عبـاراتهـا، ومفرداتهـا للوقف على المعنى الحقيقي لبيـان مـدى تعارض أو اتفاق مضمون مبدأ الحظر[6].

---

(1)- **مزاوي وليد، مزاوي يوسف**، المرجع السابق، ص.16.

(2)- راجع: انضمام الجزائر لهيئة الأمم المتحدة في 1962، على الموقع: https://www.emdaembs/algeri/ua-. المطلع عليه في 2021/09/11.

(3)- **الطاهر رياحي**، "خطر استخدام القوة في العلاقات الدولية بين شرعية النص ومشروعية الضرورة"، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة القانون، العدد (38)، جوان2014، ص.199.

(4)- **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، المرجع السابق، ص. 264.

(5)- **سامح عبد القوي السيد**، التدخل الدولي بين الشرعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص.129.

(6)- **تلمات مراد، هروج لهلال**، المرجع السابق، ص. 14.

– نص المادة 4/2 ينص على ما يلي:

" يمتنع أعضـــاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باســـتعمال القوة، أو باستخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي وجهة أخرى لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"[1].

تضـاربت أراء الفقهاء في هذا الصـدد فهناك اتجاه يقتصـر على التفسـير الضـيق وعلى رأسهم "**روتريني**"، حيث يحصر هذا المفهوم في القوة العسكرية المادية وحدها دون أن يتعد لأي مظهر آخر من مظاهر القوة، وقد برز هذا الاتجاه وجهة نظره من خلال ديباجة الميثاق[2].

في حين يرى فريق ثان من بينهم الفقيه "**كلســن**" أنّ مفهوم القوة ينصــرف الى الضــغوط الاقتصــادية، أو النفســية، أو أعمال أخرى، ويســتندون في رأيهم إلى كون الإكراه الســياســي، والاقتصادي، بإمكانه أن يشكّل تهديدا للاستقلال السياسي للدولة في خطورة التهديد العسكري[3].

كما يرى الأستاذ "**غريدو**" أنّ هذه المادة انطوت على مبدأين مهمين تمثلا في:

– الأول: يتمثل في التحريم الشـامل للحرب، فلا توجد حرب مشـروعة، وحرب غير مشـروعة، كما حصل في عهد العصبة.

– الثاني: هو اسـتبدال عبارة خطر اسـتعمال القوة، أو التهديد بها في العلاقات الدولية بدلا من عبارة تحريم اللجوء إلى الحرب[4].

---

(1)- **انظر المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في24 أكتوبر1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17) الصادر بتاريخ 04 أكتوبر1962 في جلستها رقم 1020، ص.5.

(2)- **قربيز مراد، مايدي نعيمة**، "استخدام القوة بين نصوص الميثاق وضوابط مسؤولية الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد(1)، 2020/02/29، ص.172.

(3)- **المرجع نفسه**، ص.173.

(4)- **العمري زقارمينة**، الدفاع الشرفي في القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة، 2011، ص.33.

ويظهر من هذا النص أنّه يتضن تحريم قاطع للجوء إلى استخدام القوة، أو بمجرد التهديد بها في العلاقات الدولية. فهذه المادة تحرم اللجوء الى القوة من حيث المبدأ، وتقرر أي مكاسب يمكن أن تتحقق عن طريق اللجوء إليها[1].

ثانيا: الطبيعة القانونية لمبدأ استخدام القوة الوارد في المادة 4/2 من ميثاق الامم المتحدة

أصبحت قاعدة تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، قاعدة آمرة لا يجوز الخروج عليها، أو الاتفاق على ما يخالفها.

فقد أكدت محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا أن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية يعد من قبيل القواعد الأمرة التي تشكل النظام العام الدولي، فقد جاء حكم المحكمة في قضية مضيق كورفو عام1949، أن قاعدة حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية تفرض ذاتها رغم النقائص، التي تعاني منها منظمة الأمم المتحدة[2].

كما أكدت المحكمة أيضا في قضية نيكاراغو عام 1986، أن تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية لا يشكل قاعدة اتفاقية فحسب، بل يمثل قاعدة عرفية تفرض نفسها في استقلال تام في ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما أكده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم2214.

فإن خرق مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، يشكل عملا دوليا غير مشروع، بالاعتداء على قاعدة قانونية وعرفية في الوقت ذاته، كما أنه يشكل جريمة دولية تمس السلم والأمن العالميين[3].

ثالثا: نطاق الحظر لمبدأ استخدام القوة الوارد في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة

---

[1]- **سامح عبد القوي السيد**، المرجع السابق، ص.130.

[2]- **حساني خالد**، "جدلية استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن بين نصوص الميثاق ومقتضيات الواقع الدولي المتغير"، المجلةreve droit international et developpement، العدد (02)، د. س.ن، ص.65.

www.asjp.cecist.dz

[3]- **المرجع السابق** ، ص.ص.66.65.

تعد المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة من أهم الركائز، والمبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الحديث، إلا أن صياغتها كانت بصفة عامة وغير محددة، الشيء الذي دفع بالكتاب وفقهاء القانون الدولي، إلى طرح عدة تساؤلات حول طبيعة العلاقة المحظور استخدام القوة فيها.

– النطاق الشخصي للحظر انقسمت الأراء الفقهية بين اتجاهين، فالأول يرى أنّ مقصود المادة 4/2، لم ينصب على أعضاء الهيئة فحسب بل يمتد ليشمل أيضا الدول غير الأعضاء في المنظمة، أما الثاني يرى أنّ المادة 4/2 من الميثاق يرتكز على العلاقات الدولية للدول في الهيئة، أي علاقتها مع الدول الأخرى غير الأعضاء[1].

– النطاق الموضوعي للحظر الوارد في المادة4/2 من ميثاق الأمم المتحدة

انقسم الفقهاء هنا أيضا إلى اتجاهين متعارضين حول موضوع تحريم القوة الوارد في نص المادة 4/2 من الميثاق. أما الاتجاه الأول فيرى أن المادة قصرت نطاق الحظر في استخدام القوة أو التهديد بها في نطاق العلاقات الدولية، وكذلك يسري على الحروب والمنازعات الداخلية. وأما الاتجاه الثاني فيرى أنّ المادة لا تقتصر فقط في تلك القوة الموجهة ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي، بل يمتد ليشمل كافة أشكال القوة، وأن المنازعات الداخلية تخرج من نطاق الخطر الوارد في المادة4/2[2].

---

[1]- **تلمات مراد، هروج الهلال**، المرجع السابق، ص. 16.

[2]- **المرجع نفسه**، ص. 17.

الفرع الثالث

بحث في أهم القرارات التي ساهمت في تكريس مبدأ خطر استخدام القوة

يلاحظ إلى أنه من أهم القرارات التي ساهمت في تنظيم العلاقات الدولية وضمان استقرار المجموعة الدولية في سبيل حظر استخدام القوة هو قرار 25/ 26[1] **(أولا)**.

فالإعلان في مضمونه أشار إلى ضرورة الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها معتبرا أنّ اللّجوء إلى القوة سواء من طرف الدول الأعضاء المنظمة أو الدول غير الأعضاء دون تمييز يعد خرقا وانتهاكا صارخا لمقاصد الأمم المتحدة خاصة تلك التي تناشد حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي نفس السياق حث مضمون الإعلان على ضرورة اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية، وعدم اعتماد القوة لحل الخلافات الدولية[2].

أولا: مضمون لائحة (26/25) لسنة 1970

أكدت الفقرة الأولى على واجب الدول الامتناع في علاقاتها الدولية التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية لأية دولة على وجه لا يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة وتترتب عليه مسؤولية دولية.

وأعربت المادة الثالثة منه على عدم جواز التعذر بأي اعتبار أيا كانت طبيعته لتبرير اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو إلى استخدامها خرقا للميثاق وعلى الدول ألا تحث الدول الأخرى أو تشجعها أو تساعدها على اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة.

إضافة إلى تحريم الأعمال العدوانية وتعزيز التعاون الثنائي، والإقليمي للدول لزيادة فعالية الامتناع عن التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية مع اتخاذ إجراءات فعالة لمنع خطر نشوب أي نزاعات مسلحة.

---

[1]- أكد القرار على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية صراخة وقد ورد ذلك في العبارة" **مبدأ واجب الدول بالإمتناع عن اللجوء إلى القوة أو التهديد بيها في العلاقات الدولية سواء ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لكل الدول، أو** A/RES/2625(1970),du 26December1970**بطريقة متعارضة مقاصد الأمم المتحدة**"

[2]- **بوراس عبد القادر**، التدخل الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص.108.

تؤكد على الدول من جديد احترام الممارســـة الفعالة لجميع حقوق الإنســـان والحريات الأســـاســـية وحمايتها كونهما عاملان جوهريان للســـلم والأمن الدولي وللعدالة وتنمية العلاقات الودية والتعاون بين جميع الدول.[1]

[1]- **مزاوي وليد، مزاوي يوسف**، المرجع السابق، ص.27.

المبحث الثاني

الاستثناءات الواردة على منع استخدام القوة في العلاقات الدولية

تعد قاعدة منع إعمال القوة بمثابة الأصـــل في العلاقات الدولية، ولكن كما هو معروف لكل قاعدة اسـتثناء، فمبدأ حظر اسـتخدام القوة ترد عليه جملة اسـتثناءات بحسـب التّغيرات الطارئة على المجتمع الدولي، إذ أصـبح أكثر اسـتعمالا للأسـلحة النّووية والكيميائية التي تعد كفيلة بإنهاء الحياة على الأرض[1].

كرم الله عزّ وجلّ الإنسان بحفظ حقه في الحياة، فحرم قتل النّفس إلا بالحق وإذا استدعت مصـلحة ضـرورية ذلك، وبالعودة إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي ينظّم مبدأ منع اسـتخدام القوة المبيّن في المبحث الأول. هناك اسـتثناء مهم ورد في الميثاق خروجا على مبدأ التحريم ألا وهو الدّفاع الشرعي عند تعرض الدولة لهجوم[2] **(مطلب أول)**، بالإضـافة إلى حالات أو اسـتثناءات أخرى المتفق عليهـا دوليـا والواردة في مبـدأ الحظر[3] والتي يبيحهـا القـانون الـدولي بطريقـة مشروعة، ومضبوطة بآليات ينظمها ميثاق الأمم المتحدة **(مطلب ثان)**.

---

(1)- **العيد جبار، تومي لحمادي**، "الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد (02)، د.س. ن، ص.58.

(2)- **محمد وليد اسكاف**، " حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية"، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، د.ع، 2009/02/23، د.ص.

(3)- **عماد الدين عطا الله المحمد**، التدخل الإنساني، دار النهضة العربية، دمشق، 2007، ص.202.

المطلب الأول

الدفاع الشرعي كاستثناء أساسي على منع استخدام القوة في العلاقات الدولية

يعرف الدفاع الشـــرعي بأنه حق أصـــلي، ونتيجة منطقية لحق الدولة بالبقاء، فلا يمكن للدولة الاسـتمرار بالبقاء، مالم تمنح الوسـائل اللازمة للمحافظة على هذا البقاء. ومن أول هذه الوسائل حق الدفاع الشرعي عن نفسها، وهذا الحق مستمد من القوانين الداخلية التي تنص على حق الفرد بالدفاع عن نفسه[1]**(فرع أول)**، وهناك نوعين من أنواع الدّفاع الشّرعي **(فرع ثان)** التي تمثّل بضوابط وقيود لضمان الاستعمال المشروع لهذا الحق**(فرع ثالث)**.

الفرع الأول:

الإطار النظري للدفاع الشرعي كاستثناء أساسي لمنع استخدام القوة

عرف القانون الدولي الدفاع الشـــرعي كحق طبيعي تتمتع به كافة الدول، واســـتقرت هذه الفكرة كمبدأ أســاســـي في القانون الدولي**(أولا)** وهذا المبدأ لا يقبل التنازل عنه ســواء من جانب الفرد أو الجماعة[2] حيث تعتبر هذه من بين الخصـــائص التي يمتاز بها **(ثانيا)** ويســـتمد هذا الحق قيمتـه القـانونيـة انطلاقـا من المـادة 51 من ميثـاق الأمم المتحـدة المعمول بهـا لتنظيم العلاقات الدولية في استخدام حق الدفاع الشرعي**(ثالثا)**.

أولا: التعريف القانوني لحق الدفاع الشرعي

يعني حق الدفاع الشـرعي (self-defense) أن للدولة حق اسـتخدام جميع الوسـائل بما فيها الوسـائل العسـكرية (arme force)، لكي تمنع عنها الخطر الذي يهددها، أي أن ترتكب أعمالا يعدها القانون الدولي غير مشـروعة ومحرمة دوليا، كاسـتعمال القوة ضـد دولة معينة أو منظمة تحاول الإضرار بالدولة، مادام هذا العمل في إطار الدفاع عن الدولة، وبذلك فإن للدولة

---

(1)- **سهيل حسين الفتلاوي**، الأمم المتحدة أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص.68

(2)- **تمار أحمد**، المرجع السابق، ص.103.

الحق أن تمنع الفعل غير المشروع الذي يقع ضدها بفعل غير مشروع في الأحوال الاعتيادية ولكنه يعد مباحا، لأنه يتضمن الدفاع عنها[1].

ثانيا: خصائص الدفاع الشرعي

- حق طبيعي قائم بذاته ومستمد من القواعد العرفية.
- يمارس في إطار فردي أو جماعي.
- أنه يقوم في وجود عامل محرض يتمثل في التعرض لعدوان مسلح.
- حق مقيد زمانا ومضمونا.[2]
- الدفاع الشرعي لا يسقط بالتقادم بسبب عدم استعماله في حينه، فهو يبقى مادام العدوان باقيا[3].

ثالثا: الأساس القانوني لحق الدفاع الشرعي

أقر القانون الدولي حق الدولة في الدفاع عن نفسها، وذلك حالة تعرضها لاعتداء مسلح، وهو ما جاء صراحة في نص المادة 51[4] التي تنص على ما يلي:

" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد الأعضاء (الأمم المتحدة) وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير الأزمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيها للمجلس– بمقتضى سلطة ومسؤوليته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق

---

(1)- **سهيل حسين الفتلاوي**، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص.429.

(2)- **حسناوي خضرة**، المرجع السابق، ص.44.

(3)- **بوبكر إدريس**، المرجع السابق، ص.278.

(4)- **عصماني ليلى**، "الدفع الشرعي في القانون الدولي دراسة مقارنة بين حق الدفاع الشرعي المقرر للدولة وحق الدفاع الشرعي المقرر للفرد"، مجلة revue droit international et developpement، العدد (01)، د.ت، ص.120. www.asjp.cecist.dz

في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضـرورة لاتخاذه من الأعمال لحق السـلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"[1].

ومن النص المذكور يتضح ما يلي:

– إن حق الدفاع الشرعي من حقوق الدول للدفاع عن نفسها، ولا تتطلب أخذ موافقة المجلس.

– إن حق الدولة بالدفاع عن نفسها يقوم عندما تتعرض إلى العدوان.

– إن على الدولة المعتدى عليها أن تبلغ مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها اسـتعمالا لحق الدفاع الشرعي.

– على مجلس الأمن أن يتخذ التدابير اللازمة لحفظ السـلم وأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه[2].

الفرع الثاني

صور الدفاع الشرعي

يوجد نوعين من أنواع الدفاع الشرعي عن النفس، الدفاع عن النفس الفردي **(أولا)**، والدفاع عن النفس الجماعي **(ثانيا)**، فالأول هو الذي تقوم به دولة واحدة بينها الثاني تقوم به مجموعة من الدول تحت إشراف مجلس الأمن[3]. هذا وسوف نستعرض أهم نظريات الدفاع الشرعي الاستباقي وهي لا تعد شكل من أشكال الدفاع الشرعي وهي ما يعرف أيضا بالحرب الوقائية أو الاستباقية **(ثالثا)**.

أولا: الدفاع الشرعي في صورته الفردية

---

(1) - **ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**، المرجع السابق، ص. ص. 32، 33.

(2)- **سهيل حسين الفتلاوي**، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص.ص، 215 214.

(3)- **حساني خالد**، "مشروعية استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن بين أحكام الميثاق والممارسة الدولية،" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد خاص 2007، 2017/12/10، ص.105.

يمارس من طرف الدولة المعتدى عليها التي تتخذ وحدها التدابير اللازمة لردع العدوان، وذلك عن طريق استخدام القوة مستعينة في ذلك بكافة الوسائل والأسلحة دفاعا عن سلامتها وفي هذه الصورة تأخذ الدولة المعتدى عليها على عاتقها وحدها مهمة الدفاع، وذلك في إطار ضوابط وقيود[1].

ثانيا: الدفاع الشرعي في صورته الجماعية

يتمثل في قيام أكثر من دولة بينهم اتفاق أو معاهدة دفاع مشترك أو معاهدة مساعدة متبادلة، أو معاهدة تحالف برد العدوان المسلح الذي يقع على إحدى هذه الدولة شريطة أن يكون هناك نص في المعاهدة يدل على ذلك التحالف في حالة وقوع عدوان[2].

ويقتضي مبدأ التعاون الدولي أن تهب الدول إلى مساعدة الدول المعتدى عليها وإعادة صيانة السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى الطابع الاتفاقي لهذه الفكرة فهي كذلك تنطوي على بعد أخلاقي دولي[3].

وتجدر الإشارة أيضا، إلى حق الدفاع الجماعي لا يقتصر على أعضاء الأمم المتحدة فالدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية، تمارس هذا الحق بعد إذن مجلس الأمن وتحت مراقبته وإشرافه[4].

ثالثا: نظرية الدفاع الشرعي الوقائي

---

[1]- **سامح عبد القوي السيد**، المرجع السابق، ص.181.

[2]-**المرجع نفسه**، ص.182.

[3]- **بويحي جمال**، "استخدام القوة في العلاقات الدولية بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد(02)، 2011، ص.138.

[4]- **وليد بيطار**، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص.717.

تعد مسألة الدفاع الشرعي الوقائي من المسائل المستحدثة في الفقه الدولي والتي أثير بسببها العديد من الخلافات، بسبب ما قد تخلفه من مشاكل واضطرابات في العلاقات الدولية[1].

1- أساس فكرة الدفاع الشرعي الوقائي:

تستند فكرة الدفاع عن النفس الوقائي إلى " حجة الميتاقانونية" argument meta-guridique، فحواها أن عالم اليوم يعج بأسلحة تهدد أمن الدول ووجودها. كالأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل التي يمكن بواسطتها تدمير أي دولة تدميرا كليا دون حاجة إلى مواجهة عسكرية[2].

فليس مقبولا أو منطقيا أن تنتظر الدول وقوع هجوم متوقع كهذا ضدها من جانب دولة أخرى فتتعرض الدولة إلى تهديد جدّي يمنحها حق القيام بضربات استباقية حفاظا على وجودها وأمنها[3].

2- تعريف الدفاع الشرعي الوقائي:

يقصد بالدفاع عن النفس الوقائي قيام دولة أو أكثر بهجمات عسكرية استباقية "pre-emttive streak"، عندما تكون متأكدة أو لديها أسباب تدفعها إلى اعتقاد أن دولة أخرى أو أكثر ستشرع بمهاجمتها عسكريا[4].

---

(1)- **أركان ابراهيم عدوان**، "الدفع الوقائي الشرعي في العلاقات الدولية"، مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد(14)، 2018، ص.ص.189،190.

(2)- **آيت عيسى رابح**، "ضوابط الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية،" مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد(06)، د.س، ص.225.

(3)- **المرجع نفسه**، ص.225.

(4)- **محمد خليل الموسى**، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص.124.

تمنح فكرة الدفاع عن النفس الوقائي anticipitorg self-defense الدول حق استخدام القوة العسكرية قبل تعرضها لهجوم عسكري وجه ضد اقليمها أو ضد قوات عسكرية تابعة لها موجودة خارج اقليمها[1].

3- أشكال الدفاع الشرعي الوقائي:

يعتبر الدفاع الشرعي الوقائي أو الاستباقي هو استعمال القوة لصد عدوان على وشك الوقوع[2] وهو مصطلح أكثر دقة يهدف إلى التدخل لمنع العملية التي بدأ فيها التطبيق[3].

تهدف الحرب الاستباقية أو الوقائية " la guerre prevetive" إلى التصدي لعملية عسكرية أو إرهابية قبل الشروع فيها فعليا[4]. تبنتها الإدارة الأمريكية بعد أحداث 11ديسمبر، هدفها تجنب تهديدات مستقبلية، فهي لا تشترط العدوان المسلح، بالتالي لا تدخل في أحكام المادة 51 من الميثاق، بل يستوجب الترخيص المسبق من طرف مجلس الأمن طبقا للمادة 42 من الميثاق[5]. فمن حيث الممارسات الدولية فإن تغير أشكال الدفاع الوقائي ومسمياته عبر التاريخ، لم يغير جوهره وأهدافه[6].

4- الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي الوقائي:

---

(1)- **المرجع السابق** ، ص.124.

(2)- **توبواش فطيمة**، حق الدفاع الشرعي من روح ميثاق الأمم المتحدة نحو التوجهات التطبيقية الحديثة، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.95.

(3)- **واري مريم، تواتي يسمينة**، مكافحة الإرهاب بين المقاربة الأممية وإنحرافات الممارسة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساتي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017، ص.103.

(4)- **المرجع نفسه**، ص.103.

(5)- **توبوش فطيمة**، المرجع السابق، ص.95.

(6)- **تمار أحمد**، المرجع السابق، ص.134.

يعود الأســـاس القانوني لنظرية الدفاع الشـــرعي الوقائي إلى قضـــيتين مشـــهورتين في الكارولين وفرجينيوس بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا[1] واســـتعمال الدّفاع الشـــرعي الوقائي لأول مرة يعود إلى بدايات الحرب العالمية الثانية عندما استحدثته ألمانيا ضد النرويج، بذريعة منع غزو الحلفاء ألمانيا، غير أن محكمة نورمبورغ رفضت الحجة الألمانية وأكدت على عدم مشروعيتها في إشارة واضحة إلى عدم الاعتراف بمبدأ الدفاع الشرعي الوقائي[2].

يذكر أن الرأي الراجح نظريا هو أنه لا يجوز استخدام القوة توقعا لعدوان وشيك الوقوع، وذلك تأســـيســـا على المادة 51، فإن القول بشـــرعية الدفاع الوقائي بحجة أنه جزء من الدفاع الشرعي عن النفس هو أمر مرفوض بحسب المادة[3]51.

الفرع الثالث

ضوابط الدفاع الشرعي

وضـــع ميثاق الأمم المتحدة شـــروطا تقيد اســـتخدام القوة وجعل له حدودا يبدأ وينتهي عندها، وتمكنت شروط استخدام حق الدفاع الشرعي في أن تواجه الدولة عمل غير مشروع من قبل دولة أو جهة أخرى. عدم وجود وســـيلة تمكن الدولة بموجبها من دفع الخطر الذي يتعرض له باســتخدام القوة المســلحة، أن يكون العمل الذي تواجهه الدولة عملا مشــروعا، أن يتخذ حق الدّفاع الشرعي منع الخطر من الدولة تجاوز ذلك لارتكاب أعمال لا مبرر لها[4].

---

(1)– **توبوش فطيمة**، المرجع السابق، ص.95.

(2)– **آيت عيسى رابح**، المرجع السابق، ص.326.

(3)– **أركان إبراهيم عدوان**، المرجع السابق، ص.190.

(4)– **سهيل حسين الفتلاوي** ، الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص.23.

ويشترط في هذا الدفاع اللزوم والتناسب **(أولا)** ضرورة إخطار مجلس الأمن، وممارسة حق الدفاع الشـــرعي الجماعي من خلال التنظيمات والوكالات الإقليمية[1] **(ثانيا)**، ومن جهة أخرى تبيان الفرق بين شروط الدفاع الشرعي الجماعي وشروط الدفاع الشرعي الفردي.

أولا: الشروط الموضوعية للدفاع الشرعي

تتمثل في الدفاع ويشترط هذا الدفاع اللزوم والتناسب، والعدوان.

1- الشروط الخاصة بالعدوان:

- ينبغي لقيام الدفاع الشرعي أن تكون بصدد عدوان مسلّح غير مشروع وأن يكون هذا العدوان حالا ومباشرا.

- أن يهدد أحد الحقوق الجوهرية للدولة المعتمد عليها، والمتمثلة في سلامة الإقليم والاستقلال السياسي وحق تقرير المصير.

- حدوث عدوان مسلح غير مشروع، أو بصدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم3314 في 14 سبتمبر 1974، وضع تعريفا للعدوان في المادة الأولى التي جاءت فيها[2]: "**العدوان هو إرسال الدولة باسمها مجموعة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة لشن عمل مسلح له خطورة على إقليم دولة أخرى**"[3].

- أن يكون العدوان المسلح حالا ومباشرا ونعني بذلك أن العدوان قد وقع فعلا ولكنه لم ينتهي بعد، أو وقع ولا زالت آثاره بادية، ومن ثم لا يجوز الدفاع الشرعي لمواجهة العدوان المحتمل أو المستقبلي حتى ولو كان وشيك الوقوع بحسب المادة 39 من الميثاق.

- أن يكون العدوان موجها ضد سلامة دولة عضو في الأمم المتحدة أو استقلالها السياسي أو أن يكون من شأنه إعاقة شعبها في تقرير المصير[4].

---

[1]- **سامح عبد القوي السيد**، المرجع السابق، ص.294.

[2]- **آيت عيسى رابح**، المرجع السابق، ص.ص.316،317.

[3]- قرار الجمعية العامة رقم 3314 مؤرخ في 14 سبتمبر 1974، متضمن تعريف العدوان.

[4]- **آيت عيسى رابح**، المرجع السابق، ص.318.

2- الشروط الخاصة بالدفاع:

بعد تحقق العدوان يحق للدول أن تلجأ لممارســـة القوة دفاعا عن النفس ويجب أن يتوفر هذا العدوان شرطان أساسيان، هما اللزوم والتناسب[1].

أ* شرط اللزوم كشرط أول للعدوان:

أن يكون الدفاع هو الوسـيلة الوحيدة لصـد الهجوم، يقصـد بذلك أن الدولة ليسـت لديها وسـيلة أخرى غير اللجوء إلى اسـتعمال القوة، أن يكون الدفاع موجه ضـد الدولة المعتدية ولا يجوز أن يكون مصـــدر العدوان دولة ما ويوجه الرد إلى دولة أخرى، الطابع المؤقت لدفاع الشرعي un droit temporaire ينتهي لحظة اتخاذ مجلس الأمن التدابير التي يراها ضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي[2].

ولأن اسـتعمال القوة ينبغي أن يكون محدودا إلى أن يتخذ مجلس الأمن الدولي الإجراءات اللازمة لإعادة السـلم إلى نصـابه، وهذا ما تعرضـت له المادة 51 من الميثاق وقبل اللجوء إلى القوة فإن الدولة بموجب قرار الجمعية رقم 3784 الصـــادر في 17 نوفمبر 1950، خلال أحداث كوريا ملتزمة بأن تعلم 24 ساعة قبل انطلاق العمليات بصريح عام[3].

ب* شرط التناسب كشرط ثاني للعدوان:

يتعلق شـرط التناسـب بكمية الدفاع أي بمدى تناسـب الوسـيلة المسـتخدمة في الدفاع مع الوسيلة المستخدمة في الاعتداء أو مع فعل العدوان، ويعني هذا تناسب الوسيلة التي تستخدمها الدولة ضحية العدوان في الدفاع عن نفسها مع فعل العدوان[4].

ثانيا: الشروط الشكلية لدفاع الشرعي

---

(1)- **بوبكر إدريس**، المرجع السابق، ص.276.

(2)- **آيت عيسى رابح**، المرجع السابق، ص.ص.319،320.

(3)- **بوبكر إدريس**، المرجع السابق، ص.277.

(4)- **آيت عيسى رابح**، المرجع السابق، ص.321.

تضـمنت المادة 51 من الميثاق قيودا إجرائية على ممارسـة حق الدفاع الشـرعي الفردي والجماعي، ويمكن حصـرها في ضـرورة إخطار مجلس الأمن ممارسـة حق الدفاع الشـرعي الجماعي من خلال التنظيمات والوكالات الإقليمية[1].

1- شرط رقابة مجلس الأمن:

تلتزم الدولة بإخطار مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها للدفاع عن نفسـها وعليها أن تخضـع لتعليماته في هذا الشـأن، وذلك طبقا للمادة 51 من الميثاق. ويقوم المجلس بناء على المادة 40 من الميثاق بتقديم توصياته للدول واتخاذ تدابير مؤقتة[2].

وينتهي حق الدفاع الشرعي في الوقت الذي يضطلع فيه مجلس الأمن بمسؤولياته باتخاذ تدابير نحو الحفاظ على الأمن والسـلم الدولي، ولكن يجب أن تكون التدابير ذات مضـمون واضـح وفعال، ومن ثم لا يكتفي أن يناشـد مجلس الأمن الدولي الدول أطراف النزاع بوقف العمليات العسكرية وضبط النفس[3].

2- التأسيس القانوني لشرط رقابة مجلس الأمن:

بعد حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضـدها الذي قضـت فيه المحكمة بوجوب امتثال الدول في حالات الدفاع عن النفس بالالتزام المقرر في المادة 51 المتعلق بتبليغ مجلس الأمن ما اتخذته من تدابير للدفاع عدت الدول الحريصة على احترام هذا الالتزام لأن عدم القيام به قد يضعف ادعاءها بقيام حالة الدفاع عن النفس[4].

3- التفرقة بين شروط الدفاع الشرعي الجماعي وشروط الدفاع الشرعي الفردي:

إن ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي مرهون بتوفر الشروط والمتطلبات ذاتها الواجب توفرها في الدفاع الشـرعي الفردي، غير أن الصـيغة الجماعية لهذا الحق جعلته ينفرد

---

(1)- **سامح عبد القوي السيد**، المرجع السابق، ص.294.

(2)- **بوبكر ادريس**، المرجع السابق، ص.278.

(3)- **آيت عيسى رابح**، المرجع السابق، ص.322.

(4)- **حساني خالد**، المرجع السابق، ص.105.

بخصوصيات تقتضي ضوابط أخرى لتطبيقه بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في المادة 51 من الميثاق[1]. شرط وجود اتفاق سابق، قصر ممارسة الدفاع الشرعي الجماعي من خلال المعاهدات الدولية وبصفة خاصة بين الأعضاء في التنظيمات الإقليمية، إعلان الدولة الضحية تعرضها لهجوم مسلح وطلبها تدخل طرف ثالث.

اشترطت محكمة العدل الدولية بعد قضية نيكاراغوا، لقيام دولة بمساعدة دولة أخرى ضحية العدوان المسلّح في إطار الدفاع الجماعي، شرط إعلان الدولة الضحية أنّها كانت موضوعا باعتداء مسلح، وأن تطلب المساعدة العسكرية من دولة ثالثة[2].

المطلب الثاني:

الاستثناءات الأخرى الواقعة على منع إعمال القوة في العلاقات الدولية

توصلنا من خلال استقراء نصوص ميثاق الأمم المتحدة، إلى أنّه بالإضافة إلى حق الدفاع الشرعي وردت الاستثناءات الأخرى لاستخدام القوة من بينها مشروعية اللجوء إلى استخدام القوة من قبل الشعوب التي تسعى إلى تقرير مصيرها **(فرع أول)**، ومن جهة أخرى نظام الأمن الجماعي الذي أوكله الميثاق إلى مجلس الأمن[3]**(فرع ثان)**، والأخير التدخل لاعتبارات إنسانية في مجال احترام حقوق الإنسان **(فرع ثالث)**، باعتبار الأمم المتحدة أكبر هيئة دولية على الإطلاق تمثل المجتمع الدولي[4].

الفرع الأول:

المقاومة المسلحة كاستثناء على منع إعمال القوة

---

(1)– **توبوش فطيمة**، المرجع السابق، ص.53.

(2)– **المرجع نفسه**، ص.56.

(3)– **تمار أحمد**، المرجع السابق، ص.98.

(4)– **أحسن كمال**، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي المعاصر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.90.

أكدت منظمة الأمم المتحدة والكثير من المنظمات الدولية الأخرى، على شـــرعية كفاح الشـعوب للحصـول على اسـتقلالها وللتخلص من السـيطرة الاسـتعمارية[1] **(أولا)** وتنفرد حركات التحرر أو المقاومة المسلحة بمجموعة من الشروط والخصائص **(ثانيا)** لنجد هذه المقاومة عملا مشروعا **(ثالثا)**.

أولا: تعريف المقاومة المسلحة

المقاومة الشعبية ليست سوى عمليات يقوم بها أفراد الشعب العاديين بهدف الضـغط على المعتدي، وإجباره على التنازل من الأراضـــي التي يحتلها، أو وقف عدوانه[2]. وهي من الأعمال العسـكرية بين سـكان إقليم وحكومة أجنبية ويوصـف الأفراد الذين يقاومون سـلطات الاحتلال بالمقاومين، ويطبق عليهم أحكام القانون الدولي في عمليات مقاومتهم للاحتلال، ونصـت المادة الأولى من اللائحة المتعلقة بقوانين الحرب البرية في 18 أكتوبر 1907 على ذلك[3].

ثانيا: مقاومات الأساسية للمقاومة المسلحة

– إن حركات التحرير الوطني تهدف إلى تحقيق التحرير.

– إن المقاومة المسلحة تتسم بالعالمية من حيث أهدافها، وتظهر هذه الصفة في اهتمام القانون الدولي بالحركات من حيث تنظيمها والاعتراف بها ومنحها امتيازات وصلاحيات معينة.

– وجود الأرضية الداخلية والخارجية والتي تسمح للحركات أن تباشر عملياتها لاسيما العسكرية منها[4].

ثالثا: الأساس القانوني لشرعية المقاومة المسلحة

---

(1)– **أحمد أبو الوفا**، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص.470.

(2)– **المرجع نفسه**، ص.479.

(3)– **سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع**، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص.79.

(4)– **مزاوي وليد، مزاوي يوسف**، المرجع السابق، ص.46.

تستمد المقاومة المسلحة مشروعيتها من المواثيق والقرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك اتفاقية جنيف ومن أهم القرارات التي صدرت من الأمم المتحدة نجد:

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2105 سنة 1965، والذي اعترفت فيه بشكل صريح بمشروعية الكفاح المسلح من جانب الشعوب المستعمرة.

– القرار رقم 3070 لسنة 1973 التي أكدت الأمم المتحدة فيه، على مشروعية كفاح الشعوب للتحرر من الاستعمار والسيطرة الأجنبية والهيئة الخارجية بجميع الوسائل بما فيها الكفاح المسلح.

– القرار رقم 3314 لسنة 1974 الخاص بتعريف العدوان الذي تبنته الأمم المتحدة.

– وكذلك القرارات رقم 147/32 لسنة 1977 و1954/32 لسنة 1977 و62/4 لسنة 1985 و51/46 لسنة 1991 قد أكدت على حق الشعوب في الكفاح المشروع من أجل تقرير المصير[1].

الفرع الثاني

الأمن الجماعي كاستثناء على منع إعمال القوة

يطلق على تدخل الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين نظام الأمن الجماعي **(أولا)**، ويقوم هذا النظام على مجموعة من الأسس والمقومات **(ثانيا)**، ولتكريس هذا النظام فعليا يجب توفر الآليات والإجراءات التي يتخذها المجلس للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذه الأخيرة أقرتها نصوص ميثاق الأمم المتحدة في موادها **(ثالثا)**.

أولا: تعريف نظام الأمن الجماعي

[1]– **مزاوي وليد، مزاوي يوسف**، المرجع السابق، ص.47.

يطلق على نظام الأمن الجماعي sécurité collective، ويقصـد بالأمن الجماعي تركيز استخدام القوة في العلاقات الدولية بيد مجلس الأمن نائبا عن الجماعة وهو قد يقوم بهذه المهمة وحده، وقد يكلف المنظمات الإقليمية تحت رقابته وإشرافه[1].

والأمن الجماعي هو الوظيفة الأساسية للتنظيم الدولي، ويتلخص مبدأ العمل الجماعي من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين، عقب وقوع العدوان من جانب دولة أو أكثر على دولة أخرى أو مجموعات من الدول. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضـاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن مجلس الأمن[2].

ثانيا: مقومات نظام الأمن الجماعي

يقوم نظام الأمن الجماعي الدولي على عدد من الأسس تتمثل فيما يلي:

– حق منظمة الأمم المتحدة في اتخاذ تدابير مشـــتركة وفعالة لمنع الأســـباب التي تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين.

– التزام الدول الأعضـــاء في الأمم المتحدة بأن تضـــع تحت تصـــرف مجلس الأمن وبناء على طلبه، كافة ما يلزم من القوات والمساعدات للمحافظة على السلم والأمن الدوليين المادة 43[3].

– ينبغي على الدول الأعضـــــاء أن يكون لها وحدات جوية وطنية يمكن اســـــتخدامها فورا في أعمال قمع الدولية المشـــتركة ويحدد مجلس الأمن قوات هذه الوحدات ومدى اســـتعدادها المادة 45.

– تقديم الدول الأعضاء كافة المساعدات للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه ضد الدولة المعتدية وفقا لميثاق المادة (05/2).

– تخضع كافة تدابير القمع والأعمال العسكرية إلى رقابة وإشراف مجلس الأمن[4].

---

(1)– **سامح عبد القوي السيد**، المرجع السابق، ص.145.

(2)– **المرجع نفسه**، ص.ص. 148.145.

(3)– **حساني خالد**، المرجع السابق، ص.104.

(4)– **المرجع نفسه**، ص.104.

ثالثا: التدابير المتخذة في إطار الأمن الجماعي

لقد قرر ميثاق الأمم المتحدة الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن، والمتمثلة في:

– التدابير المؤقتة تناولت هذه التدابير في المادة 40 من الميثاق، وهذه التدابير تحفظية تهدف إلى منع تفاقم النزاع وامتداده إلى أطراف أخرى وتدهور الوضع وهي متعددة.

– التدابير غير العسكرية، تطرقت إليها المادة 41 ويتضح جليا من نص المادة أن لمجلس الأمن كامل الحرية في مجال توقيع الجزاءات الغير عسكرية باعتباره لم يحصر هذه التدابير بل اكتفى فقط بسرد أمثلة عنها[1].

– التدابير العسكرية وردت في نص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، ويتم اللجوء إلى هذه التدابير إذا ثبت أن الإجراءات الغير عسكرية التي تم إقرارها من طرف مجلس الأمن لا تفي بالغرض، حيث يشترط لاتخاذ أي من هذه التدابير موافقة أعضاء مجلس الأمن ومنظمة الدول دائمة العضوية فيه[2].

الفرع الثالث

التدخل الإنساني كاستثناء على منع إعمال القوة

تعتبر عملية التدخل الإنساني من أهم الاستثناءات الواردة على نص المادة 4/2 وذلك من أجل إنقاذ الإنسانية من ويلات الحروب وقهر الحكام[3]**(أولا)**، ولتدخل مجموعة من الشروط **(ثانيا)**، التي يجب توفرها لشرعية التدخل في إطار حماية حقوق الإنسان**(ثالثا)**.

أولا: تعريف التدخل الإنساني

لم يتفق الفقه حول تحديد المقصود منه، ولكن الفقيه **محمد يعقوب عبد الرحمان** عرف التدخل الإنساني باعتباره: "عمل إرادي ومنظم تقوم به وحدة سياسية دولية سواء كانت دولة أو

---

[1]– **تلمات مراد، هروج لهلال**، المرجع السابق، ص.29.

[2]– **تلمات مراد، هروج لهلال**، المرجع السابق، ص.30.

[3]– **ونوقي جمال**، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومه، الجزائر، 2013، ص.121.

مجموعة من الدول أو منظمة دولية عالمية أو إقليمية بوسائل الإكراه والضغط التي تم جميع أشكال الضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي والعسكري أو بعضها من أجل وقف الانتهاكات الصارخة والمنظمة لحقوق الإنسان الأساسية في دولة معينة، في حالة عدم قدرة هذه الأخيرة على حماية مواطنيها وكذلك من يقيمون فيها أو عدم رغبتها في ذلك أو في حال قيام الدولة المذكورة نفسها بتعاملهم بقسوة واضطهاد معاملة تتنافى مع المبادئ والقوانين الأساسية".[1]

ثانيا: شروط التدخل الإنساني

من بين أهم شروط نجاح سياسات التدخل، تلك التي جاء بها **(كارل دويش Karl Deutsch)**:

– تعاطف ونشاط السكان المحليين للدولة المستهدفة الفعال وتأييدهم لحكومتهم أو العكس.

– حجم التدخل الخارجي ونوعه ومدى إصرار المسؤول عن ذلك في الوصول إلى أهدافه على حساب الدولة المستهدفة أو النظام السياسي القائم.

– مدى توفر دعم أو عدمه من قبل طرف إضافي يساعد على نجاح هذا التدخل[2].

ثالثا: الأساس القانوني لشرعية التدخل الإنساني

هناك العديد من النصوص القانونية التي توجب على الجماعة الدولية مراقبة ما يحدث داخل الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان [3].

---

[1]– **موساوي أمال**، "أسس التدخل الإنساني في القانون الدولي"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد(23)، نوفمبر، 2011، ص.132.

[2]– **حميدوش نوال، هنى خديجة**، إشكالية التدخل الإنساني في ظل الإستراتيجية الجديدة للحلف الأطلسي دراسة حالة ليبيا 2012/2011، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص دراسات متوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.36.

[3]– **موساوي أمال**، المرجع السابق، ص.132.

يلاحظ بأن الأصل التدخل عمل دولي غير مشروع، فقد حظرت المادة 7/2 من الميثاق التزام بعدم التدخل في الشـــؤون الداخلية للدول غير أنّ ضـــرورة حقوق الإنســـان واعتبارها من المواضـــيع التي تهم المجتمع الدولي Erga Omnes جعل هذا الأخير يتدخل في العديد من الدول بتفويض من مجلس الأمن لحماية أقليات تتعرض للاضطهاد[1] والمادة03 مشترك لاتفاقية جنيف الأربع، بينت بشـكل واضـح أسـاس شـرعية التدخل، كما اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات تكرس هذا الحق من بينها قرار رقم 688 لعام 1991[2].

[1]– **حساني خالد**، المرجع السابق، ص.107.

[2]– **موساوي أمال**، المرجع السابق، ص.133.

خلاصة الفصل الأول

قمنا بتبيان في هذا الفصـــل أســس اســتخدام القوم التي عرفت تحولات نوعية عدة بتغير الأحقاب الزمنية من القانون الدولي التقليدي، والقانون الدولي المعاصـــر، بحيث أن بداية مفهوم القوة كان ينحصـر في تلك القوة العسكرية التي تملكها الدولة وتستعملها كأداة لتحقيق مصـــــلحة والتي كانت مشـــروعة في العلاقات الدولية، بعدها انتقلت إلى نظام الازدواجية في المعاملة بمعنى أن خطر اسـتخدام القوة في العلاقات الدولية يتم إعماله في حالات دون أخرى، وتحقق هذا بفضـــل جهود المجتمع الدولي التي ســـارع إلى تأســـيس منظمات منها عصـــبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة التي سـعت إلى وضـــع حد للحروب، وتحقيق الســـلم والأمن الدوليين، حيث اســـتطاعت هذه الأخيرة من وضـــع إطار قانوني لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، كمبدأ عام إلى أن أصبح من حيث طبيعة قاعدة أمرة في القانون الدولي استنادا إلى المادة4/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعتبر تعديلا جذريا لنظام القانون الدولي.

ورد على هذا المبدأ من جهة أخرى مجموعة من الاســـتثناءات متفق عليها دوليا لحظر اسـتخدام القوة في العلاقات الدولية من أهمها الدفاع الشـرعي الوارد في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تبين صـــوره وشـــروطه، بإضـــافة إلى هذا الأخير هناك اســـتثناءات أخرى متمثلة في المقاومة المســـلحة لحق تقرير المصـــير، الأمن الجماعي، التدخل الإنساني وهي صورة من صور عدة لتحقيق التعاون والتضامن الدولي.

ورغم أن هذه الأخيرة تحمل في طياتها مبادئ إنسانية نبيلة، لكن الممارسات الدولية تثبت عكس ذلك، فجميع هذه التدخلات لم تكن بريئة وحملت في بذورها حســـابات المصلحة حسب ما تقتضيه المصالح الحيوية والجيوسياسية لتلك الدول المتدخلة.

الفصل الثاني

أهم تطبيقات استخدام القوة في العلاقات الدولية

– بحث الجوانب العملية–

رسمت الجوانب العملية لاستخدام القوة في العلاقات الدولية مسلكين مرتبطين بالأنظمة السياسية السائدة في العالم، فكانت تجمعها علاقة تبعية كل ما تغير النظام المسيطر كلما تغير وأحدث تجديدا لأساليب استخدام القوة.

وانطلاقا من ذلك، قسمت هذه الأساليب حسب أحداث الواقعة في العالم أنداك إلى سقوط جدار برلين عام 1989، وإعلان الوحدة الألمانية على أساس قومي ثم انهيار الإتحاد السوفياتي سابقا رسميا عام 1991 كان واضحا لذلك الانعطاف التاريخي في مسار العلاقات الدولية واتجاه النظام الدولي إلى سقوط القطبية الثنائية واستبدالها بهيمنة القطب الواحد الممثل بالولايات المتحدة[1].

انفردت (الو.م.أ) بالريادة في المجتمع الدولي باعتبارها القطب الوحيد في العالم القادر على قيادة السياسة العالمية وتحديد أولويات التصرف.[2]

فقبل أحداث 11 سبتمبر 2001 كانت التدخلات واستخدام القوة في حل النزاعات الدولية المخلة بالسلام الأمن الدوليين تنحصر في سلطات مجلس الأمن باستعمال صلاحياتها المحددة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث كان يصنف هذه النزاعات تحت ذريعة التدخل لأغراض الإنسانية، أو لتحقيق الأمن الجماعي، أو كرد باستعمال الدفاع الشرعي، وذلك لتسبيب وإضفاء شرعية لقرارات استعمال القوة بواسطة التحالفات الدولية **(مبحث أول)**.

ومن جهة أخرى، ومنذ أحداث 11سبتمبر 2001 كان واضحا أن التاريخ يسجل هذا اليوم كمحطة فاصلة بين كل ما سبقها وسيعقبها على صعيد الفكر الإستراتيجي الأمريكي واستطراد

---

[1]– **وعمر سعودي**، استراتيجية حلف الشمال الأطلسي الجديدة في منطقة الشرق لأوسط بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص.51.

[2]– **مفتاح عمر حمد درباش**، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون، كلية الدراسات العليا للقانون، جامعة الخرطوم، د. س. ن، ص.211.

العلاقات الدولية، وكانت الأحداث حدا فاصلا في تحديد استخدام القوة في العلاقات الدولية[1]، غير أن بعد هذه الأحداث عرفت المنظومة الدولية ابتكارا جديدا في أساليب استخدام القوة، لتتحول الذرائع من المفهوم التقليدي إلى مفهوم مبتكر كالحرب الاستباقية ومسؤولية الحماية وكل هذه مبررات لتحقيق القطب الواحد في العالم مصالحها وخططها الإستراتيجية **(مبحث ثان)**.

[1]– **محي الدين إسماعيل الديهي**، تحولات العلاقات السياسية الدولية وتداعيتها على الصعيد العالمي، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2014، ص.261.

المبحث الأول

أهم تطبيقات استخدام القوة في العلاقات الدولية قبل أحداث 11سبتمبر 2001

شـــهدت المجتمع الدولي أهم القضـــايا المحورية في إعادة تشـــكيل النظام الدولي في ظل معادلات القوة، وإمكانية اســـتخدام القوة العســـكرية[1]. ومن النماذج التي يقف عندها التاريخ للتدخل الجماعي غير المشروع في الشؤون الدول ما قامت به (الوـــ م.أ) وحلفائها في العراق تحت ذريعة حماية الإنسانية[2].

تفجرت أزمة الخليج الثانية عندما اجتاحت القوات المســـلحة العراقية ، إقليم دولة الكويت في 2أوت1990، واحتلاله بصورة كلية خلال ساعات محدودة من نهار ذلك اليوم. وقد اجتمع مجلس الأمن، بعد ســـاعات قليلة من الاحتلال العراقي للكويت، وإصـــدار أول قراراته بشـــأن الأزمة[3]**(مطلب أول)**.

ومن جهة ثانية تعتبر أزمة كوســـوفو واحدة من الأحداث التي ســـاهمت في تغيير بعض عناصـــر النظام الدولي، فقد أكد على هيمنة الدور الأمريكي، وأبرزت بجلاء حقائق كامنة في قلب التفاعلات الأوروبية، وأوضحت تغييرا جوهريا في أدوار الأمم المتحدة وحلف الناتو، والدولة القومية، وأسهمت في نشوء مفاهيم جديدة وبرهنت على حدوث تغيير حاسم في موازين القوى[4]. فتحول هذا الصـــراع العرقي والقومي في جمهوريات الإتحاد الســـوفياتي ســـابقا، وأصـــبح تفكك الإتحاد الســـوفياتي نموذجا لجأت إليه الدول الاتحادية كمبرر للانفصـــال والاســـتقلال[5]**(مطلب ثان)**.

---

(1) – **محي الدين إسماعيل الديهي**، المرجع السابق، ص.261.

(2)– **سامح عبد القوي السيد**، المرجع السابق، ص.201.

(3)– **عبد الفتاح عبد الرزاق محمود**، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، الأردن، 2009، ص.310.

(4)– **أحمد عبد الله أبو العلا**، تطور مجلس الأمن في حفظ لســـلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص.237.

(5)– **أحسن كمال**، المرجع السابق، ص.72.

المطلب الأول

حرب الخليج الثانية بين العراق والكويت

اعتبر النزاع العراقي الكويتي واحد من الأسباب التي ساهمت في عدم استقرار السلم الدولي، فبعد وقف النزاع المسلح بين العراق وإيران، ثار النزاع بين العراق والكويت[1].

احتلت العراق دولة الكويت في 1990/08/02 بصورة سريعة ومفاجئة، وقد أعقب ذلك اتخاذ العراق لإجراءات، فأعلنت ضم الكويت قاصدة بذلك طمس كيانها باعتبارها من أشخاص القانون الدولي، وإلى تغير الهوية القانونية لها وبشكل غير مسبوق في تاريخ المنظمة الدولية كانت ردود فعل الأمم المتحدة حاسما وسريعا خلال ساعات قليلة من واقعة الغزو[2].

إن حدث تاريخي وخطير بهذا الحجم على مستوى العلاقات الدولية يستلزم إلقاء الضوء على مقدماته وأسبابه لاسيما وهذا اتصل مباشرة بأمن وسلم المجتمع الدولي **(فرع أول)**، الأمر الذي جعل منظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن تتعامل مع هذا الحدث بشكل حاسم وفريد وما جعل مجلس الأمن يتخذ مجموعة من القرارات اتجاه واقعة الغزو في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة **(فرع ثان)**،[3] وقد أثارت هذه القرارات جدل واسع ويظهر ذلك في المواقف الدولية والآراء الفقهية المتنوعة عن مشروعية هذه القرارات وهذا التدخل **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

بحث أسباب الغزو العراقي للكويت وخلفياته

اندلعت أزمة الخليج في وقت ازدادت الكثير من الموضوعات المهمة على صعيد الساحة الدولية التي شكلت جملة من المتغيرات المتتابعة مع تطور الحالة في منطقة الخليج، لهذا رأى العراق أن ضعف الإتحاد السوفياتي سابقا وانسحابه من مسرح التوازن الدولي القائم على أساس

---

(1)– **سهيل حسين الفتلاوي**، جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص.257.

(2) – **أحمد عبد الله أبو العلا**، المرجع السابق، ص.ص.259،260.

(3)– **عمرو رضا بيومي**، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص.13.

الثنائية القطبية سيترك فراغا في المنطقة يثير الأطماع الغربية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، إذا لم تسارع الدول العربية إلى امتلاك عناصر القوة الذاتية التي تمكنها في مجابهة السيطرة المحتملة[1] **(أولا)**.

فأخذ العراق في تبرير موقفه من احتلال الكويت، عن طريق اعتبار أن الكويت قد اعتدت على أمنه في قضيتين اثنتين، واللتان اعتبرتها العراق بأنها الدفاع لإقدامه على رد الفعل هذا، الأولى تعلق بمسألة الحدود إذا عدم قبول العراق باستقلال الكويت باعتبار أن لها حقوقا تاريخية فيها **(ثانيا)**.

أما القضية الثانية فتتعلق بمسالة النفط، إذا اعتبر النظام العراقي أن الحكومة الكويتية باشتراك مع حكومة الإمارات العربية المتحدة عملت على إغراق السوق الدولية للنفط[2] **(ثالثا)**.

أولا: الصراعات السياسية بين العراق والكويت:

خرج العراق من حربه مع إيران، بإشكالات رئيسية تتمثل في كون وضعه الاقتصادي على وشك الانهيار، فقد استهلكت تلك الحروب معظم احتياطاته وتراكمت ديونه، وانحصر أمل العراق كله في البترول[3]. فكان البعد الاقتصادي للغزو هو تخصيص حصة ضخمة من قدر الأمة الصناعية على الانفاق التسليحي غير الإنتاجي يؤدي إلى تآكل القاعدة الاقتصادية القومية وهو ما حدث بالفعل نتيجة لحرب الخليج الأولى بين العراق وإيران، وأثر ذلك على القرارات السياسية لكون أن السياسة والاقتصاد وجهين لعملة واحدة. فكان لابد للوضع الاقتصادي المتأزم في العراق أن يؤثر على قراره السياسي هذا تجاه الكويت والإمارات العربية المتحدة خاصة وقد ساعد على تفاقم أزمته حينما لم يلتزم بحصص إنتاج النفط[4].

ثانيا: المسألة الحدودية كسبب لغزو الكويت

---

(1)– **صالح خلف صالح**، آثار الإجتياح العراقي للكويت على العراقية – الأمريكية (1988– 2008)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2010، ص.ص. 92–96.

(2)– **بودربالة صلاح الدين**، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة–، 2009، ص ص. 114،115.

(3) – **عمر رضا بيومي**، المرجع السابق، ص.23.

(4) – **عمر رضا بيومي**، المرجع السابق، ص.29.

صـرحت الحكومة العراقية في هذا الشـأن، أن حكومة الكويت اسـتغلت انشـغال العراق بالحرب مع إيران ومضـت في تنفيذ مخطط يهدف إلى تصـعيد وتيرة الزحف التدريجي والمبرمج باتجاه أرض العراق فصـارت تقيم المنشـآت البترولية والمزارع على أرض العراق، وقد سـكتت الحكومة العراقية واكتفت بالتلميح، لكن تلك الإجراءات استمرت بأساليب ماكرة تؤكد التعمد[1].

ثالثا: مسألة النفط كسبب لغزو الكويت

أضـافت الحكومة العراقية أن الحكومة الكويتية قد اشـتركت مع حكومة الإمارات العربية المتحدة في تنفيذ عملية مدبرة لإغراق سـوق النفط بمزيد من الإنتاج خارج حصـتها المقررة في الأوبك لمبررات واهية وبذرائع لن يشاركها فيها أي من الأشقاء من الدول المنتجة، وقد أدت هذه السياسة المدبرة إلى تدهور أسعار النفط تدهورا خطيرا، واستطراد العراق في توضيح شكواه أن الخسارة الناتجة عن سياسة الإغراق هذه تبلغ 89 مليار دولار[2]

الفرع الثاني

موقف وقرارات مجلس الأمن إزاء أزمة الخليج الثانية

تصدى مجلس الأمن لمسألة احتلال العراق للكويت من اليوم الأول للأزمة وأصدر الكثير من القرارات منذ يوم 2 أوت وما بعده تعكس إصـرار المجتمع الدولي على التصـدي للغزو العراقي واحتلاله لدولة الكويت وكثيرا من هذه القرارات قد صدرت بالإجماع وجاءت هذه القرارات رافضـة للغزو وجاءت جميعها في إطار الفصـل السـابع من الميثاق، وقد تدرجت هذه القرارات من النص على التدابير المؤقتة وفقا للمادة 40 من الميثاق، ثم التدابير غير العسـكرية وفقا لنص المادة 41، وانتهت بالعقوبات العسكرية وفقا لنص المادة 42[3].

---

[1]– **ماهر عبد المنعم أبو يونس**، استخدام اقوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004، ص.542.

[2]– **المرجع نفسه**، ص.542.

[3] – **ماهر عبد المنعم أبو يونس**، المرجع السابق، ص.550.

أصـــدر مجلس الأمن القرار رقم 660 اســـتنادا إلى المادتين 39 و40 من الميثاق. وفي هذا القرار طالب مجلس العراق بســـحب قواته فورا إلى مواقعها ودعوة العراق والكويت إلى البدء في التفاوض لحل ما بينهما من خلافات[1] **(أولا)**.

ومع اســـتمرار رفض النظام العراقي الانســـحاب من الكويت، قام المجلس بفرض جزاءات اقتصادية، أعقبها حصار بحري، ثم أصدر المجلس القرار 678 الذي أجاز فيه للدول المتعاونة مع الكويت استخدام الوسائل الضرورية لإنفاذ قرار مجلس الأمن 660[2] **(ثانيا)**. وجاء كختام قرار مجلس الأمن 678 المتعلق بإعلان وقف رسمي لإطلاق النار**(ثالثا)**

أولا: مضمون القرار رقم (1990/660)

يعتبر القرار رقم (1990/660)[3]، القاعدة التي ارتكزت عليها وانطلقت منها القرارات اللاحقة، حيث قرر مجلس الأمن في هذا القرار أنه يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت[4].

1- نص القرار رقم (1990/660): حيث جاء نص القرار بهذا الشكل:

"Le conseil de sécurité :

Alarme par l'invasion du Koweït, le 2 aout 1990, par les forces militaires de l'Iraq.

Constatant qu'il existe, du fait de l'invasion du Koweït par l'Iraq, une rupture de la paix et de la sécurité internationales,

Agissant en vertu des articles 39 et 40 de la charte des nations unies,

1- **Condamne l'invasion du Koweït par l'Iraq ;**
2- **Exige que l'Iraq retire immédiatement et inconditionnellement toutes ses forces pour les ramener aux positions qu'elles occupaient le 1ér aout 1990 ;**

---

(1)- **حسان أحمد محمد هنداوي**، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة، 1994، ص. 192.

(2)- **عماد الدين عطا الله المحمد**، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص.139.

(3)- **القرار رقم 660**، الصادر بتاريخ 1990/08/2، حول غزو العراق للكويت، الوثيقة رقم: S/RES/660(1990).

(4)- **عمر رضا بيومي**، المرجع السابق، ص.85.

3- Engage l'Iraq et le Koweït à entamer immédiatement des négociations intensive pour régler leur différends et appuie tous les efforts déployés a cet égard en particulier de la ligue des états arabes ;

4- Décide de se réunir de nouveau, selon qu'il conviendra, pour examiner les autre mesure à prendre afin d'assurer l'application de la présente résolution[1].

جاء القرار كما يلي:

مجلس الأمن يقرر خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت وإذا يتصرف بموجب المادتين 39 و40 من ميثاق الأمم المتحدة بأنه:

- يدين الغزو العراقي للكويت.

- يطالب بأن يسحب العراق جميع قواته فورا دون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت تتواجد في 01 أوت 1990.

- يدعو العراق والكويت إلى البدء فورا في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما ويؤدي جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد ويوجد خاصة جهود جامعة الدول العربية[2].

2- موقف العراق إزاء القرار (1990/660)

لم يتمثل العراق للقرار المذكور بل قام بإجراءات لاحقة أدت إلى تأزم وتدهور الموقف أكثر من قبل، ومن بين هذه الإجراءات غلق مقر البعثات الدبلوماسية وعدم السماح لأعضاء تلك البعثات بمغادرة البلاد، ومن ثم احتجاز الأجانب الموجودين في العراق والكويت كرهائن، والإجراءات التي استهدفت تغيير البنية والخريطة السكانية لدولة الكويت إضافة إلى قرار مجلس قيادة الثورة العراقي بضم الكويت إلى دولة العراقية واعتبارها وحدة صغيرة من وحداتها الإدارية، ومنها تبين لمجلس استخفاف العراق بقراراته استخفافا صارخا[3].

ونظرا لامتناع العراق عن تنفيذ القرار رقم 660، فقد أصدر مجلس الأمن سلسلة من القرارات، استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق بهدف ضمان تطبيق هذا القرار.

---

(1) - **rèrolution 660 (1990)** du 2aout 1990 alcomè par l' invasion du kaweit, 2 aout 1990, par les forces mili taires de l'iraq, dcc : S//RES/660, p.21. Dcument disponible sur les site www.un.org.

(2)- **سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان** ، ص.257.

(3)- **عبد الفتاح عبد الرزاق محمود**، المرجع السابق، ص.311.

ثانيا: مضمون القرار رقم (1990/678)

عرف هذا القرار في الأوساط السياسية والقانونية والإعلامية بقرار الحرب بحث بموجب القرار 678[1] الصادر في 29 نوفمبر 1990، أجيز لقوى التحالف استخدام جميع الوسائل اللازمة بما فيها التدخل العسكري لإجبار العراق على الامتثال لكافة قرارات المجلس[2]

1- نص القرار رقم (1990/678): حيث جاء نص هذا القرار بهذا الشكل:

Le conseil de sécurité:
"…1-exige que l'Iraq se conforme pleinement à la résolution 660*1990*et à toutes les résolutions adaptées ultérieurement, et sans revenir sur aucune de ses décision, décide, en signe de bonne volonté, une pause pour lui donner une dernière chance de le faire.
2- autorisé les états hombres qui coopèrent avec le gouvernement koweïtien, si au 15 janvier 1991 l'Iraq na pas pleinement appliqué les résolutions.
Susmentionnées cofinancent au paragraphe 1 d-dessus, à user de tous les moyens nécessaire pour faire respecter et appliquer la résolution 660(1990) et toutes les résolutions pertinentes adaptées ultérieurement et pour rétablie la paix et la sécurité internationales dans la région.
3- demande à tous les états d'apporte l'appui voulu aux mesures envisages au paragraphe 2 à – dessus.
4- Demande aux etats interuses de tous le consal de securite reglierement informe des desposition qu its prendnnt en application des paragraphe 2 et 3 ci- dessus.
5- dècide de rester saisi de la quetion[3].

وقد جاء نص القرار 678 كما يلي:

" إن مجلس الأمن إذ يشير ويؤكد ويطالب العراق بالامتثال الكامل للقرار رقم 660 لعام 1990 وكل ما تلاه من قرارات في هذا الشـــأن وفي الوقت الذي يحافظ فيه على قراراته فإنه يقرر السماح بإتاحة فرصة واحدة أخيرة للعراق تكون بادرة عن حسن النوايا للقيام بذلك.

---

[3]– **القرار رقم 678**، الصادر بتاريخ 1990/11/29، يتضمن التدخل العسكري لإجبار العراق للإمتثال لقرارات المجلس، الوثيقة رقم: 678 /S /RES.

[2]– **توبواش فطيمة**، المرجع السابق، ص.82.

[3] -**Résulition 678**: (1990) du29 november 1990 résolu à faie pleinement respecter ses décisions, doc : S// RES/678 P.30 Document disponible sur les site www.un.org,

– يفوض الدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت استخدام كافة الوسائل الضرورية لدعم وتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 660 وكافة القرارات اللاحقة به والمتصلة به واستعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة إذا لم تنفذ العراق تنفيذا كامل يوم 15 جانفي 1991 أو قبل التاريخ ما ورد في الفقرة الأولى المذكورة سابقا والقرارات السابق ذكرها.

– يطالب كافة الدول بتقديم الدعم المناسب للإجراءات التي تتخذ لتنفيذ الفقرة الثانية من هذا القرار.

– يطالب الدول المعنية بإحاطة المجلس علما بصفة منتظمة بهدف تقديم الإجراءات التي تتخذ لمتابعة تنفيذ الفقرتين الثانية والثالثة من هذا القرار.

– يقرر استمرار متابعة الموضوع[1].

2– رأي الفقه الدولي في القرار رقم (1990/678):

نظرا لأن العراق ظل مصمما على موقفه بعدم الانسحاب من الكويت قبل مضي المهلة التي حددها مجلس الأمن في القرار 678 فقد أصبحت الدول المتعاونة مع حكومة الكويت اعتبارا من 15 يناير 1991، هي صاحبة الحق في تقدير الوسائل المستخدمة لحمل العراق على الانسحاب من الكويت، بينما تقلص دور مجلس الأمن إلى مجرد مراقبة سير العمليات التي تقوم بها هذه الدولة[2].

أثار هذا التدخل جدلا فقهيا واسعا في الأوساط السياسية والقانونية الدولية حول مدى مشروعية هذا التدخل واستعمال القوة. ذهب بعض شراح القانون الدولي إلى القول بأن بعض أعمال الأمم المتحدة بالنسبة للحالة العراقية الكويتية قد خالفت احكام ميثاق الأمم المتحدة مخالفة جسيمة، إن القرار رقم 678 يعتبر أهم القرارات الصادرة إذ أنه لم يوضح المقصود من عبارة " اتخاذ الوسائل الضرورية" غير أن المسألة أكثر أهمية التي ثارت تمثلت في مدى إمكانية قيام مجلس الأمن بتفويض دول معنية في تنفيذ التدابير ذات طابع عسكري، دون القيام بالإشراف على هذا التنفيذ وتحت سلطة المجلس[3].

---

[1]– **ماهر عبد المنعم أبو يونس**، المرجع السابق، ص.ص.464،465.

[2]– **مفتاح عمر حمد درباش**، المرجع السابق، ص.221.

[3]– **المرجع نفسه**، ص.ص.222،223.

ثالثا: مضمون القرار رقم (1991/687):

ربط القرار 687[1] في القســـم "طـاء" بين قبول العراق الأحكـام الواردة في هذا القرار، بموجب إعلان رسمي بذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن، وسريان وقف إطلاق النار بين العراق والكويت والدول الأعضـاء المتعاونة معها وفقا للقرار 687 (1991). وقد أثار جدل واسع في فقهاء القانون الدولي حول مدى صحته من عدمها[2].

la résolution 687 ne semble pas s'être embarrassée d'une recherche fine des causes du conflit, puisque, partant du principe que l'Irak continue de représenter une menace, elle a pour objectif majeur de le désarmer afin de le mettre hors d'état de nuire.[3]

بما معناه:

القرار 687 لا يبدو أنه تم تبينه من خلال بحث مفصـل عن أسباب الصـراع لأنه انطلاقا من مبدأ أن العراق لا تزال تمثل تهديدا فإن هدفه الرئيسـي هو نزع الأسلحة من أجل ايقافها عن إلحاق الأذى.

1- رأي الفقه الدولي في القرار رقم (1991/687):

ذهب الأســتاذ الدكتور **عبد العزيز ســرحان** إلى أن:" الأحكام الواردة في هذا القرار تعد خروجا من مجلس الأمن عن المفهوم القانوني للاختصـاصـات التي حددها ميثاق الأمم المتحدة لأجهزة المنظمة، وما استقر عليه العمل الدولي في هذا الشأن وقد انتهى سيادته إلى اعتبار هذا القرار بمثابة معاهدة اسـتسـلام من النوع الذي عرفه تاريخ العلاقات الدولية في عصـور ما قبل التنظيم الدولي حيث يفرض المنتصـــر إرادته العســـكرية والاقتصـــادية والإقليمية على الدولة المهزومة...."[4]

2- النتائج التي خرج بها القرار رقم (1991/687):

---

[4]- **القرار رقم 687**، الصادر بتاريخ 1991/04/03، يتضمن التدابير التفصيلية لوقف إطلاق النار في الغزو العراقي الكويتي، الوثيقة رقم 687 /RES/ S.

[2]- **عمر رضا بيومي**، المرجع السابق، ص.230.

[3]- **Caralie Hindwi** ,"Irak d une guerre a L autre ou un retour sur les ambiguites de la resolution 687(1991) du conseil de securite" ,Etudes Internationales ,N(3) ,septembre 2006,p 364

[4]- **عمر رضا بيومي**، المرجع السابق، ص.231.

ذهب أغلب الفقه الدولي إلى تجاوز مجلس الأمن حدود اختصاصاته الوظيفية وانحراف عن الهدف الذي من أجله منح سلطاته في حفظ السلم والأمن الدوليين وأن فرض مجموعة من الأحكام التي تمثل شروط أوجب على العراق الالتزام بها تحت ضغط وتهديد استعمال القوة المسلحة، إضافة إلى إلغاء إرادة الحكومة العراقية وسلطاتها في مسائل تتصل بسيادة وحدود العراق الإقليمية مع فرض التعويضات استنادا إلى مسؤولية العراق عن الآثار والنتائج المترتبة عن فعل الغزو غير المشروع، دون إتباع ما تفرضه قواعد الميثاق في هذا الشأن والاختصاصات التي يجب الالتزام بها في العمل بين أجهزة المنظمة الدولية[1].

الفرع الثالث

مدى مشروعية استعمال القوة في التدخل على الغزو العراقي للكويت

إن افتراض مشروعية العمل العسكري الذي اتخذته قوات التحالف الدولي ضد العراق، يتطلب أن يكون هذا العمل أحد أمرين لا ثالث لهما، إما تطبيق تدابير الأمن الجماعي القمعية التي فوضت الأمم المتحدة مجلس الأمن في اتخاذها بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتها إلى نصابها **(أولا)**. وإما استخدام لحق الدفاع الشرعي الجماعي عن النفس دفعا للهجوم المسلح على الكويت ورد العدوان العراقي ومنعه من تحقيق أهدافه **(ثانيا)**[2].

أولا: استخدام مجلس الأمن التدابير الأمن الجماعي لإضفاء مشروعيته على قراراته

ما قامت به العراق باحتلالها للكويت يعد عملا غير مشروع ويمثل انتهاكا لقاعدتين من قواعد القانون الدولي وهما الالتزام بحل المنازعات الدولية بطرق سلمية وحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية[3].

اتخذ مجلس الأمن إجراءات الأمن الجماعي التي خولها له الميثاق وذلك لمعاقبة المعتدي ورد العدوان تعتبر إجراءات مشروعة وفقا لميثاق الأمم المتحدة إلا أن تنوع القرارات التي

---

[1]– **عمر رضا بيومي**، المرجع السابق، ص.233.

[2]– **المرجع نفسه**، ص.109.

[3]– **ماهر عبد المنعم أبو يونس**، المرجع السابق، ص.549.

أصدرها مجلس الأمن لمواجهة العدوان العراقي على الكويت والتي اتسمت بالحسم وبصورة لم يسبق لها مثيل في تاريخ المجلس، حيث استخدم هذا الأخير القوة لرد العدوان بعيدا عن علم الأمم المتحدة وإشرافها مما انطوى على الكثير من المخاطر من تصرفات الدول التي شاركت في عملية تحرير الكويت ولاسيما الو.م.أ، إذ كان الهدف من الإجراءات التي فوضها مجلس الأمن للدول المتحالفة مع دولة الكويت هو تحرير الكويت، إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك فلم تقم الو.م.أ والدول المتحالفة لاسيما الغربية، بتحرير الكويت فقط، وإنما قامت بتدمير القوى العسكرية والاقتصادية والبشرية للعراق تحت مظلة الأمن الجماعي[1].

ثانيا: استخدام مجلس الأمن الدفاع الشرعي لإضفاء مشروعيته على قراراته

إذا كان استخدام القوة ضد العراق يستند إلى حق الدفاع الشرعي الجماعي عن النفس تأسيسا على حكم المادة 51 من الميثاق، فإن الهدف من استخدام تلك القوة لابد أن يناسب مع الضرورة التي كانت السبب في اتخاذ هذا الفعل لمجابهة العدوان وصده ومنعه من تحقيق غايته، والذي يتمثل في إخراج العراق من الكويت وطرد جيشه من أراضها لاستعادة استقلالها وحماية أمنها وسيادتها وتمكنا لحكومتها الشرعية من ممارسة سلطتها في حكم الشعب الكويتي.

حيث أن الهدف من استعمال القوة، عند تأسيس العمل العسكري على حق الدفاع الشرعي، هو أيضا تحرير الكويت ومنع وصد العدوان العسكري العراقي المسلح الواقع على أرض وشعب الكويت.

فإذا خرج هذا العمل العسكري وانحرف عن هذا الهدف فإنه يتصف بعدم المشروعية رغم صحة سنده القانوني سواء عند من يرونه عمل من أعمال القمع الجماعي وفق سلطة مجلس الأمن في هذا الشأن، أو عند من يجدون في نص المادة 51 من الميثاق سندا شرعيا لتبرير استخدام القوة ضد العراق بموجب حق الدفاع الشرعي الجماعي[2].

---

[1]– **مفتاح عمر حمد درباش**، المرجع السابق، ص.215.

[2]– **عمر رضا بيومي**، المرجع السابق، ص ص. 160-161.

المطلب الثاني

النزاع المسلح في كوسوفو

ترجع الأزمة في إقليم كوسوفو في مطلع سنة 1998 إلى تاريخ طويل من العداء العرقي والديني بين أغلبية سكان كوسوفو من المسلمين الألبان وأغلبية سكان جمهورية صربيا[1]، ويعتبر هذا النزاع أحد النتائج التي ترتبت على تفكك الإتحاد الفيدرالي اليوغسلافي في السابق وسعي جمهورياته السابقة إلى الاستقلال وهذه النزعة أدت إلى اندلاع نيران الحرب بين أبناء القوميات المختلفة[2] **(فرع أول)**، وهو ما دفع مجلس الأمن إلى التدخل وتكييف الوضع في المنطقة بأنه يشكل تهديدا لسلم والأمن الدوليين وخرقا للقانون الدولي الإنساني[3]، واعتبر أن الوضع يسير إلى التدهور، حيث لم يتدخل المجتمع الدولي فعليا إلى نهاية صيف 1998 من خلال سلسلة من القرارات أعرب فيها عن قلقه من الأوضاع في هذا الإقليم[4]**(فرع ثان)**، ورغم ذلك لم يلتزم النظام اليوغسلافي بتعهداته، ولم يستجب لجهود الوساطة الدولة، وظهر عند ئذ عجز مجلس الأمن عن النهوض بدوره في هذه الأزمة، ولم يتخذ أية اجراءات إضافة سواء التدخل باستخدام القوة [5] وكلف حلف الناتو بالقيام بهذه المهمة.

---

(1)– **عمران عبد السلام الصفراني**، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، الوكالة الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب، بنغازي، 2008، ص.275.

(2)– **حسام أحمد محمد هنداوي**، المرجع السابق، ص.206.

(3)– **أحسن كمال**، المرجع السابق، ص.73.

(4)– **عبد اليزيد داودي**، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة – دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجا– مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2011، ص.103.

(5)– **أحمد عبد الله أبو العلا**، المرجع السابق، ص.243.

الفرع الأول

الحرب الأهلية بين البوسنة والهرسك كسبب رئيسي للنزاع

تعود البدايات الأولى لأزمة كوسوفو في القرن العشرين إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية عندما حاول الحزب الشيوعي تطويق النزعة القومية لألبان كوسوفو، حيث بدأو سياسة التطهير العرقي واسعة النطاق، لا يفوتنا أن نذكر مذبحة سربرينيسا على سبيل المثال تصدى لها جيش كوسوفو الذي أعلن عن وجوده بصفة رسمية في 1997[1] **(أولا)** وبدأ مقاتلوه بالظهور العلني بأسلحتهم وملابسهم العسكرية اعتبارا من أفريل 1998، وكان الهدف الأساسي لانتصار جيش كوسوفو هو تحقيق الوحدة والتحرير[2]، وتعددت مواقف المنظمات الإقليمية والدولية اتجاه قضية كوسوفو نذكر منها منظمة الأمن والتعاون الأوروبية باعتبار هذا النزاع داخل القارة الأوروبية وأن الآثار الإنسانية والاقتصادية المترتبة تنعكس سلبا على الدول المجاورة ليوغسلافيا[3] **(ثانيا)**.

أولا: بحث أسباب النزاع المسلح في كوسوفو:

ترجع جذور النزاع في كوسوفو إلى عاملين اثنين هما التدخل الإثني المرتبط بميراث تاريخي صراعي ما يترتب عنه من ازدراء الأمم والقوميات الأخرى[4] والذي تلاه من بعد حملات التطهير العرقي.

1- النزعة الاستقلالية كسبب لنزاع المسلح في كوسوفو:

---

(1)- **عبد اليزيد داودي**، المرجع السابق، ص.96.

(2)- **أحمد عبد الجليل خليل**، التدخل العسكري الإنساني بين الشرعية القانونية والمشروعية السياسية (كوسوفو نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص.104.

(3)- **أحمد سي علي**، دراسات في التدخل الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص.47.

(4)- **حسام الدين زويوش، رشيد عثمانة**،" التدخل الدولي: ثنائية السيادة الوطنية والضرورات الإنسانية –حالة كوسوفو"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 01، سبتمبر 2020، ص.48.

- مذبحة سربرنيتسا Genocid u Srebrenici تعتبر أكبر إبادة جماعية (تطهير عرقي) شهدته أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية ذهب ضحيته أكثر من8372 من المسلمين الألبان في الفترة اللممتدة بين 11إلى 22 يوليو 1995م معظمهم من الرجال والشيوخ والأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12 إلى 77 سنة من طرف الجيش الصربي النظامي وميليشيات شبه عسكرية تدعى بالعقارب. للمزيد من التفاصيل راجع : .wikipedia.org.m.ar أطلع عليه بتاريخ :2021/09/10.

تعد النزعة الاستقلالية التي سيطرت على تلك الجمهوريات نتيجة لتغيرات التي سادت في شرب أوروبا، والتي لم تصادف قبول دولتي الصرب والجبل الأسود واللتان كانت ترغب في الإبقاء على الإتحاد بشكله السابق، هي الشرارة الأولى لاندلاع الصراع بين القوميات المختلفة التي كان يتكون منها شعب الإتحاد اليوغسلافي السابق، حيث تفجر النزاع المسلح الدامي في جمهورية البوسنة والهرسك على إعلان هذه الأخيرة[1].

2- التطهير العرقي كسبب لنزاع المسلح في كوسوفو:

رغم الدعوات الدولية لضبط النفس، إلا أن القائد الصربي ميلوسيفيتش أصدر أوامر بتصعيد حملات الإبادة ضد السكان الألبان المسلمين في كوسوفو وإبادة جيش التحرير من خلال توحيد عمل بين الميليشيات البوسنية والبوليس الصربي، فبدأت عملية التطهير العرقي في جانفي 1998 في إقليم DRENIKA وتم توسيع هذه العمليات بدخول القوات الصربية وتسليح المدنيين الصرب في الإقليم، رغم محاولات جيش تحرير كوسوفو التصدي لهذه العمليات إلا أنه فشل في ذلك، وجاءت البداية الحقيقية لتحويل أزمة كوسوفو في تقرير المبعوث الخاص من قبل الأمم المتحدة إلى يوغسلافيا الذي إشارة إلى وجود عمليات تعذيب وتهديد من قبل القوات الصربية ضد ألبان كوسوفو ووجود انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[2].

ثانيا: ردود الفعل الدولية على الوضع في كوسوفو

لقد تمثلت ردود الفعل الدولية على الوضع في كوسوفو في بذل المزيد من الجهود الدبلوماسية لدفع الطرفين إلى المفاوضات للتوصل إلى حل سياسي للأزمة وفي هذا المجال بذلت منظمة الأمن والتعاون الأوروبي ومجموعة الاتصال الدولية بشأن يوغسلافيا سابقا جهودا مكثفة، إلا أن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح.[3]

1- جهود منظمة الأمن والتعاون الأوروبية:

---

[1]- **مفتاح عمر حمد درباش**، المرجع السابق، ص.226.

[2]- **عبد اليزيد داودي**، المرجع السابق، ص.ص.99،100.

[3]- **عمران عبد السلام الصفراني**، المرجع السابق، ص.278.

نص ميثاق الأمم المتحدة على أهمية الدور الإقليمي في مجال السلم والأمن الدوليين، حيث نصت المادة 01/52 على أنه: " **ليس في الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين...**"[1]

وعليه يمكن للمنظمات الإقليمية بناء على ما تقدم التصدّي للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بصورة فورية ومستقلة دون انتظار التفويض من الأمم المتحدة، وفي ظل هذه المأساة الإنسانية التي عرفتها كوسوفو حاولت منظمة الأمن والتعاون الأوروبي التدخل لوقف هذه المآسي الإنسانية ولكن صربيا رفضت هذه المساعي[2].

الفرع الثاني

موقف وقرارات مجلس الأمن إزاء النزاع في كوسوفو

أصدر مجلس الأمن ثلاث قرارات مهمة جميعها بإسناد للفصل السابع من الميثاق، وانطوت على إدانة صريحة الاستخدام المتعسف للقوة من جانب القوات الصربية ضد السكان المدنيين في إقليم كوسوفو وأعمال الإرهاب الصادرة عن جيش التحرير[3]، وكان أول قرار مرقم (1160)[4] والذي أيد فيه المجلس الجهود المبذولة من منظمة الأمن والتعاون الأوروبي لتسوية الأزمة **(أولا)**، ثم أصدر مجلس الأمن القرار (1199) الذي أكد على اتخاذ المجلس اجراءات إضافية لحفظ السلم والأمن الدوليين **(ثانيا)**، ثم تلاه صدور القرار المرقم (1203) مؤكدا على الإلتزامات الواردة في القرارات السابقة[5] **(ثالثا)**.

أولا: مضمون القرار رقم (1998/1160)

---

(1)– **انظر: المادة52 من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**، المرجع السابق، ص.34.

(2)– **أحمد سي علي**، المرجع السابق، ص.48.

(3)– **أحمد عبد الله أبو العلا**، المرجع السابق، ص.256.

(5)– **القرار رقم 1160**، الصادر بتاريخ 1998/03/31، حول حظر الأسلحة والعقوبات الإقتصادية على جمهورية يوغسلافيا الإتحادية، الوثيقة رقم: (1998) S /RES/1160 S.

(5)– **أحمد عبد الجليل خليل**، المرجع السابق، ص.ص.110،111.

جاء قرار مجلس الأمن القرار رقم (1160) خاليا من وصف الوضع في كوسوفو على أنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقرر المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق مطالبته حكومة يوغسلافيا اتخاذ التدابير[1].

1- استقراء نص القرار رقم (1998/1160):

صدر أول قرار تحت الفصل السابع رقم 1160 من مجلس الأمن في 1998/03/31 أين أدان مجلس الأمن جميع أعمال العنف التي تمارسها القوات الصربية والأعمال الإرهابية التي يمارسها جيش تحرير كوسوفو، مع فرض حظر على تزويد يوغسلافيا سابقا وجيش تحرير كوسوفو بالسلاح وسحب وحدات الأمن الصربية من إقليم كوسوفو.

دفع القرار أطراف النزاع إلى مفاوضات فشلت في النهاية وفي ظل استمرار العمليات العسكرية في كوسوفو هدد مجلس شمال الأطلسي بالقيام بضربات جوية ضد يوغسلافيا واصدار أمر بالتعبئة كان هذا تزامنا مع جهود دبلوماسية قام بها الأمين العام للأمم المتحدة الذي دعم جهود مجموعة الإتصال[2].

2- مناقشة مدى مشروعية القرار (1998/1160):

صحيح أن القرار قد نص على امكانية اتخاذ اجراءات إضافية في حالة الفصل والتسوية السلمية للأزمة (الفقرة 19من القرار) ومع ذلك يتعذر القول بأن هذه الحقيقة تشكل أساسا قانونيا للقيام بأعمال عسكرية ضد يوغسلافيا[3].

ثانيا: مضمون القرار رقم (1998/1199)

يلاحظ وفقا للفصل السابع من ميثاق وبناءا على وصف الوضع في كوسوفو بأنه يشكل تهديدا للسلم الدولي، الذي طالب فيه بوقف الأعمال العسكرية للحكومة اليوغسلافية[4].

1- استقراء نص القرار رقم (1998/1199):

---

[1]- **عمران عبد السلام الصفراني**، المرجع السابق، ص.273.

[2]- **عبد اليزيد داودي**، المرجع السابق، ص.ص.103،104.

[3]- **أحمد عبد الله أبو العلا**، المرجع السابق، ص.244.

[4]- **عمران عبد السلام الصفراني**، المرجع السابق، ص.279.

أعقب القرار رقم (1199)[1] الصـــادر في مجلس الأمن في 09/23/ 1998 كرد فعل لتقرير الأمين العام، جاء القرار وفق الفصـــل الســـابع باعتبار مايحدث تهديدا للأمن والســـلم الدوليين، خاصة مع تأزم الوضع وتدفق اللاجئين إلى أوروبا، حيث طالب القرار جميع الأطراف بوقف الأعمال العدائية ووقف إطلاق النار في كوسوفو، كما طالب الطرفين باتخاذ خطوات من أجل تحســين الحالة الإنســانية وتفادي حدوث كارثة إنســانية، وما ميز هذا القرار ربط مجلس الأمن تهديد السلم الدولي بالوضع في كوسوفو[2].

2- ردود فعل دولية بعد صدور القرار رقم (1998/1199):

أعلن الأمين العام لمنظمة "حلف الشـــمال الأطلســـي " في 1998/10/09 أنه في ظل تدهور الوضـع في كوسـوفو، وعدم إسـتجابة يوغسـلافية عن إمكانية صـدور قرار من المجلس بتفويض دول الحلف بالتدخل العسكري.

وفي 1998/10/16 تم توقيع اتفاقيتين مع الحكومة اليوغســـلافية بواســـطة المبعوث الخاص للولايات المتحدة الأمريكية[3].

3- مناقشة مدى مشروعية القرار رقم (1998/1199):

إن القرار رقم 1998/1199 لا يقدم أساسا قانونيا تستند إليه الأعمال العسكرية للناتو في كوسوفو، فعلى الرغم من أن المادة 01/53 من الميثاق تنص على" **جواز إعتماد مجلس الأمن على التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في تنفيذ الأعمال التي يراها متى رأى ضـرورة لذلك بيد أن ذلك مشـــروط بأن يتم ذلك بمقتضـــى تفويض من المجلس**"، فضـــلا عن ذلك فإن المادة (103) من الميثاق تقضي بإعطاء الأولوية للإلتزامات التي يفرضها الميثاق حال التعارض بين التزامات الدول الأعضـــاء في إطار الأمم المتحدة والتزاماتها في إطار المعاهدات الدولية الأخرى، قرار المجلس هذا يعجز عن تقديم أســـاس قانوني للأعمال العســـكرية للناتو ضـــد يوغسلافيا[4].

---

[2]- **القرار رقم 1199**، الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 1998، يتضمن طلب المجلس للأطراف الألبانية واليوغسلافية في كوسوفو بإنهاء الأعمال العدائية والالتزام بوقف إطلاق النار، الوثيقة رقم: S/RES/1199 (1998).

[2]- **عبد اليزيد داودي**، المرجع السابق، ص.105.

[3]- **عمران عبد السلام الصفراني**، المرجع السابق، ص.ص.275،280.

[4]- **أحمد عبد الله أبو العلا**، المرجع السابق، ص.244.

ثالثا: مضمون القرار رقم (1998/1203)

صـدر القرار المرقم (1203)[1] مؤكدا على الالتزامات الواردة في القرارات السـابقة مركزا على الاتفاق الذي توصـل إليه المبعوث الأمريكي ريتيشـارد هولبروك مع الرئيس اليوغسـلافي ميلوسوفتيش جاعلا من التعهدات التي تضمنها التزاما دوليا[2].

1- استقراء نص القرار رقم (1998/1203):

يشـار أن القرار 1203 الذي أصـدره مجلس الأمن في 1998/10/24 لم يتضـمن أي تدبير قسـري ضـد يوغسـلافيا، وإنما اقتصـر على تكرار الدعوة إلى التسـوية السـياسـية للأزمة ووقف الأعمال العدائية، والمصادقة على الاتفاقات التي توصلت أليها الحكومة اليوغسلافية مع منظمة الأمن والتعاون الأوروبي وحلف الشمال الأطلسي[3].

2- ردود فعل دولية بعد صدور القرار رقم (1998/1203)

قتل في 1999/01/16 حوالي 40 ألبانيا بمنطقة Racak بكوسـوفو، الأمر الذي أدى إلى تصعيد تهديدات حلف الناتو باللجوء إلى الضربات الجوية لوقف أعمال العنف ضد المدنيين في كوسوفو، وخلال شـهر فبراير ومارس 1999 استمرت المفاوضـات بين مجموعة الإتصـال الدولية وطرفي النزاع الحكومة اليوغسـلافية من أجل التوصـل إلى إتفاق عرف بإتفاق رامبوية، وبعد رفض الحكومة اليوغسـلافية التوقيع على مسـودة اتفاق رامبوية بدأت قوات حلف الناتو في قصـف المدن والمنشآت العسكرية والمدنية اليوغسلافية في 1999/03/24 والذي استمر حتى 1999/06/09 [4].

---

[2]- **القرار رقم 1203**، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1998، يتضمن طلب المجلس من جمهورية يوغسلافيا الإتحادية بالإمتثال لقرار مجلس الأمن، الوثيقة رقم: (1998) S /RES/1203 S.

[2]- **أحمد عبد الجليل خليل**، المرجع السابق، ص.111.

[3]- **عمران عبد السلام الصفراني**، المرجع السابق، ص.283.

[4]- **عمران عبد السلام الصفراني**، المرجع السابق، ص.280.

الفرع الثالث

الموقف الدولي من التدخل العسكري في كوسوفو

يعد القرار 1244[1] الصـــادر في 1999/06/10 القرار الوحيد الذي فرض فيه مجلس الأمن تدابير قسرية على الحكومة اليوغسلافية سابقا ، بعد الربط بين انتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم الدولي[2].

وقد بدأ حلف الشمال الأطلسي في مارس 1999 أكبر حملة جوية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها ضد جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية وقد تم إطلاق تسمية "قوة التحالف" على هذه العملية، وهي من أهم العمليات الجوية التي لم تشهد أوروبا مثلها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية[3]. **(أولا)** وقد أثار هذا التدخل جدال واسع بين فقهاء القانون الدولي وطرح إشكالية مدى مشروعيته من عدمها **(ثانيا)**، وكنتيجة منطقية كان لهذا التدخل آثار مختلفة الجوانب **(ثالثا)**.

أولا: تدخل حلف الشمال الأطلسي في كوسوفو

بدأ حلف الشمال الأطلسي عملياته العسكرية في 24مارس 1999بعد ازدياد التوتر والنزاع من خلال حملة عسكرية جوية استمرت 11 أسبوعا، غير أن هذا التدخل العسكري لم يكن وليد قرار فجائي، بل سبقه التهديدات باستخدام ضربات جوية ضد يوغسلافيا يتبع ذلك تدخل حلف الشمال الأطلسي في كوسوفو[4].

1- الأساس الإنساني المعتمد من طرف حلف الشمال الأطلسي في التدخل:

يلاحظ بأن التدخل العسكري لحلف الشمال الأطلسي لا يرتكز على أساس قانوني، وإنما على أساس أخلاقي وإنساني نظرا للمشاكل الإنسانية الناجمة في هذا الصراع سواء من قتلى أو مفقودين أو لاجئين، فهذه الوضعية المأساوية التي انتهكت حقوق الإنسان في كوسوفو شكلت منطقا للتدخل في هذه المنطقة، والتي ترى هذه الدول أن الإنســـانية تفرض حماية هؤلاء

---

(1)- **القرار رقم 1244**، الصـادر بتاريخ 10 جوان 1999، يتضـمن انسـحاب جميع قوات الدولة اليوغوسـلافية من كوسوفو، الوثيقة رقم: S /RES/1244.

(2)- **عمران عبد السلام الصفراني**، المرجع السابق، ص.284.

(3)- **حسام الدين زويوش، رشيد عثمانة**، المرجع السابق، ص.51.

(4)- **عبد اليزيد داودي**، المرجع السابق، ص.110.

الضحايا، وأن حقوق الإنسان تتصف بالعالمية وتخرج من المجال المحفوظ للدول، مما يجعل التدخل من أجل فرض احترامها مشروعا[1].

ثانيا: موقف الفقه الدولي من التدخل العسكري للحلف الأطلسي

تضاربت آراء الفقهاء وانقسمت بين اتجاهين:

1- موقف الاتجاه الأول:

يرى الأستاذ **حسن نافعة** معلقا على التدخل في أزمة كوسوفو بأنه علامة فاصلة في طريق تطور الأمم المتحدة والتنظيم الدولي، وربما يسجل التاريخ أن الأمم المتحدة ماتت إكلينيكيا في هذه الأزمة، ولم يبقى سوى البحث على مناسبة لإعلان وفاتها رسميا، ذلك لأن حلف الشمال الأطلسي تجاوز القواعد القانونية الدولية التي يفترض التعامل معها في هذه الأزمة[2].

2- موقف الاتجاه الثاني:

ذهب اتجاه من الفقه إلى أن حلف الشمال الأطلسي إذ كان قد تدخل بالقوة في الصراع الداخلي بكوسوفو، فإنه قد تمكن من فرض السلام بالقوة من خلال وقف العنف إلا أنه لا يمكنه تحقيق الاتفاق بين أطراف الصراع نظرا لأن الوصول لذلك يحتاج إلى إطار ذي طبيعة رضائية وليس إكراهية، وانتهى هذا الاتجاه إلى أن حلف الشمال الأطلسي باستخدامه للقوة في قضية كوسوفو يعتبر غير شرعي لأنه لم يتم على أسس قانونية معترف بها دوليا[3].

ثالثا: الآثار المترتبة عن التدخل العسكري في كوسوفو

أدى القصف الجوي لحلف الشمال الأطلسي إلى جملة من النتائج منها الإيجابية ومنها السلبية.

1- الآثار الإيجابية لتدخل العسكري في كوسوفو:

إصدار مجلس الأمم القرار رقم 1244، كآخر قرار متعلق بكوسوفو، والذي شكل مدخل لحل الصراع أين فرض اتفاق السلام وقف إطلاق النار.

---

(1)- **أحمد سي علي**، المرجع السابق، ص.49.

(2)- **المرجع نفسه**، ص.52.

(3)- **المرجع نفسه**، ص.52.

كما تم إنشاء بعثة الأمم المتحدة في كوسوفوUNMIK هدفها الأساسي تحقيق حكم ذاتي واسع لكوسوفو بإعادة البنية التحتية والخدماتية وإقامة مؤسسات ديمقراطية.

إضـــافة إلى تمديد اختصـــاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغســـلافيا ســـابقا للنظر في الانتهاكات في إقليم كوسوفو[1].

2- آثار السلبية لتدخل العسكري في كوسوفو:

يعترف المجتمع الدولي أن القوات الأطلسية نجحت في وقف النزاع المسلح لكنها أخفقت في جوانب كثيرة نذكر أهمها:

- سماح قوات حلف شمال أطلسي الموجودة في كوسوفو للجيش والشرطة الصرب بالتواجد داخل حدود كوسوفو على الرغم من أن ذلك يزيد التوتر.

- تجدد أعمال العنف وقتل المعنيين من ذوي الأصـــول الألبانية المســـلمة على يد الصـــرب وأعمال مضادة من قبل جيش تحرير كوسوفو طالت المدنيين الصرب.

- تحويل كوسوفو منطقة اقتصاد سوق حر وخوصصة كل الأصول الحكومية، فحملت القصف شملت المصانع المملوكة للدولة وليس المواقع العسكرية[2].

La question qui se pose néanmoins quant aux objectifs de l'intervention de l'OTAN: s'agissait-il de protéger les population du Kosovo – ce qui aurait constitué une intervention humanitaire – ou bien l'OTAN cherchait -elle à débarrasser du régime politique de la République Fédérale de Yougoslavie

بما معناه:

السؤال الذي يطرح نفسه حول أهداف تدخل حلف الشمال الأطلسي: هل هو متعلق بحماية شعوب كوسوف –الذي كان ليشكل تدخلا إنسانيا – أو هل سعى حلف الشمال الأطلسي إلى التخلص من النظام السياسي لجمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية

La décision d'intervenir au Kosovo si elle s'avérait nécessaire , serait prise non par une organisation régionale militaire restreinte comme l'OTAN mais par le conseil de sécurité lui-même

---

[1]- **عبد اليزيد داودي**، المرجع السابق، ص ص.113،114.

[2]- **أحمد عبد الجليل خليل**، المرجع السابق، ص.133.

قرار التدخل في كوســـوفو لو كان ضـــروريا، كان ليتخذ لا من قبل منظمة عســـكرية إقليمية محدودة الصلاحيات كحلف الشمال الأطلسي بل من قبل مجلس الأمن نفسه.[1]

[1]-**Boustany Katia ,Daniel Dormoy**, l" intervention de l"otan au kosovo l humanitaire aux confins du politique ,de la force armée, paris ,p27.

المبحث الثاني

أهم تطبيقات استخدام القوة في العلاقات الدولية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001

اخترقت في الحادي عشر من سبتمبر 2001، طائرة ركاب تابعة لشركة أمريكان ابرلانيز أحد برجي مركز التجارة العالمي، كما اخترقت طائرة أخرى المبنى الثاني للمركز، فيما هاجمت طائرة ثالثة مبنى وزارة الدفاع الأمريكية البنتاجون، بينما انفجرت طائرة رابعة بنسيلفانيا وقد ترتب على الحادث تدمير كامل لبرجي التجارة العالمي، وجزء من البنتاجون، ومقتل وفقد نحو(6964) شخص[1].

ولقد كان ردود الفعل الأمريكي عنيفا وموازيا للأحداث التي واجهتها الو.م.أ ولحجم الخسائر المادية والمعنوية والبشرية التي منيت بها والتي لم تشهدها من قبل[2] شكلت الهجمات نقلة نوعية وتقنية كبيرة في الطرق والوسائل التي استخدمها تلك الكيانات لضرب الأهداف المدنية ما دفع مجلس الأمن إلى اتخاذ التدابير الأزمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وتجسد ذلك من خلال القرارين رقم ()1368) و(1373) الصادرين من المجلس بتاريخ 2001/09/12 بالنسبة للأول، وفي 2001/09/28 بالنسبة للثاني واللذان اتخذهما المجلس بإجماع أعضائه، معتبرا أن اعتداءات إرهابية وأكد المجلس في هذين القرارين حق الدول في الدفاع عن نفسها[3].

---

(1)– **العمري زقار مينة**، المرجع السابق، ص.134.

(2)– **أحمد عبد الله أبو العلا**، المرجع السابق، ص.342.

(3)– **علي لونيسي، سمير خليفي**، "الدفاع الشرعي بين الشرعية والإنتهاك لقواعد القانون الدولي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد (01)، أفريل (2019) ص.1655.

***– يذهب الأستاذ المشرف الدكتور/ بويحي جمال؛ إلى أنّ القُوّات الأمريكيّة ومَعَهَا قُوّات ما أُطلق عليه بالتحالف الدّولي في أفغانستان كانت قد انسحبت بالكامل من هذا الإقليم بنهاية شهر أوت 2021م، بعدما أَجْبَرَتْهَا مُقاومة الشعب الأفغاني بقيادة ((حركة طالبان)) على ذلك، إثْر تدخلها العسكري غير المشروع ((عدوانها)) الذي استمر لأكثر من 20 سنة، وَقَد فُهِم -فيما بعد- بأنّ الحرب على ((الإرهاب الدولي)) الذي تَقْصِدُهُ ((الو.م.أ)) عبر مراكزَ نْظِيرها ومُمارساتها الدوليّة كذلك، والذي حاولت تَأْصِيلَهُ – فضلا عن ذلك- عبر العالم، اِنْطَوَى في حقيقته على مُواجهة أيّة دولة و/ أوكِيَان تحرّري ((بلا فرز)) يسعى لانتزاع خصوصيته في مواجهة إكراهات النظام (الدولي)العالمي الجديد، وبالأخصّ إذا كان هدفه تطبيق الشريعة الإسلاميّة في الحكم بوصفها نظام الحكم((الرَبَّانِيّ)) النَمُوذجِي، المِعْيَارِي والمُتَفَرّد (..)، حتى وإن وصل هذا الكِيَان للسلطة بواسطة القنوات المعترف بها، وليس كما تم الترويج له غَدَاة وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001م بواسطة الهَالَة الإعلاميّة التي رَافَقَتْهُ وتَزَامَنَت مَعَهُ، ومنه، فقد بات جلِيّاً بشكلٍ واضحٍ، وبما لا يدع مَجَالاً للشَّكِ في ((مُفَارقَة قد تَبْدُو غريبة للبعض)) بأن الديمقراطيّة المُراد تَأْصِيلُها بالمنظُورِ الأَمريكِيّ -بصفة خاصة- والغَرْبِيّ–بصفة عامة- ((دَمَقْرَطَة الأنظِمَة الداخِلِيّة للدُّول)) هي ((ديمقراطية مُوَجَّهَة وَمَشْرُوطَة)) -عَبْرَ آليّاتها- بغرض عدم**

Resolution 1368 in which it categorically condemned the horrific terrorist attacks that took place in New York and Washington, affirming that these acts constitute a threat to international peace and security after expressing in the introduction to the resolution his recognition of the inherent right of individual and collective self-defence in accordance with the Charter of the United Nations, and in the third paragraph, he called on all states to urgently work together to bring the perpetrators andorganisers of these terrorist attacks to justice, expressing at the same time his readiness to take all necessary steps to respond to these attacks in accordance with his responsibilities stipulated under the Charter.(1)

صـــــدر القرار 1368(2) أين تم إدانة الهجومات الإرهابية المروعة في كل من نيويورك وواشنطون بشكل قاطع. مع التأكيد أن هذه الأحداث شكلت تهديدا للسلم والأمن الدوليين بعد أن أعرب في مقدمة القرار عن اعترافه بالحق الأصـيل في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس وفقا لميثاق الأمم المتحدة، دعا في الفقرة الثالثة جميع الدول إلى العمل معا بشـــكل عاجل لتقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها إلى العدالة، معبرا في الوقت نفسه عن استعداده لأخذ جميع الخطوات اللازمة للرد على هذه الهجمات وفقا لمسؤولياته المنصوص عليه في الميثاق.

Here comes Resolution 1373, which was taken in the context of the response to the attacks of 11 September 2001. In this way, it authorises the United States to undertake a military intervention against Afghanistan within the framework of its efforts to combat international terrorism, which do not end there, but extend to include all countries that do not abide by Resolution 1373.

إِفْرازِها لكِيَانٍ يحمل مشروعًا لتحكّيم شرع الله -تبارك وتعالى- في السلطة؛ وأنّ هناك تَمَشِّي لتَأصِيل أُنْمُوذَج حُكم عالمي بمنظوردُوَل التو افق الرأسـمالي وعلى رأسـها (الو.م.أ) في مواجهة جميع الدوّل؛ في تناقضٍ تامٍ -حتى- مع مَبْدَأَيْ: الحِيَّاد الآيْدِيُولُوجي والاسـتقلال الدستوري اللّذَانِ أَصَّلَتْهُمَا الدول الفاعلة في العلاقاتِ الدوليّةِ من وراء الواجِهة؛ وَاجِهَةُ القَانُون الدولِي؟.!

(1)- **Bekhedda Sofine ,Hakim Ahemd** ," combating international Terrorism after the events of september 11 2001 in The Military intervention in afghanistan as a model" , The arabic journal of human and social sciences ,N 13 , p.p 236. 237.

(2)- **القرار رقم 1368**، الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001، يتضمن تهديدات السلم والأمن الدولين، التي تسببها الأعمال الإرهابية، الوثيقة رقم: S /RES/1368 (2001).

هنا يأتي القرار 1373[1] الذي أخذ في سياق الرد على هجومات 11 سبتمبر حيث يسمح بهذا الشكل للولايات المتحدة الأمريكية بالإقدام على تدخل عسكري ضد أفغانستان في أطار جهودها لمحاربة الإرهاب الدولي، والذي لم يتوقف هنا بل امتد ليشمل كل الدول التي لا تلتزم بالقرار 1373.

وبعد هذه القرارات شرعت الو.م.أ في 2001/10/07 إلى جانب عدد من الدول المتحالفة معها بشن هجوم عسكري ضد أفغانستان على أساس الدفاع الشرعي[2].

وكانت إسرائيل من بين الدول التي تلجأ إلى استخدام القوة دون تفويض صادر من مجلس الأمن تحت مبرر الدفاع الشرعي الوقائي، وأعلنت إسرائيل استعدادها للهجوم على لبنان عام 2006، وأنها ستقوم بهذا الهجوم تطبيقا لحقها في الدفاع الشرعي عن النفس[3]. **(المطلب الأول).**

إضافة إلى ذلك فقد بررت الدول الأعضاء في حلف الناتو تدخلها العسكري في ليبيا في مارس 2011، على أنه ترخيص يستند إلى الترخيص الضمني الممنوح لها من طرف مجلس الأمن بموجب القرار 1973(2011) بالرغم أن هذا القرار لم يتضمن أي إشارة صريحة ترخص لحلف الناتو التدخل العسكري في ليبيا[4]. **(المطلب الثاني).**

---

[3]– **القرار رقم 1373**، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001، يتضمن مكافحة الإرهاب، الوثقية رقم: S /RES/1373.

[2]– **يوسف عبد الهادي**، "الدفاع الشرعي ضد الإرهاب الدولي على ضوء قرارات مجلس الأمن والممارسة الدولية"، مجلة القانون، العدد (08)، جوان (2017) ، ص.245.

[3]– **خالد ابو سجود حساني**،" استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطارالأمن الجماعي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، العدد (01)، جوان (2015)، ص.341.

[4]– **المرجع نفسه**، ص.342.

المطلب الأول

العدوان الإسرائيلي على لبنان 2006

شـــن حزب الله في الثاني عشـــر من جويلية 2006 هجوما على موقع متقدم للاحتلال الإسـرائيلي على الحدود اللبنانية الفلسـطينية، نجح خلاله عناصـر حزب الله في أسـر جنديين صـهيونيين وقتل تسـعة آخرين، عقب هذه العملية التي أطلق عليها إسـم الوعد الصـادق شـنت القوات الإسرائيلية هجوما موسـعا على لبنان دام 34 يوم، وأسـفرت تلك الحرب غير المشـروعة عن 2050 قتيلا لبنانيا، و5815 جريحا حالة الكثير منهم خطيرة وحرجة فضـــلا عن أعداد كبيرة من المعاقين، وربع مليون مهاجرا تركوا البلاد بصـــعابها ومشـــكلاتها[1]. وكان وراء هذه العمليات العسـكرية تأثّر بعدة قضـايا رئيسـيّة، مثلت في مبررات الحرب[2]**(فرع أول)**. وكانت ردود فعل مجلس الأمن في هذا العدوان بعد شـــهر كامل من اســـتمرار الهجوم العســـكري الإسـرائيلي على لبنان، وقد أصـدر المجلس القرار رقم 1701 ليقرر أن الحالة في لبنان تشـكّل تهديدا للســـلم والأمن الدوليين[3]**(فرع ثان)**. وفي الأخير كان لهذا العدوان نتائج ســـواء على الإقليمي و حتى العالمي **(فرع ثالثا)**.

الفرع الأول

بحث أسباب العدوان الإسرائيلي على لبنان وخلفياته

برّرت إسرائيل هذا العدوان بناء على أسانيد، وقد ادعت إسرائيل أن ذاك الهجوم يعد دفاعا شـرعيا عن النفس وذلك اسـتنادا إلى أن حزب الله قام بعملية توغل داخل الأراضـي الإسـرائيلية مجتازا الخط الأزرق **(أولا)**، وتم اختطاف جنديين إسرائيليين وبذلك فإن تم اختراق الخط المحدود من طرف حزب الله. عدوان يخول لإســرائيل حق الدفاع الشــرعي لقمعه **(ثانيا)**، وأن إســرائيل

---

(1)– **وليد نور**، حرب لبنان حقيقة ما جرى بين حزب الله واسرائيل رؤيته شرعية وسياسية، مركز النور للدراسات الإنسانية، لبنان، 2006، ص.59.

(2)– **اسماعيل زروقة**، "تأثير الحروب اللاتماثلية على مستقبل نظرية الأمن الإسرائيلي، دراسة حالة حرب جويلية 2006"، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد (01)، سبتمبر (2017)، ص.40.

(3)– **حساني خالد**، المرجع السابق، ص.84.

أصـــبحت وكيل عن المجتمع الدولي في القضـــاء عن حزب الله باعتباره منظمة إرهابية، كما أكدت أنها تعد وكيلا للمجتمع الدولي أيضا في تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1559[1] **(ثالثا)**.

أولا: عمليتي أسر الجنود الإسرائيليين كسبب للعدوان على لبنان

تمكنت حركة حماس 06/25/ 2006 من بلوغ موقع عسكري عن طريق حفر نفق تحت الأرض، مما أدى إلى مقتل اثنين من الجنود وجرح سـبعة آخرين، وأسـر جندي اسـرائيلي من خلال جره عبر النفق، ثم تلتهـا العمليـة الثـانيـة التي كـانـت بمثـابـة ذريعـة الحرب في 2006/07/12، فكان اختراق حزب الله للخط الأخضـر وتنفيذ عملية أسفرت في أسـر جنديين إسـرائيليين، واعتبرت العمليات بمثابة ضـربة للإجراءات الأمنية الاسـتخباراتية التي تتمتع بها إسرائيل، وبالتالي الرد عليها بمبرر حق الدفاع الشرعي، الذي يستند على المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي لا تنتقض الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها في حالة الاعتداء[2].

ثانيا: مسألة تأمين الحدود كسبب للعدوان على لبنان

وذلك من خلال إعلان إسـرائيل أنها سـتقيم منطقة عازلة أو حزاما أمنيا في الشـمال لمنع عودة حزب الله، ووقف إطلاق الصـواريخ من الجنوب اللبناني، بعد الانسـحاب الإسـرائيلي من جنوب لبنان عام 2000 حل محله حزب الله وليس الجيش اللبناني والذي يمتلك صـــواريخ وهذا ما اعتبره اسـرائيل تهديدا لأمنها، إضـافة إلى اسـتخدام النيران المضـادة للطائرات لمنح التحليق الإســرائيلي فوق الأجواء اللبنانية والذي تســبب من حين لآخر في حرائق وأضــرار للممتلكات الإسرائيلية[3].

ثالثا: وضع نهاية لحزب الله كسبب للعدوان لبنان

أصبح حزب الله فاعلا رئيسا صعب التجاهل في الجنوب اللبناني لتكون في خط المواجهة السـاخنة ضـد الجيش الإسـرائيلي وإفشـال مخططاته للسـيطرة على المنطقة انطلاقا من لبنان،

---

[1]– **حساني خالد**، المرجع السابق، ص.83.

[2]– **اسماعيل زروقة**، المرجع السابق، ص.ص.41.40.

[3]– **اسماعيل زروقة**، المرجع السابق، ص ص.42.41.

وبالتالي فقد حانت الفرصة لإلحاق أكبر ضرر بقواته وترسانته الحربية في محاولة منها للقضاء عليه ومحو كل محاولة للوقوف في وجه جيش الاحتلال.[1]

الفرع الثاني

موقف وقرار مجلس الأمن إزاء العدوان الإسرائيلي على لبنان

أصـــدر المجلس القرار 1701 بعد محادثات طويلة وشـــاقة بين أعضـــاءه الدائمين وقد وصـــف القرار من طرف الفقه الدولي بالقرار المتأخر جدا، وغير الكافي لإعادة الســـلم والأمن الدوليين إلى لبنان ووقف العدوان[2]، **(أولا)** كما أثار صـــدور القرار الأممي 1701 أســـئلة واســـتفهامات كثيرة إذ جاء هذا القرار ليلبي المطالب اللبنانية من خلال النقاط التي طرحها أم لتلبية الغطرسة الإسرائيلية وانعكاسا للضغوط الأمريكية والفرنسية على لبنان[3] وكان لهذا القرار أبعاد شكلية **(ثانيا)** وأبعاد ضمنية **(ثالثا)**.

أولا: مضمون القرار رقم (2006/1701)

"**Se déclarant extrêmement préoccupé par la poursuite de l'escalade des hostilités engagées a Liban et en Israël depuis l'attaque du Hezbollah en Israël le 12 juillet 2006, qui ont déjà fait descentaines de morts et de blessés des deux côtés, causé des dégâts considérables aux infrastructures civiles et contraint des centaines de milliers de personnes à se déplacer à l'intérieur de leur pays, Soulignant que la violence doit cesser et soulignant dans le même temps qu'il faut remédier d'urgence aux causes qui ont donné naissance à la crise actuelle, notamment en obtenant la libération inconditionnelle des soldats israéliens enlevés, Conscient du caractère délicat de la question des prisonniers et encourageant les efforts visant à régler d'urgence la question des prisonniers libanais détenus en Israë**"[4].

---

[1]– **طيب الشايب**، "الحرب الإسرائيلية على لبنان 2006 في الصحافة الجزائرية جريدة الشروق اليومي نموذجا"، مجلة الأكادمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد (17)، جانفي (2017)، ص.53.

[2]– **حساني خالد**، المرجع السابق، ص.84.

[3]– **طيب الشايب**، المرجع السابق، ص.53.

[4]- **Résolition 1701(2006**) du 11 aout 2006 ,Etude de l agression israèlienne contre liban, doc :S/RES/1701(2006) document disponible sur le site: www.un.org

حيث جاء نص القرار بهذا الشكل:

" ... وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار تصعيد الأعمال القتالية في لبنان وفي إسرائيل منذ هجوم حزب الله على إسـرائيل في 12 تموز 2006 والتي تسـببت حتى الآن في وقوع مئات من القتلى والجرحى على كل الجانبين ... وإذ يؤكد على ضـرورة إنهاء العنف، مع التأكد في الوقت نفسـه على ضـرورة العمل على وجه عاجل لمعالجة الأسـباب التي أدت إلى نشـوب الأزمة الحالية، بما في ذلك إطلاق سراح الجنديين الإسرائيلين المختطفين ..."[1]

ثانيا: بحث الأطر الشكلية للقرار رقم (2006/1701)

سنتطرق إلىبعض هذه الأبعاد على سبيل المثال وليس الحصر والمتمثلة في مايلي:

– كان القرار 1701 بمثابة مشروع التسوية الممكنة بين أطراف العدوان وأطراف آخرين فاوضوا بالوكالة طمعا في مكاسب سياسية أكثر من الأطراف الأساسية أنفسهم.

– لم يأت القرار متوازنا في أغلب قراراته، فيستعمل تعابير مختلفة في الشدة وفي المقابل تعابير مخففة جدا لمعالجة المطالب اللبنانية.

– يمثل هذا القرار محاولة من الإدارة الأمريكية لحفظ ماء الوجه لإسـرائيل وإخراجها من ورطة عسـكرية عبر قرار يحفظ لها شـيئا من كرامتها السـياسـية بعد عجزها في تحقيق أهدافها العسكرية[2].

ثالثا: بحث الأطر الضمنية للقرار رقم (2006/1701)

سنتطرق إلى بعض أهم هذه الأمثلة وليس كلها والمتمثلة في ما يأتي:

– القرار لم يحسـم حل وبطلب فقط من الأمين العام للأمم المتحدة رفع اقتراحات إلى المجلس بهدف ترسـيم دقيق للحدود اللبنانية، ولم يتطرق إلى خرائط الألغام الإسـرائيلية المزروعة في الجنوب اللبناني.

---

[1]– **القرار 1701(2006)**، الصادر بتاريخ 11جويلية 2006، في جلسة 5511 لمجلس الأمن للأمم المتحدة، والمتضمن العدوان الإسرائيلي على لبنان، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة رقم: S/RES/1701 (2006)

[2]– **طيب الشايب**، المرجع السابق، ص ص.54.53.

– القرار لم يشـير إلى وقف إطلاق النار بينما نص على وقف الأعمال العدائية، كما أن بعض جوانبه غير عادلة وغير منصـــفة لاســـيما أنه يحمل المقاومة المســـؤولية في الحرب ولا يدين مجازر إسرائيل.

– يبين القرار بوضـوح أن إسـرائيل حصـلت سـياسـيا على مالم تحصـل عليه عسـكريا، أي أنها استفادت من فشل الوفد العربي من ترجمة انتصار المقاومة في الميدان[1].

الفرع الثالث

نتائج العدوان الإسرائيلي على لبنان

أتت حرب جويلية 2006 لتكون منعرجا لتاريخ الصراع العربي الإسرائيلي ومنعطفا بالنسبة للعقيدة العسـكرية الإسـرائيلية نفسـها، حيث تمكنت هذه الحرب من إسـقاط العديد من المبادئ و النظريات التي تعتبر الركائز الأســـاســـية لهذه العقيدة[2]، وكان لهذا العدوان نتائج على كلا الطرفين الإسرائيلي **(أولا)** واللبناني **(ثانيا)**.

أولا: آثار العدوان على الطرف الإسرائيلي

– حرب جويلية 2006 هي أول مرة في تاريخ صـراعها مع العرب دون تحقيق نتائج استراتيجية في ميدان المعركة.

– تمكنت صـواريخ حزب الله من خرق حالة من الرعب والزجر في نفوس الإسـرائيليين، وأدخلت الكثير منهم إلى ملاجئ تحت أرض حفاظا على أرواحهم.

– أثبتت حرب جويليـة أن كفـاءات التكنولوجيـا المتفوقـة التي يـديرهـا الجنـدي المـدرب وعـالي الكفاءة لم يتمكن من قهر المقاوم اللبناني[3].

ثانيا: آثار العدوان على الطرف اللبناني

– عدم إدانة إســـرائيل على الخســـائر الإنســـانية والمادية التي لحقت بلبنان ولم تطالب بأي مسؤولية.

---

[1]– **طيب الشايب**، المرجع السابق ، ص.54.

[2]– **اسماعيل زروقة**، المرجع السابق، ص.52.

[3]– **اسماعيل زروقة**، المرجع السابق ، ص ص.52،53.

– إن إسرائيل تعتبر كل اعتداءاتها على لبنان دفاعية، حتى جيشها تطلق عليه الجيش الدفاعي، وبالتالي عدم إعلان مسؤولية على إسرائيل في الحرب يكسبها الشرعية الدولية في المقاومة.

– صدور قرار لتطبيق قرار 1559 بتجريد حزب الله من السلاح يعتبر دفاعا قويا لإسرائيل[1].

[1]– **طيب الشايب**، المرجع السابق، ص.54.

المطلب الثاني

النزاع الليبي 2011

جاءت الانتفاضة الليبية في منتصف فيفري 2011، وهي من إحدى الانتفاضات التي شهدتها ما يسمى بـــ: "الربيع العربي"، حيث أن هذه الثورة تأثرت إلى حد كبير بالثورات العربية المجاورة التي سبقتها، وتشابهت معها في الأسباب وفي العديد من العوامل المحركة التي كان أساس معظمها منطلقا من معاناة شعوب هذه الدول، وكان سببها الأكبر والأشد سوءا فساد أنظمتها السياسية الحاكمة وتماديها[1] **(فرع أول)**.

أثرت الاضطرابات التي بدأت في ليبيا نتيجة الاحتجاجات التي قام بها المواطنين ضد نظام معمر القذافي والتي بدأت تتوسع في الشرق الليبي، ونتيجة عدم قدرة السلطات الليبية التعامل معها بدبلوماسية فقد استعصت الأمور لتصبح ذات نطاق دولي بعد الانتهاكات التي قامت بها كتائب القذافي ضد المواطنين واستعملت الأسلحة الثقيلة لوقف الاحتجاجات، مما جعل مجلس الأمن الدولي يتحرك بشكل ملفت ومباشرا مستعملا صلاحياته التي يخولها له الميثاق، واعتبر أن ذلك يهدد السلم والأمن الدوليين[2] **(فرع ثان)**. وأصدر القرار رقم 1970 ثم القرار رقم 1973 كجزء من رد الفعل الدولي على الثورة الليبية، ثم كان قرار حلف الناتو بالتدخل العسكري في ليبيا، وقد استند الحلف في تدخله العسكري إلى مرجعيته الإقليمية والدولية للتدخل في الأزمة الليبية[3] وتفاوت التحليلات والأسباب في مساعي وأهداف التدخل العسكري في ليبيا. هل كانت تسعى حقا لحل التأزم القائم أم جاءت كدور أممي شكلي أم أنها كانت تدعم مصالحها بطريقة خفية[4] **(فرع ثالث)**.

---

(1)– **علي محمد فرج النحلي**، الأزمة الليبية وتداعياتها على دول الجوار 2011–2017، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2018، ص. 24.

(2)– **بن عيسى أحمد**، إشكالية مدى مشروعية التدخل العسكري للحلف الأطلسي في ليبيا، ص. 378.

(3)– **شريفة فاضل محمد بلاط**، "تأثير الإرهاب والتدخل الدولي على مستقبل الدولة القومية، دراسة حالة للدولة الليبية (2011–2020)"، مجلة البحوث المالية، العدد (03)، جويلية (2020)، ص 774.

(4)– **علي محمد فرج النحلي**، المرجع السابق، ص. 38.

الفرع الأول

أبرز الأسباب اتي أدت إلى النزاع الليبي 2011

كانت أسباب الأزمة الليبية التي بدأت خلال مظاهرات الشعب الليبي ضد نظام الحكم وتطور الأزمة إلى نزاع مسلح، مما أدى إلى تدخل حلف الناتو[1] وهذه الانتفاضة كان وراءها عدة أسباب سياسية بحيث كان يرتكز نظام القذافي على التحالفات القبلية أكثر من التحالفات السياسية**(أولا)**.

ورغم أن ليبيا دولة نفطية على غرار دول الخليج إلا أنه ثمة خارق شاسع من المؤشرات الاقتصادية والبشرية فثمة فوارق جمة بين البنى التحتية في ليبيا ودول الخليج وهو خير دليل على تغلغل الفساد المالي في أبنية الدولة، والذي يعد سبب من الأسباب الاقتصادية التي أدت إلى أزمة ليبيا[2]**(ثانيا)**. بالإضافة إلى التفرقة بين مختلف فئات المجتمع في توزيع خيرات الدولة ما دفع بالأغلبية بالمطالبة بحقوقهم التي قسمت بين حواشي القذافي والذي يعتبر سبب من الأسباب الاجتماعية **(ثالثا)**.

أولا: الأسباب السياسية التي أدّت إلى نشوب النزاع الليبي

عاشت ليبيا استبداد سياسي ونظام قمعي بكل ما تحمله الكلمة من معنى وسياسات القذافي أثرت على الاستقرار والانسجام الاجتماعي، وإضافة إلى ذلك محاولة توريث الحكم لابنه، فإنّ السياسة المنتهجة في هذا النظام كانت سبب الأزمة ونذكر البعض منها[3].

La crise politique en Libye mène le pays vers une faillite certaine. Le manque d'opportunités de travail et de salaires, l'augmentation des prix des denrées alimentaires et le manque de produits, va ramener les gens davantage dans leurs enclaves de base et vers le groupe qui semblerait pouvoir satisfaire leurs besoins humains les plus fondamentaux, y compris la sécurité, les salaires et la nourriture. Les

---

(1)– **حميدوش نوال، هنى خديجة**، المرجع السابق، ص. 104.

(2)– **سلاقة طارق الشعلان**، "مشروعية التدخل العسكري في ليبيا في إطار نظرية التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد (01)، أفريل (2015)، ص. 81.

(3)– **حميدوش نوال، هنى خديجة**، المرجع السابق، ص. 107.

activités transfrontalières et criminelles en Libye augmenteront en conséquence.(1)

الأزمة السياسية في ليبيا تؤدي بالبلاد على إفلاس مؤكد. نقص فرص العمل والأجور، تصاعد أسعار المواد الغذائية ونقص المنتجات، سيعيد الناس أكثر إلى مقاطعتهم الأساسية ونحو المجموعة التي تبدو قادرة على تلبية احتياجاتهم الإنسانية الأساسية، التي تتضمن الأمن، الأجور والغذاء مما يؤدي إلى ازدياد النشاطات الإجرامية على الحدود-

1- عدم تماسك النظام السياسي الليبي:

تتميز مؤسسات النظام السياسي بهشاشة، وافتقار للمرجعية القانونية التي تكرس مبادئ القانون في مقابل اعتماده على المرجعية السياسية لصانع القرار في عقيدة معمر القذافي من خلال تكريس كتابه الأخضر على أنه مرجعية لبناء الدولة.

2- الأسباب المرتبطة بإشكالات النظام السياسي الليبي:

أخذ القذافي يطبق أفكاره الواردة في الكتاب الأخضر الذي يدافع فيه من النظرية العالمية الثالثة، أي طريق ثالث يمزج بين الرأسمالية والماركسية ودعت هذه الطريقة إلى الديمقراطية المباشرة المؤسسة على التنظيمات الشعبية وكانت ليبيا أول دولة تطبق ذلك في التاريخ، لكن كانت إصلاحات وهمية فقط.

3- الأسباب المرتبطة بإشكالات المشاركة السياسية:

وضع معمر القذافي التشريعات القمعية التي تحظر الأحزاب السياسية والمنظمات المستقلة وتطبيق أعمال انتقامية عنيفة ضد أي شخص تجرأ على انتقاد السلطات أو تنظيم الاحتجاجات المناهضة للحكومة مما جعل مجال للمجتمع المدني ووسائل الإعلام المستقلة شبه معدومة، وهذا لمنع أي مجال لممارسة النشاط السياسي(2).

ثانيا: الأسباب الاقتصادية التي أدت إلى نشوب النزاع الليبي:

1- **Mohamed ELJAHRH** , les defis et enjeusc securitaires dans l" espace sahelo -saharien, Friedrich Ebert -Stifung ,Bamako,2016,p6

(2)- **لبدي حنان**، "ليبيا بين التفكك الدولي والاختراق الخارجي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد(03)، جويلية (2011)، ص. 620.

يعتمد القطاع الاقتصـــادي الليبي على قطاع النفط ويدار مركزيا، وتعد ليبيا واحدة من الدول العربية المهمة المصـــدرة للنفط والغاز وتشـــكل الموجودات والاحتياطات النفطية هدفا أساسيا للشركات النفطية الغربية الأمريكية والأوروبية[1].

1- أزمة توزيع النفط وبناء بنى تحتية كسبب اقتصادي:

تقدر الاحتياجات الليبية من النفط بثلاثين مليار برميل أي أكثر من احتياطي نفط بحر الشـــمال، هذه الثروة لم يســـتفيد منها المجتمع الليبي في بناء بنية تحتية ســـليمة ونظام إقليمي فاعل بسبب استئثار النظام السياسي الليبي بالثورة لا سيما ثورة النفط، الذي بقيت عائداته سرا من أســـرار النظام الذي لا يمكن لأي جهة أن تعرف حجم عوائدها واســـتثماراتها وبما أنّ الثورة من المفترض أن تســـاهم في فرض ازدهار المواطنين بالمقابل همشـــت قطاعات واســـعة من المجتمع[2].

2- الأزمات الأخرى التي ساهمت في تدهور الوضع الاقتصادي:

- ارتفاع نســبة الفســاد في ليبيا إذ تحتل المرتبة 146عالميا من أصــل 180 دولة على ســلّم الشفافية وبالتالي فهي من أكثر البلدان فساد في العالم.

- الأوضـــاع التي مرت بها ليبيا وتحديدا في 1986 التي كانت لها أثر على الاقتصـــاد الليبي فقد شـــهدت ليبيا أزمة اقتصـــادية حادة في هبوط النفط مما أدى إلى تفاقم الوضـــع الاقتصـــادي والذي انعكس بدوره على ايقاف مشروعات خطط التنمية في ليبيا.

- فتح الاســـتثمار الأجنبي في مختلف المجالات خصـــوصـــا مجال الطاقة، فقد طبق القذافي الحلول الاقتصـــادية لتجاوز العقوبات المفروضـــة وهذا أكبر خطأ وقع فيه معمر القذافي وهو تسليم الاقتصاد للشركات الاستثمارية[3].

ثالثا: الأسباب الاجتماعية التي أدت إلى نشوب النزاع الليبي:

ازدياد البطالة الداخلية والتي يرجع جزء منها لســياســة القذافي بالتخلي عن كل الموظفين والمستخدمين، تركيبة المجتمع الليبي القبلي وطريقة توظيفه واستغلاله جعلت من التركيبة القبلية في ليبيا محل صـــراع ونقاش، فعدم الحصـــول على نفس الامتيازات لكل القبائل أو أغلبها، جعل

---

[1]- **حميدوش نوال، هنى خديجة**، المرجع السابق، ص. 107.

[2]- **المرجع نفسه**، ص. 108.

[3]- **لبدي حنان**، المرجع السابق، ص ص. 621.620.

منها محل صراع مما جعل كل قبيلة تدافع على حساب المصلحة الوطنية القبلية هذا الوضع أدّى للانقسامات مما جعل الدولة تعيش تفكّك ظهر بشكله الحقيقي في فيفري 2011.

بالإضـــافة إلى تدهور التعليم الأكاديمي بنتيجة العديد من الأخطاء المرتكبة في الخطط المتبعة في هذا المجال، الترتيب الأخير عالميا وعربيا من حيث نوعية النظام التعليمي[1].

الفرع الثاني

موقف مجلس الأمن إزاء الأزمة الليبية

أثار التدخل الدولي في ليبيا جدلا واســـعا ما بين مؤيد ومعارض خاصـــة في مداولات مجلس الأمن الدولي حول الوضـــع في ليبيا التي عكســـت حالة من الاختلاف بين أعضـــاءه وفي 25 فيفري 2011 عقد مجلس الأمن الدولي جلسة حول الأزمة الليبية، وبعد مداولات صدر قرار رقم 1970 لسنة 2011 بإجماع الأعضـــاء، مســـتندا على الفصـــل الســـابع من الميثاق والمادة 41 **(أولا)**، التي تحول للمجلس اتخاذ ما يلزم من تدابير في ســـبيل تنفيذ القرار الذي أدان الهجمات ضـــد المدنيين، واعتبارها جرائم ضد الانسانية[2]، وقبل انقضاء شهر من صدور القرار الأول رقم 1970 عاد مجلس الأمن ثانية للانعقاد برئاسة الصين للنظر في الوضع في ليبيا بتاريخ 17مارس 2011 ليصدر القرار رقم 1973 لسنة 2011 تحت الفصل السابع من الميثاق، وما يترتب على ذلك من آثار حاسمة على انتفاضيه فيفري **(ثانيا)**.

---

[1]– **لبدي حنان**، المرجع السابق، ص. 621.

[2]– **أحمد الزروق الرشيد، عبد الكريم مسعود أديش**، "إشكالية التدخل في ليبيا، تداعيات تضارب المصالح والمواقف الدولية وغياب توافق القوى الداخلية (2011–2016)"، مجلة مدارات سياسية، العدد(03)، ديسمبر(2017)، ص 85.

*- **يذهب الأستاذ المشرف إلى**: أن هناك أسباب خفية للأحداث التي عرفتها ليبيا لاتكمن في العناوين التي روجت لها مثل التحرر والإنفتاح، ولا حتى منع الجرائم المتوقعة من طرف النظام الســابق، وإنما ضــرب النســيج لإجتماعي الليبي والســيطرة على ثرواته وبالتالي تحييد أي خطر محتمل على الدول الفاعلة في المجال الليبي وعلى رأسها فرنسا بدليل الجرائم التي اقترفها حلف الناتو والمتعاونين معه في المنطقة.

أولا: القرار رقم (2011/1970)

بعد مشاورات قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 1970[1] يوم 2011/02/26 بإجماع أعضاءه على أساس الفصل السابع والمادة 41 منه، لا تتضمن اللجوء إلى استخدام القوة ولكن موجهة للضغط على النظام الليبي بهدف وضع حد لأعمال العنف وتغيير سلوكه إعمالا بالالتزامات مسؤولية الحماية[2].

1- مضمون القرار رقم (2011/1970):

اعتبر القرار ما يحدث في ليبيا يهدد السلم والأمن الدوليين وخاصة بعد تصاعد حدة الردود الدولية والاقليمية، وكان من أبرزها جامعة الدول العربية التي أدانت انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك الإتحاد الإفريقي وتضمن القرار ما يلي:

- إدانة انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال القمع التي تحدث في ليبيا ويطالب السلطات الليبية بوقف العنف واحترام حرية التجمعات والرأي وضمان دخول المراقبين وضمان مرور الإمدادات الطبية والانسانية ووكالات انمائية.

- إحالة الوضع للمحكة الجنائية الدولية ويوصي بتعاون السلطات الليبية في هذا الشأن.

- حظر توريد الأسلحة ومنع سفر بعض رموز النظام وتجميد أرصدتهم المالية التي يتضمنها القرار مع وضع لجنة جزاءات لتنفيذ ذلك[3].

2- المواقف المتخذة بعد صدور القرار رقم (2011/1970):

تغيرت الأوضاع جذريا وبسرعة، فيومان فقد بعد صدور القرار يتم الإعلان عن إنشاء المجلس الوطني الانتقالي مكلف بتنسيق العمليات العسكرية ميدانيا وتسيير المدن المحررة، ورغم قبول السلطات وقف عملياتها لإعطاء فرصة للمفاوضة إلا أن المعارضة أصرت على رحيل القذافي وتزايدت حملات التنديد بسياسته على المستوى الدولي واتخاذ اجراءات ردعية ضد ليبيا في مختلف الهيئات الدولية، منها إيقاف عضويتها في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم

---

(1)- **القرار رقم 1970**، الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011، يتضمن فرض المجلس عقوبات دولية على نظام معمر القذافي، الوثيقة رقم: S/RES/1970 (2011).

(2)- **عمار عنان**، "التدخل العسكري لحلف الناتو في ليبيا(2011) من هشاشة الأسس القانونية إلى الإنحراف بالشرعية الدولية"، مجلة الإدارة، العدد (48)، د.ت.س، ص. 34.

(3)- **بن عيسى أحمد**، المرجع السابق، ص. 378.

المتحدة يوم 2011/03/01 وإعلان النائب العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في اليوم الموالي عن فتح تحقيق عن جرائم ضد الإنسانية يكون القذافي وأبناؤه قد ارتكبوها[1].

ثانيا: القرار رقم (2011/1973)

قدم مشـروع نص من طرف فرنسـا وبريطانيا ولبنان وتم إقراره يوم 17 مارس 2011 ب 10 أصوات وامتناع خمس دول كبرى عكس اللائحة 1970 التي أقرت بإجماع أعضاء مجلس الأمن ويعود السبب إلى تحفظ الدول الممتنعة إزاء اللجوء إلى استعمال القوة عسكرية الأجنبية في نزاع داخلي قبل محاولة استخدام مختلف الوسائل السلمية لحل النزاعات[2].

1- مضمون القرار رقم (2011/1973)

يعتبر مجلس الأمن أن الوضـع في ليبيا يهدد السـلم والأمن الدوليين وبموجب الفصـل السابع[3] أمر بما يلي:

- بوقف إطلاق النار والانهاء التام للعنف ولجميع الهجمات على المدنيين والاعتداءات المرتكبة في حقهم.

- أذن لدول الأعضـاء التي أحظرت الأمين العام أن تتصـرف على الصـعيد الوطني أو عن طريق المنظمات، أو ترتيبات إقليمية وبالتعاون مع الأمين العام، بإيجاد التدابير اللازمة مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها على أي جزء للأراضي الليبية[4].

النقطة الرئيسـية الثانية في مضـمون القرار هي إعلان الأجواء الليبية منطقة حظر جوي لحماية المدنيين ووضع الأجواء الليبية تحت رقابة دولية[5].

---

(1)- **عمار عنان**، المرجع السابق، ص. 36.

(2)- **المرجع نفسه**، ص. 37.

3)- **القرار رقم 1973**، الصادر بتاريخ 17 مارس 2011، يتضمن فرض عدة عقوبات على حكومة القذافي الليبية، الوثيقة رقم: S/RES/1973 (2011).

(4)- **حميدوش نوال، هنى خديجة**، المرجع السابق، ص. 122.

(5)- **عمار عنان**، المرجع السابق، ص. 39.

2- المواقف المتخذة بعد صدور القرار رقم(2011/1973):

أعطى في نفس اليوم الرئيس الفرنسي الأسبق ساركوزي أمراً لقوات بلاده بمباشرة الهجمات الجوية ضد القوات الحكومية الليبية في عملية أطلق عليها OPERATION.HARMATTAN، وقد تزامن ذلك مع إعلان القذافي وقف إطلاق النار من جانب واحد وغلق المجال الجوي الليبي امتثالا للائحة مجلس الأمن، لكن المتمردين رفضوا وقف المعارك، وخلال الأيام والأسابيع الموالية اتسعت قائمة الدول المشاركة في الهجمات الجوية على ليبيا تحت اسم فجر الأوديسة Aube de l'odyssée ثم الحامي الموحى Protection unifié بقيادة الحلف الأطلسي (NATO) ابتداء من 2011/03/31، وبمشاركة قوات كل من فرنسا، بريطانيا، الو.م.أ، بلجيكا، إيطاليا، الدانمرك، كندا، اسبانيا، السويد، هولندا، رومانيا، تركيا، قطر والإمارات العربية[1].

الفرع الثالث:

التدخل العسكري في الأزمة الليبية:

"Due to increased and inflammatory statements by Libyan leader Muammar Qadhafi.
The U.S. Government directed USAFRICOM to Begin preparations for a non-combatant evacuation operation*NEO * of U.S. citizens from Libya.
As the Start of operation odyssey down. The national strategic objectives were not fully developed the operation was intended to be a short-term, U.S. led multinational effort to protect civilians"[2].

بما معناه:

"بسبب زيادة العنف والتصريحات التحريضية من قبل الزعيم اللّيبي معمر القذافي وجهت الحكومة الأمريكية أوامر ببدء الاستعدادات لعملية إجلاء للمواطنين الأمريكيين بدون قتال مع بداية العملية لم يتم التصريح بالأهداف لإستراتيجية الوطنية بشكل كامل، كان القصد من

---

[1]- **عمار عنان**، المرجع السابق، ص. 40.

[2]- **Joe duartararo, Michael Rovenolt, RANDY white** " Libya opération odyssey Down ", lessons learned No(02), 2012, pp.145-150.

العملية أن تكون قصـيرة المدى، حيث قادت الولايات المتحدة جهودا متعددة الجنسـيات لحماية المدنيين.

بدأ تدخل الناتو في ليبيا في مارس 2011، واستند التدخل العسكري للحلف الأطلسي إلى قرار مجلس الأمن (1973)، القاضـــي بأن تتخذ الدول المعنية التدابير اللازمة لتنفيذ الحظر الجوي، كما اسـتند الحلف إلى قرار الجامعة العربية رقم (7298) الذي يطلب من مجلس الأمن تحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا، ومن ثم صاغ الحلف حملة جوية ضد ليبيا[1].

وأثار هذا التدخل جدلا قويا حول مدى مشـــروعيته **(أولا)**، والآثار أو النتائج المتخلفة بعد هذا التدخل **(ثانيا)**.

أولا: مناقشة مدى مشروعية تدخل الحلف الأطلسي على ليبيا

يتضـح بأن مشـكلة التدخل العسـكري في ليبيا، لا تكمن في نظرية التدخل الإنسـاني أو مســـؤولية الحماية اللتان تعكس اهتمامات إنســـانية ملفتة إنما تكمن في التنفيذ بموجب القرار 1973 (2011) الذي سـمح بالتدخل، واللغة العامة التي تمت صـياغة القرار بها[2]، ما سـمح بحدوث انتهاكات وتجاوزات تتمثل في ترك المجال لاستخدام أسلحة محرمة دوليا بالإضـافة إلى اسـتهداف المدنيين تحت تغطية إعلامية غامضـة وبدون وجود مراقب بالإضـافة إلى اسـتهداف المنشآت المدنية، كما أن مجلس الأمن لم يحدد مدة التدخل ما جعل دول التحالف تتوسع، وعدم علم المجلس بجميع الأعمال التي يقوم بها الحلف الأطلسي في ليبيا[3].

يدل واقع العمليات الحربية التي شـــنها الحلف الناتو في ليبيا على أنه أصـــبح طرفا في النزاع إذ تحولت عملياته الهادفة إلى حماية حقوق المدنيين إلى عمليات دعم عسـكري لصـــالح المعارضين للنظام وذلك بتقديم الأسلحة وتكوينهم عسكريا[4].

---

(1)– **خيري عمر**، " تغير التدخل الدولي في ليبيا: الانتقال من التماسك إلى التنافس"، منتدى السياسات العربية، العدد (01)، جانفي (2020)، ص.12.

(2)– **سلافة طارق الشعلان**، المرجع السابق، ص.95.

(3)– **بن عيسى أحمد**، المرجع السابق، ص.ص .383،384.

(4)– **جعفور إسلام**،" فشل ممارسات التدخل الإنساني المسلح في حماية حقوق الإنسان"، المجلة النقدية القانون والعلوم السياسية، العدد(01)، 2015، ص.ص. 147،148.

لم تكتفي قوات الدول المنطوية تحت لواء حلف الناتو في هجماتها العسكرية على ليبيا بالاستناد إلى التفسير الواسع لأحكام القرار 1973 بل تجاوزته إلى حد الانتهاك الصريح والصارخ لبنودها الجوهرية إلى جانب عدم احترام قواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة[1].

ثانيا: آثار التدخل العسكري في ليبيا

يمكن أن نلخص واقع الأمن في ليبيا بعد التدخل في عدة نقاط رئيسية كالآتي:

– تدهور الوضع الأمني في ليبيا بسبب تعذر الوصول إلى حلول سلمية مرضية لجميع أطراف النزاع، وهذا ما شجع التنظيمات الإرهابية على تفعيل مخططاتها.

– صعوبة تأمين الحدود الليبية من المخاطر المحتملة، حيث أدى سقوط نظام القذافي التدخل الأجنبي إلى نشوء وبروز أزمة دائمة تتعلق بمشكلة ضبط وحماية الحدود الليبية[2].

– بروز مليشيات ومجموعات مسلحة في المشهد الليبي، ووقوفها خلف عدد من القرارات السياسية، وتمكنها من السيطرة على بعض الموارد الاقتصادية[3].

---

[1]– **عمان عنان**، المرجع السابق، ص. 47.

[2]– **كشان رضا**، "التدخل الأجنبي في الشؤون العربية وتداعياته على الأمن القومي العربي: دراسة حالة ليبيا"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد (02)، (2020)، ص.21.

[3]– **حميدوش نوال، هنى خديجة**، المرجع السابق، ص.123.

خلاصة الفصل الثاني

استعرضنا من خلال دراستنا لهذا الفصل أهم الأحداث والتطورات الواقعة على النظام الدولي وأبرزها تفكك الإتحاد السوفياتي وبروز معالم الواقع الدولي الجديد بزعامة الو م أ الذي يتبلور بصورة واضحة بفعل التغيرات الدولية الكثيرة. وظهور ممارسة دولية جديدة تتعلق باستخدام القوة، من بين هذه التغيرات إخراج الإستراتيجية الدفاعية التي كانت تحتكم إلى ضابط العدوان إلى استراتيجية الدفاع الشرعي الوقائي، وذلك بفعل أحداث 11 سبتمبر التي شكلت نقطة تحول هامة في مسار العلاقات الدولية وعلى مفاهيم القانون الدولي.

ومن جهة أخرى هذا ما جعل القانون الدولي المعاصر يتعرض إلى انتقادات شديدة جراء عدم امتثال لقاعدة تحريم القوة امتثالا كاملا والتوسع في الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ، فأخذ استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي شكلا آخرا غير الذي نص عليه الفصل السابع من الميثاق ويتمثل هذا الشكل في تفويض مجلس الأمن الدولي باستخدام القوة بهدف الحفاظ على السلم والأمن، وخير مثال على ذلك حرب الخليج الثانية وأزمة كوسوفو1999غير أنه لا مجال للمقترنة بين النصوص النظرية والممارسة التطبيقية.

إن الواقع العملي يبرز تخلي المجلس عن المراقبة والإشراف على قراراته المتعلقة باستخدام القوة، وكذلك ظهور الدفاع الشرعي الوقائي الذي استندت عليه إسرائيل لشن الهجوم على لبنان سنة 2006، وكذلك تطبيق نهج مسؤولية الحماية في ليبيا، الذي لا يتميز كثيرا عن التدخل الإنساني، فقد ثبت أن كلاهما لا يخضع لنسق قانوني واضح ولا يخلو من مصالح مباشرة للدول المتدخلة، ومن هنا تغيرات الواقع الدولي والممارسات الدولية الراهنة غيرت من مفاهيم القانون الدولي ومن مضامينها لتتماشى مع مصالح الدول الكبرى في مجلس الأمن وتحقيق أهدافها المخططة مسبقا.

خاتمة

وقفنا من خلال المقاربة القانونية المعتمدة في هذه المذكرة على مختلف المحطات التاريخية التي كان لها صدى وأثر فعّال على القانون الدولي بشكل عام، وعلى الإنسانية بشكل خاص، لكونها تحتوي على ثغرات قانونية التي انعكست بدورها على انحرافات في الممارسة.

اعتمد القانون الدولي بداية على عصبة الأمم في إطار تأطير قانوني لاستخدام القوة، والتي لاحظنا أنها لم تنجح في تحريم الحرب تحريما مطلقا بل اكتفت بإيراد قيود شكلية، فظلت ثغرات قانونية واضحة تبرر بيها الدول لجوءها للقوة لحل النزاعات فيما بينها والحفاظ على مصالحها.

حاولت منظمة الأمم المتحدة معالجة هذه الثغرات، فاعتبرت استخدام القوة من الممارسات المحظورة، وهذا مبدأ مستقر عليه عدا حالات التي يجيزها الميثاق.

علاوة على ذلك، تم اكتساب هذه القاعدة الصبغة الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لأنها التزام في مواجهة الكافة، وبهذا يكون الميثاق وضع التزاما على عاتق الدول بعدم اللجوء إلى استخدام القوة لحل الخلافات التي تنشأ بينهما واعتماد الوسائل السلمية.

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أول المواثيق الدولية الذي ينص على مشروعية استخدام القوة في إطار الدفاع الشرعي استثناءا على المبدأ العام.

لكن سرعان ما ظهرت بوادر الإنفلات في مجال استخدام القوة وبقاء القطب الأوحد اللاعب الوحيد على الساحة الدولية تشن الحروب كما تشاء متذرعة بشتى الذرائع والحجج، كحق الدفاع الشرعي الوقائي وتدخل الإنساني وغيرها.

تراجع دور القانون الدولي في هذا النظام وظهر هناك ازدواجية في النظر مابين تطبيق معايير القانون الدولي وما بين الحفاظ على حقوق الإنسان.

ذهبت الممارسات الدولية بالجهة المناقضة لقواعد حظر استخدام القوة، وتكون بذلك أضافت أعباء جديدة على القانون الدولي خاصة بظهور الإرهاب واستخدام أسلحة الدمار الشامل.

نلخص في ضوء ما سبق أن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أخذ مفهوما غير الذي وضعه ميثاق الأمم المتحدة، وتجسد ذلك في الممارسات العملية المطبقة في أرض ميدان الأقاليم الواقع عليها النزاع وبالتالي توصلنا إلى ما يلي:

– نجحت اتفاقية وستفاليا في إنهاء الحروب الدامية في الحروب، حيث وضعت الأسس والقواعد التي كانت منطلق لبروز نظام سياسي جديد.

– لم تفلح جهود عصبة الأمم في وضع حد للحروب والتخلص منها.

– تحديد دقيق لمفهوم القوة الوارد في المادة 4/2 وإعادة النظر فيه لكون أنه أخذ مفهوما غير الذي وضعه الميثاق.

– ابراز نطاق ممارسة حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 بغية القضاء على التفسيرات المتباينة لهذا النص أدى في حالات عدة إلى الخروج على القواعد الشرعية.

– توسيع مجال أكبر للمنظمات الإقليمية في تطبيق نظام الأمن الجماعي وحل المنازعات الدولية.

– عدم وجود تناسب بين استخدام القوة وبين العمل من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان فمعظم التدخلات كان وراءها غايات مصلحية.

– كشفت حرب الخليج الثانية عن أطماع الولايات المتحدة ونواياها الحقيقية في الهيمنة على الساحة الدولية.

– التدخل في كوسوفو من قبل حلف الناتو بين غياب رقابة فعلية بعد إصدار قرارات التدخل في ميدان النزاع.

– العدوان الإسرائيلي على لبنان أبرز أن عناصر قوة الدول الكبرى هو التحالف مع الأقوياء.

– أزمة ليبيا ازدادت سوءا بعد التدخل العسكري مما يدل على عدم نجاعة الأحلاف العسكرية.

– وجوب ضبط وجهة نظر المجلس لمفهوم التدخل الإنساني التي تتذرع به أين كانت مصالحها ومثال ذلك تدخلها في ليبيا وامتناعها عن التدخل في قضية أخرى.

– وجوب ضبط المجلس لمفهوم التدخل لمكافحة الإرهاب.

– اتسم النظام الدولي الجديد بتفكيك الأحلاف العسكرية واستبدالها بقواعد عسكرية.

– محدودية دور الجمعية العامة برفع يدها في أي قضـية تعالجها في حال باشـر مجلس الأمن النظر فيها، وبالتالي يجب تحرير دورها في الرقابة على العمليات العســكرية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

– شلل وعجز مجلس الأمن في تحمل مسؤولياته وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ما أفقد مصداقيته.

– إعادة النظر في تشكيل القوة العسكرية الدولية الدائمة التابعة للمجلس.

– مهما اختلفت حالات القوة المسـلحة بين مشـروعيتها أو عدمها، لا يجب أن تكون معاكسـة للالتزامات الإنسانية.

– ازدياد عدد الأصــوات الداعية إلى إعادة النظر في هيئة الأمم نظرا لفقدانها مصــداقياتها في معالجة الأزمات الحاصـلة على السـاحة الدولية وذلك لعجز مجلس الأمن بالقيام بمهامه ودعوة إحداث تجديدات له لمواكبة حل الأزمات بشكل صحيح.

وفي سبيل تجاوز كل ذلك نبادر بتقديم بعض الاقتراحات:

– ضـرورة إعادة النظر في صـياغة نصـوص ميثاق الأمم المتحدة بشـكل يتوافق مع التغيرات الحاصلة على المستوى الدولي.

– ادراج الاسـتثناءات المسـتحدثة لاسـتخدام القوة في نصـوص قانونية وضـبط مفهومها بشـكل دقيق لا يترك مجال لتأويلات.

– ضـرورة فرض رقابة تتحلى بالمصـداقية لتأكد من صـحة تطبيق قرارات مجلس الأمن بشـكل سليم.

– إنشـاء هيكل خاص بالدول حديثة العهد بالاسـتقلال مجابهُ لتكتل الدول الفاعلة في العلاقات الدولية لإحداث نوعا من التوازن في القوة على كافة المستويات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع :

/ باللغة العربية:

✓ **القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.**

أولا: الكتب:

1. العلالي الصـــادق، العلاقات الثقافية الدولية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

2. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

3. أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011.

4. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ لســـلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

5. بوبكر إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصـر، المؤسـسـة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2007.

6. بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

7. حسـان أحمد محمد هنداوي، حدود سـلطات مجلس الأمن في ضـوء قواعد النظام العالمي الجديدد، القاهرة، 1994.

8. سـامح عبد القوي السـيد، التدخل الدولي بين الشـرعية وعدم المشـروعية وانعكاسـاته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

9. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

10. سـهيل حسـين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنسـاني، دار الثقافة للنشـر والتوزيع، الأردن، 2007.

11. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

12. سـهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

13. سـهيل حسـين الفتلاوي، الأمم المتحدة أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، دار الحامد للنشـر والتوزيع، الأردن، 2011.

14. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

15. عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

16. عبد العزيز رمضـــاني الخطابي، أســس القانون الدولي المعاصـــر، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014.

17. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، الأردن، 2009.

18. عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنســاني في ضـــوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

19. عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني، دار النهضة العربية، دمشق، 2007.

20. عمر رضـــا بيومي، نوع أسـلحة الدمار الشـامل العراقية، دار النهضـــة العربية، القاهرة، 2000.

21. عمران عبد السـلام الصـفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسـان، الوكالة الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب، بنغازي، 2008.

22. ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام اقوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصـرية، الاسكندرية، 2004.

23. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، 2004.

24. محي الدين إسماعيل الديهي، تحولات العلاقات السياسية الدولية وتداعيتها على الصـعيد العالمي، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2014.

25. مصـطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصـــر، ايتراك للنشـرو التوزيع، مصر، 2006.

26. وليد بيطار، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والوزيع، لبنان،2008.

27. وليد نور، حرب لبنان حقيقة ما جرى بين حزب الله واسرائيل رؤيته شرعية وسياسية، مركز النور للدراسات الإنسانية، لبنان، 2006.

28. ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومه، الجزائر، 2013.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ/ أطروحات الدكتوراه:

1. بودربالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة–، 2009.

2. تمار أحمد، مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

3. مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين محكمة العدول الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون، كلية الدراسات العليا للقانون، جامعة الخرطوم، د. س. ن.

ب/ المذكرات الجامعة:

ب/1– مذكرات الماجستر:

1. أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2. أحمد عبد الجليل خليل، التدخل العسكري الإنساني بين الشرعية القانونية والمشروعية السياسية (كوسوفو نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

3. توبوش فطيمة، حق الدفاع الشرعي من روح ميثاق الأمم المتحدة نحو التوجهات التطبيقية الحديثة، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

4. صالح خلف صالح، آثار الإجتياح العراقي للكويت على العراقية – الأمريكية (1988-2008)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، 2010.

5. عبد اليزيد داودي، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة – دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجا- مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2011.

6. علي محمد فرج النحلي، الأزمة الليبية وتداعياتها على دول الجوار 2011-2017، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2018.

7. العمري زقارمينة، الدفاع الشرفي في القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الماجستر، تخصص القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2011.

ب/2- مذكرات الماستر:

1. حسناوي خضرة، حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

2. حميدوش نوال، هني خديجة، إشكالية التدخل الإنساني في ظل الإستراتيجية الجديدة للحلف الأطلسي دراسة حالة ليبيا 2012/2011، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص دراسات متوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

3. تلمات مراد، هروج الهلال، اســتخدام القوة في العلاقات الدولية بين نصــوص ميثاق الامم المتحدة وواقع الممارسة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

4. مزاوي وليد، مزاوي يوســـف، مبدأ حظر اســـتخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شــهادة الماســتر، فرع القانون العام، معهد العلوم الاقتصــادية والتجارية وعلوم التســيير، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت،2018.

5. واري مريم، توتي يســـمينة، مكافحة الإرهاب بين المقاربة الأممية وإنحرافات الممارســـة الدولية، مذكرة لنيل شــهادة الماســتر في الحقوق، تخصــص القانون الدولي الإنســاتي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017.

6. وعمر سـعودي، اسـتراتيجية حلف الشـمال الأطلسـي الجديدة في منطقة الشـرق لأوسـط بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

ثالثا: المقالات الأكاديمية والإلكترونية:

أ/ المقالات الأكاديمية (النسخة الورقية):

1. أحمد الزروق الرشـــيد، عبد الكريم مســـعود أديش، "إشــكالية التدخل في ليبيا، تداعيات تضـــارب المصـــالح والمواقف الدولية وغياب توافق القوى الداخلية (2011-2016)"، مجلة مدارات سياسية، العدد(03)، ديسمبر(2017)، ص.ص 82 إلى 113.

2. أركان ابراهيم عدوان، "الدفع الوقائي الشـــرعي في العلاقات الدولية"، مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد(14)، 2018، ص.ص 180 إلى 194.

3. اسـماعيل زروقة، "تأثير الحروب اللاتماثلية على مستقبل نظرية الأمن الإسرائيلي"، دراسة حالة حرب جويلية 2006، مجلة دراسـات قانونية وسـياسـية، العدد(01)، سـبتمبر(2017). ص.ص 34 إلى60.

4. آيت عيسى رابح، "ضوابط الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد(06)، د.س . ص.ص 169 إلى 387.

5. بن عيسى أحمد، "إشكالية مدى مشروعية التدخل العسكري للحلف الأطلسي في ليبيا"، مجلة الميزان، العدد (02)، د. س. ن. ص. ص 369 إلى389.

6. بويحي جمال، "استخدام القوة في العلاقات الدولية بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد(02)، 2011. ص. ص 133 إلى 145.

7. جعفور إسلام،" فشل ممارسات التدخل الإنساني المسلح في حماية حقوق الإنسان"، المجلة النقدية القانون والعلوم السياسية، العدد(01)، 2015، ص. ص 126 إلى 148.

8. حسام الدين زويوش، رشيد عثامنة،" التدخل الدولي: ثنائية السيادة الوطنية والضرورات الإنسانية –حالة كوسوفو"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد (01)، سبتمبر 2020. ص. ص 45 إلى 56.

9. حساني خالد، "مشروعية استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن بين أحكام الميثاق والممارسة الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد خاص، 2017، 2017/12/10. ص. ص 101 إلى 113.

10. خالد ابو سجود حساني،" استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطارالأمن الجماعي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، العدد(01)، جوان (2015). ص. ص 323 إلى 343.

11. خيري عمر، " تغير التدخل الدولي في ليبيا: الانتقال من التماسك إلى النتافس"، منتدى السياسات العربية، العدد (01)، جانفي (2020). ص. ص 1 إلى 21.

12. سلاقة طارق الشعلان، "مشروعية التدخل العسكري في ليبيا في إطار نظرية التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد(01)، أفريل(2015). ص. ص 80 إلى 98.

13. شـريفة فاضـل محمد بلاط، "تأثير الإرهاب والتدخل الدولي على مسـتقبل الدولة القومية، دراســـة حـالـة للـدولـة الليبيـة(2011–2020)"، مجلـة البحوث المـاليـة، العـدد(03)، جويلية(2020). ص. ص 757 إلى 780.

14. الطاهر رياحي، "خطر اسـتخدام القوة في العلاقات الدولية بين شـرعية النص ومشـروعية الضرورة"، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة القانون، العدد (38)، جوان2014 .
ص. ص 193 إلى 208.

15. طيب الشـــايب، "الحرب الإســـرائيلية على لبنان 2006 في الصـــحافة الجزائرية جريدة الشـروق اليومي نموذجا"، مجلة الأكادمية للدراسـات الإجتماعية والإنسـانية، العدد(17)، جانفي 2017. ص. ص 51 إلى 58.

16. علي لونيســي، ســمير خليفي، "الدفاع الشــرعي بين الشــرعية والإنتهاك لقواعد القانون الدولي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد (01)، أفريل (2019).
ص. ص 1648 إلى 1660.

17. عمار عنان، "التدخل العسكري لحلف الناتو في ليبيا(2011) من هشاشة الأسس القانونية إلى الإنحراف بالشرعية الدولية"، مجلة الإدارة، العدد (48)، د.ت.س. ص. ص، 17 إلى 51.

18.عدي محسن غافل "صلح واستفاليا west phell وأثره في إنهاء الصراع الديني في أوروبا، مجلة أهل البيت، العدد(18)، د.س.ن، ص.ص 100 إلى 117.

19. العيد جبار، تومي لحمادي، "الدفاع الشـــرعي الوقائي في القانون الدولي"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد (02)، د.س، ص.ص 57 إلى 63.

20. قربيز مراد، مايدي نعيمة، "اســتحدام القوة بين نصــوص الميثاق وضــوابط مســؤولية الحماية"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسـياسـية، العدد(1)، 2020/02/29، ص.ص 170 إلى 184.

21. كشـان رضـا، "التدخل الأجنبي في الشـؤون العربية وتداعياته على الأمن القومي العربي: دراسة حالة ليبيا"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد (02)، (2020).
ص.ص 6 إلى 31.

22. **لبدي حنان**، "ليبيا بين التفكك الدولي والاختراق الخارجي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد(03) جويلية(2011)، ص.ص، 614 إلى 633.

23. **محمد وليد اســـكاف**، " حق اســـتخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية"، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، د.ع، 2009/02/23، د.ص.

24. **موساوي أمال**، "أسس التدخل الإنساني في القانون الدولي"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد(23)، نوفمبر،2011، ص.ص 126 إلى 136.

25. **يوسف عبد الهادي**، "الدفاع الشرعي ضد الإرهاب الدولي على ضوء قرارات مجلس الأمن والممارسة الدولية"، مجلة القانون، العدد(08) جوان،2017، ص.ص 237 إلى 251.

ب/المقالات الأكاديمية (النسخة الإلكترونية):

1. **حســـاني خالد**، "جدلية اســـتخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن بين نصـــوص الميثاق ومقتضـــيـات الواقع الـدولي المتغير"، المجلـة reve droit international et developpement، العـــدد (02)، د. ت. : disponible sur les site www.asjp.cecist.dz ص.ص،61 إلى 86.

2. **عصـماني ليلى**، الدفع الشـرعي في القانون الدولي دراسـة مقارنة بين حق الدفاع الشـرعي المقرر للـدولـة وحق الـدفـاع الشـــرعي المقرر للفرد، revue droit international et developpement، الـــعـــدد (01)، د.ت. : disponible sur les site www.asjp.cecist.dz ص.ص 118 إلى 128.

3. **عويس شـيماء**، "القوة في العلاقات الدولية (دراسـة تأصـيلية، دراسـة سـياسـية"، المعهد المصـــري للـدراســـات، د.ع،2018/10/05، www.eipss-ey-org. sur les site : Disponible ص.ص 1 إلى 17.

رابعا: النصوص القونونية الدولية:

أ/ المواثيق الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأســاســي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176(د-17) الصـــادر بتاريخ 04 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

ب/ قرارات هيئة الأمم المتحدة:

ب/1 قرارات مجلس الأمن:

1. القرار رقم 660، الصـــادر بتاريخ 2 أوت 1990، حول غزو العراق للكويت، الوثيقة رقم: S/RES/660 (1990).

2. القرار رقم 678، الصـــادر بتاريخ 29 نوفمبر 1990، يتضـــمن التدخل العســكري لإجبار العراق للإمتثال لقرارات المجلس، الوثيقة رقم: S/RES/678.

3. القرار رقم 687، الصادر بتاريخ 3 أفريل 1991، يتضمن التدابير التفصيلية لوقف إطلاق النار في الغزو العراقي للكويت، الوثيقة رقم: S /RES/687.

4. القرار رقم 1160، الصـــادر بتاريخ 31 مارس 1998، حول حظر الاســـلحة والعقوبات الإقتصادية على جمهورية يوغسلافيا الإتحادية، الويثقة رقم: S /RES/1160 (1998).

5. القرار رقم 1199، الصـــادر بتاريخ 23 ســبتمبر 1998، يتضـــمن طلب المجلس للأطراف الألبانية واليوغســلافية في كوســوفو بإنهاء الاعمال العدائية والالتزام بوقف إطلاق النار، الوثيقة رقم: S /RES/1199 (1998).

6. القرار رقم 1203، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1998، يتضمن طلب المجلس من جمهورية يوغسلافيا الإتحادية بالإمتثال لقرار مجلس الأمن السابق، الوثيقة رقم: (1998) S /RES/1203.

7. القرار رقم 1244، الصـادر بتاريخ 10 جوان 1999، يتضـمن انسـحاب جميع قوات الدولة اليوغوسلافية من كوسوفو، الوثيقة رقم: S /RES/1244.

8. القرار رقم 1368، الصـادر بتاريخ 12 سـبتمبر 2001، يتضـمن تهديدات السـلم والأمن الدولين، التي تسببها الأعمال الإرهابية ،الوثيقة رقم: (2001) S /RES/1368.

9. القرار رقم 1373، الصـادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001، يتضـمن مكافحة الإرهاب، الوثقية رقم: S /RES/1373.

10. القرار رقم 1701، الصـــادر بتاريخ 11 أوت 2006، يتضـــمن حل النزاع اللبناني الإسرائيلي، الوثقية رقم: S /RES/1701.

11. القرار رقم 1970، الصـــادر بتاريخ 26 فيفري 2011، يتضـــمن فرض المجلس عقوبات دولية على نظام معمر القذافي، الوثيقة رقم: (2011) S/RES/1970.

12. القرار رقم 1973، الصـادر بتاريخ 17 مارس 2011، يتضـمن فرض عدة عقوبات على حكومة القذافي الليبية، الوثيقة رقم: (2011) S/RES/1973

ب/2 توصيات الجمعية العامة:

1. التوصـــية رقم 26-25(د-25)، الصـــادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1970 في الدورة الخامســة والعشـــرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضـــمنة إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم:

A /RES.2625 (1970)

2. التوصـــية رقم 3314(د-29)، الصـــادرة بتاريخ 14 ديســمبر 1974 في الدورة التاســعة والعشـــرون للجمعيـة العـامـة للأمم المتحـدة، والمتضـــمنـة تعريف العـدوان، الوثيقـة رقم: A/RES/3314

// **المراجع باللغة الفرنسية:**

Ouvrages :

1. **Boustany katia, Daniel Dormoy** , L'intervention de l'OTAN au Kosovo l'humanitaire aux confins du politique, de la force armée .Paris

2. **Mohammed EL JARH** , les défis et enjeux dans l'espace Sahélo-Saharien, Friedrich-Ebert-Stifung ,Bamako 2016.

Article :

Carlié hindwi , "Irak d'une guerre à l'autre ou un retour sur les ambguités de la résolution 687 (1991) du conseil de sécurité" , etude internationales ,N°3,Septembre 2006,pp 357-382.

Résolutions du conseil de sécurité :

1. Résolution 660 (1990) du 2 aout 1990 alarmé par l' invasion du kaweit,le 2 aout 1990, par les forces militaires de l'iraq, dcc : S//RES/660, Document disponible sur les site : www.un.org.

2. Résolution 678 (1990) du 29 november 1990 réslu à faire pleuniment respecter ses décisions, doc : S// RES/678, Document disponible sur les site www.un.org

3. Résolution R1701 (2006) du 11 août 2006 Etude de Lagression israèlienne contre le liban **,** S// RES/1701 (2006), Document disponible sur les site www.un.org

/// المراجع باللغة الإنجليزية:

Articles :

1. Bekhedda Sofiane ,Hakem Ahmed ."combating international terrorism after the events of September 11,2001 in the military intervention in Afghanistan as a model **",**the arabic journal of human and social sciences .N°13,July2021 ,pp.357-382.

2. Joe quartararo, Michael Rovenolt, RANDY white, " lebya opération odyssey. Daron", lessons learned . No(02), 2012.

فهرس المحتويات

التشكرات	--
الإهداء	--
لازمة د/ بويحي جمال	
قائمة بأهم المختصرات	--
مقدمة	**7-9**
الفصل الأول **إشكالات الإطار النظري لإستخدام القوة في العلاقات الدولية** **- بحث إشكالات الإطار النظري-**	**11-43**
المبحث الأول: أسس استخدام القوة في العلاقات الدولية	**12**
المطلب الأول: استخدام القوة في ظل القانون الدولي التقليدي	**13**
الفرع الأول: بحث الاطار النظري لاستخدام القوة في ضل اتفاقية واستفاليا	**13**
أولا: التأصيل التاريخي لاتفاقية واستفاليا	**13**
ثانيا: بحث أهم الأسباب والعوامل دافعة لعقد اتفاقية واستفاليا	**14**
ثالثا: بحث أهم المبادئ الناتجة عن اتفاقية واستفاليا	**14**
الفرع الثاني: التغيرات التي أحدثتها إتفاقية واستفاليا في القانون الدولي	**15**
أولا: الطائفة الأولى	**15**
ثانيا: الطائفة الثانية	**15**
الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن استخدام القوة في ظل القانون الدولي التقليدي	**16**
المطلب الثاني: استخدام القوة في ظل القانون الدولي المعاصر	**17**
الفرع الأول: بحث إطار النظري لإستخدام القوة في ظل عصبة الأمم المتحدة	**17**
أولا: تعريف عصبة الأمم المتحدة	**17**
ثانيا: تنظيم حالات استخدام القوة في عهد عصبة الأمم المتحدة	**18**
ثالثا: الجهود الدولية في ظل عصبة الأم المتحدة لتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية	**19**
الفرع الثاني: بحث إطار النظري لإستخدام القوة في ظل هيئة الأمم المتحدة	**20**

أولا: التأســـيس القانوني لمبدأ اســـتخدام القوة الواردة في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة	**21**
ثانيا: الطبيعة القانونية لمبدأ اســـتخدام القوة الواردة في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة	**22**
ثالثا: نطاق الحظر لمبدأ استخدام القوة الواردة في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة	**23**
الفرع الثالث: بحث في أهم القرارات التي ساهمت في تخريب مبدأ خطر استخدام القوة	**24**
أولا: مضمون لائحة (26/25) لسنة 1970	**25**
المبحث الثاني: الإستثناءات الواردة على منع إستخدام القوة في العلاقات الدولية	**26**
المطلب الأول: الدفاع الشــرعي كإســتثناء أســاســي على منع إســتخدام القوة في العلاقات الدولية	**27**
الفرع الأول: الإطار النظري للدفاع الشرعي كإستثناء أساسي	**27**
أولا: التعريف القانوني لحق الدفاع الشرعي	**27**
ثانيا: خصائص الدفاع الشرعي	**28**
ثالثا: الأساس القانوني لحق الدفاع الشرعي	**28**
الفرع الثاني: صور الدفاع الشرعي	**29**
أولا: الدفاع الشرعي في صورته الفردية	**29**
ثانيا: الدفاع الشرعي في صورته الجماعية	**30**
ثالثا: نظرية الدفاع الشرعي الوقائي	**30**
1- أساس فكرة الدفاع الشرعي	**31**
2- تعريف الدفاع الشرعي الوقائي	**31**
3- أشكال الدفاع الشرعي	**32**
4- الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي الوقائي	**32**
الفرع الثالث: ضوابط الدفاع الشرعي	**33**
أولا: الشروط الموضوعية للدفاع الشرعي	**33**
1- الشروط الخاصة بالعدوان	**33**
2- الشروط الخاصة بالدفاع	**34**

أ* شرط اللزوم كشرط أول للعدوان	34
ب* شرط التناسب كشرط ثاني للعدوان	35
ثانيا: الشروط الشكلية لدفاع الشرعي	35
1- شرط رقابة مجلس الأمن	35
2- التأسيس القانوني لشرط رقابة مجلس الأمن	36
3- التفرقة بين شروط الدفاع الشرعي الجماعي وشروط الدفاع الشرعي الفردي	36
المطلب الثاني: الاستثناءات الأخرى الواقعة على منع إعمال القوة في العلاقات الدولية	37
الفرع الأول: المقاومة المسلحة كاستثناء على منع إعمال القوة	37
أولا: تعريف المقاومة المسلحة	37
ثانيا: مقاومات الأساسية للمقاومة المسلحة	38
ثالثا: الأساس القانوني لشرعية المقاومة المسلحة	38
الفرع الثاني: الأمن الجماعي كاستثناء على منع إعمال القوة	39
أولا: تعريف نظام الأمن الجماعي	39
ثانيا: مقومات نظام الأمن الجماعي	40
ثالثا: التدابير المتخذة في إطار الأمن الجماعي	40
الفرع الثالث: التدخل الإنساني كاستثناء على منع إعمال القوة	41
أولا: تعريف التدخل الإنساني	41
ثانيا: شروط التدخل الإنساني	42
ثالثا: الأساس القانوني لشرعية التدخل الإنساني	42
خلاصة الفصل الأول	43
الفصل الثاني **أهم تطبيقات استخدام القوة في العلاقات الدولية ـ بحث في الجوانب العملية ـ**	**45-89**
المبحث الأول: أهم تطبيقات استخدام القوة في العلاقات الدولية قبل أحداث 11سبتمبر2001	47
المطلب الأول: حرب الخليج الثانية بين العراق والكويت	48

الفرع الأول: بحث أسباب الغزو العراقي للكويت وخلفياته	**49**
أولا: الصراعات السياسية بين العراق والكويت	**49**
ثانيا: المسألة الحدودية كسبب لغزو الكويت	**50**
ثالثا: مسألة النفط كسبب لغزو الكويت	**50**
الفرع الثاني: موقف وقرارات مجلس الأمن إزاء أزمة الخليج الثانية	**51**
أولا: مضمون القرار رقم (1990/660)	**52**
1- نص القرار رقم (1990/660)	**52**
2- موقف العراق إزاء القرار (1990/660)	**53**
ثانيا: مضمون القرار رقم (1990/678)	**53**
1- نص القرار رقم (1990/678)	**54**
2- رأي الفقه الدولي في القرار رقم (1990/678)	**55**
ثالثا: مضمون القرار رقم (1991/687)	**55**
1- رأي الفقه الدولي في القرار رقم (1991/687)	**56**
2- النتائج التي خرج بها القرار رقم (1991/687)	**56**
الفرع الثالث: مدى مشروعية استعمال القوة في التدخل على الغزو العراقي للكويت	**57**
أولا: استخدام مجلس الأمن التدابير الأمن الجماعي لإضفاء مشروعيته على قراراته	**57**
ثانيا: استخدام مجلس الأمن الدفاع الشرعي لإضفاء مشروعيته على قراراته	**58**
المطلب الثاني: النزاع المسلح في كوسوفو	**59**
الفرع الأول: الحرب الأهلية بين البوسنة والهرسك كسبب رئيسي في النزاع	**60**
أولا: بحث أسباب النزاع المسلح في كوسوفو	**60**
1- النزعة الاستقلالية كسبب لنزاع المسلح في كوسوفو	**61**
2- التطهير العرقي كسبب لنزاع المسلح في كوسوفو	**61**
ثانيا: ردود الفعل الدولية على الوضع في كوسوفو	**61**
1- جهود منظمة الأمن والتعاون الأوروبية	**62**
الفرع الثاني: موقف وقرارات مجلس الأمن ازاء النزاع في كوسوفو	**62**
أولا: مضمون القرار رقم (1998/1160)	**63**

1- اسقراء نص القرار رقم (1998/1160)	**63**
2- مناقشة مدى مشروعية القرار (1998/1160)	**63**
ثانيا: مضمون القرار رقم (1998/1199)	**64**
1- استقراء نص القرار رقم (1998/1199)	**64**
2- ردود فعل دولية بعد صدور القرار رقم (1998/1199)	**64**
3- مناقشة مدى مشروعية القرار رقم (1998/1199)	**64**
ثالثا: مضمون القرار رقم (1998/1203)	**65**
1- استقراء نص القرار رقم (1998/1203)	**65**
2- ردود فعل دولية بعد صدور القرار رقم (1998/1203)	**65**
الفرع الثالث: الموقف الدولي من التدخل العسكري في كوسوفو	**66**
أولا: تدخل حلف الشمال الأطلسي في كوسوفو	**66**
1- الأساس الإنساني المعتمد من طرف حلف الشمال الأطلسي في التدخل	**67**
ثانيا: موقف الفقه الدولي من التدخل العسكري للحلف الأطلسي	**67**
1- موقف الإتجاه الأول	**67**
2- موقف الإتجاه الثاني	**67**
ثالثا: الآثار المترتبة عن التدخل العسكري في كوسوفو	**68**
1- الآثار الإيجابية لتدخل العسكري في كوسوفو	**68**
2- آثار السلبية لتدخل العسكري في كوسوفو	**68**
المبحث الثاني: أهم تطبيقات اســـتخدام القوة في العلاقات الدولية بعد أحداث 11 سبتمبر2001	**70**
المطلب الأول: العدوان الإسرائيلي على لبنان 2006	**73**
الفرع الأول: بحث أسباب العدوان الإسرائيلي على لبنان وخلفياته	**74**
أولا: عمليتي أسر الجنود الإسرائيليين كسبب للعدوان على لبنان	**74**
ثانيا: مسألة تأمين الحدود كسبب للعدوان على لبنان	**74**
ثالثا: وضع نهاية لحزب الله كسبب للعدوان لبنان	**75**
الفرع الثاني: موقف وقرار مجلس الأمن إزاء العدوان الإسرائيلي على لبنان	**75**

أولا: مضمون القرار رقم (2006/1701)	**76**
ثانيا: بحث الأطر الشكلية للقرار رقم (2006/1701)	**76**
ثالثا: بحث الأطر الضمنية للقرار رقم (2006/1701)	**77**
الفرع الثالث: نتائج العدوان الإسرائيلي على لبنان	**78**
أولا: آثار العدوان على الطرف الإسرائيلي	**78**
ثانيا: آثار العدوان على الطرف اللبناني	**78**
المطلب الثاني: النزاع الليبي 2011	**79**
الفرع الأول: أبرز الأسباب التي أدت إلى النزاع الليبي 2011	**80**
أولا: الأسباب السياسية التي أدت إلى نشوب النزاع الليبي	**80**
1- عدم تماسك النظام السياسي الليبي	**81**
2- الأسباب المرتبطة بإشكالات النظام السياسي الليبي	**81**
3- الأسباب المرتبطة بإشكالات المشاركة السياسية	**81**
ثانيا: الأسباب الاقتصادية التي أدت إلى نشوب النزاع الليبي	**82**
1- أزمة توزيع النفط وبناء بنى تحتية كسبب اقتصادي	**82**
2- الأزمات الأخرى التي ساهمت في تطور الوضع الاقتصادي	**82**
ثالثا: الأسباب الاجتماعية التي أدت إلى نشوب النزاع الليبي	**83**
الفرع الثاني: موقف مجلس الأمن إزاء الأزمة الليبية	**83**
أولا: القرار رقم (2011/1970)	**84**
1- مضمون القرار رقم رقم (2011/1970)	**84**
2- المواقف المتخذة بعد صدور القرار رقم (2011/1970)	**84**
ثانيا: القرار رقم (2011/1973)	**85**
1- مضمون القرار رقم (2011/1973)	**85**
2- المواقف المتخذة بعد صدور القرار رقم (2011/1973)	**86**
الفرع الثالث: التدخل العسكري في الأزمة الليبية	**86**
أولا: مناقشة مدى مشروعية تدخل الحلف الأطلسي في ليبيا	**87**
ثانيا: آثار التدخل العسكري في ليبيا	**88**

خلاصة الفصل الثاني	89
خاتمة	91-93
قائمة المراجع	95-105
فهرس المحتويات	107-113
ملخص المذكرة باللغة العربية واللغة الإنجليزية	

إستخدام القوة في العلاقات الدولية بين الأطر النظرية والتطبيقات العملية

الملخص:

تبحث هذه المذكرة في الأطر النظرية والتطبيقات العملية لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، بحيث تعد القوة ظاهرة طبيعية لازمت البشرية منذ وجودها على هذه الأرض، وقد تطور شكل استخدام القوة عبر مرحلتين: الأولى عصبة الأمم، والثانية ميثاق الأمم المتحدة، بذلت هذه الأخيرة جهودا في تأطير الاستخدام القوة لكون أن حظر استخدامها غير مطلق إذ توجد بعض الاستثناءات كرسها ميثاق الأمم المتحدة، ومن أهمها الدفاع الشرعي والأمن الجماعي والتدخل الإنساني وذلك بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وعليه ترتبط الممارسات العملية لاستخدام القوة بالأحداث الحاصلة على مستوى الساحة الدولية ولعل أبرز هذه الأحداث واقعة 11 سبتمبر 2001 التي قلبت موازين القوة في العالم، وأحدثت تغيرا في الاستثناءات أبرزها تفويض مجلس الأمن باستخدام القوة، الدفاع الشرعي الوقائي وغيرها، وجسدت هذه الاستثناءات فعليا في أرض الواقع في عدة نزاعات ومثال ذلك الغزو العراقي للكويت، الأزمة الليبية، رغم التناقضات التي أثارتها هذه التدخلات في مسألة المشروعية.

كلمات مفاتيح: مشروعية استخدام القوة، الدفاع الشرعي، الأمن الجماعي، التدخل العسكري، أحداث 11 سبتمبر 2001، ترخيص ضمني لمجلس الأمن، الحرب الاستباقية، حلف شمال الأطلسي.

The use of force in international relations between Theoretical aspect and practical applications:

Absteract:

This Memory deals with research on theoretical frameworks and practical applications othe use of force in international relations. so that force is a natural phenomenon that has haunted humanity since its existence on this earth. The form of use of force has evolved through two phases: the First phase is the League of Nations and the Second is the Charter of the United Nations that made efforts to frame the use of force because the prohibition of its use is not absolute. As there are some exceptions enshrined in the Charter of the United Nations, the most important of which are legitimate defense, collective security and humanitarian intervention, with the aim of maintaining international peace and security.

Accordingly, the practical practices of the use of force are linked to the events taking place on the international scene. Perhaps the most prominent of these events is the 11September, 2001 incident, which upended the balance of power in the world, and brought about a change in the exceptions, most notably the Security Council's authorization to use force, preventive legitimate defense and others, and these exceptions actually embodied on the ground. In several conflicts, for example, the Iraqi invasion of Kuwait, the Libyan crisis, despite the contradictions raised by these interventions in the question of their legitimacy.

Key words: legality of the use of force, legitimate defense, Collective security, Military intervention, Events of 11 September 2001, Implicit authorization of the Security Council, Pre-emptive war, NATO.